


KK
726
B28



Cornell Law School Library

KRM
1771
B28
1953



BARSŪM, SULAYMĀN TADRUS

اجمل اثبات الاشخاص

في قانون المعرفات

IJRĀ'ĀT AL-ITHBAT FI QANUN

AL-MURAFĀ-ĀT

سلیمان نارس برسوم

المحامى

البحث يتناول : الأحكام العامة

وما يتفرع عن الأثبات بالكتابية - وهو الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده،
وانكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع واجراءات تحقيق المطبوط،
والادعاء بالتزوير ، ورقابة المحكمة على مستندات الدعوى

وما يتفرع عن الأثبات بالأقرار - وهو استجواب الخصوم ، وتوجيه اليمين

وما يتفرع عن الأثبات بالبينة - وهو إجراءات شهادة الشهود ...

وما يتفرع عن اثبات الوقائع المادية - وهو الخبرة ، وانتقال المحكمة للمعاينة

١٩٥٣

APR 14
69

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف


الناشر : الدار المصرية للطباعة والنشر

٨ ميدان محمد علي بالاسكندرية

مطبعة دار نشر الشفافة

الاسكندرية

33870



المؤلف

كتاب دعاوى وضع اليد Actions Possessoires

طبعة سنة ١٩٥١

يشتمل على بحث دعاوى وضع اليد (دعاوى الحيازة) في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : يبحث ماهية دعاوى وضع اليد .

فيتكلم عن تعريف الدعوى ، والتفرقة بين الدعوى والحق ، والتفرقة بين الدعوى والمطالبة القضائية ، وطبيعة الدعوى ، وعدد الدعاوى ، واسماء الدعاوى ، وأقسام الدعاوى ، وأهمية التقسيم المتقدم ، ودعاوى وضع اليد ، والاختلافات الجوهرية بين دعاوى وضع اليد ودعاوى الملكية ، ودعاوى وضع اليد هي دعاوى عينية عقارية مدنية ، والقانون الواجب التطبيق في دعاوى وضع اليد ، ولماذا شرعت دعاوى وضع اليد ، والانتقادات التي وجهت إلى دعاوى وضع اليد ، وتاريخ وتطور وأنواع دعاوى وضع اليد ، والحيازة التي تحميها دعاوى وضع اليد في التشريع المصري، والنصوص القانونية المتعلقة بدعاوى وضع اليد .

الباب الثاني : يبحث دعاوى وضع اليد من ناحية الموضوع .

فيتكلم الفصل الأول عن دعوى من التعرض وتعريفها وشروطها (١) واشتراط وجود عقار ، وشرعت دعاوى وضع اليد لحماية العقار دون المقول ، والعقارات التي يجوز رفع دعاوى وضع اليد بصدرها (حالة الملكية المفرزة والملكية الشائنة وملكية الرقبة وحق الانتفاع وحق السكنى وحق الارتفاق) ، والعقارات التي لا يجوز رفع دعاوى وضع اليد بصدرها . ومعيار القانوني لاعتبار المال من الأموال العامة ، ووجوب كون صفة المال العام ظاهرة وغير متنازع فيها ، والأحوال التي يجوز فيها إقامة دعوى وضع اليد بصدر الأموال العامة .

(٢) اشتراط حيازة العقار لمدة سنة كاملة . وأحوال الحيازة القانونية ، والأعمال التي هي مجرد رخصة من الملاحتات ؟ والأعمال التي يتحملها الغير على سبيل التسامح ، وشروط الحيازة القانونية (الاستمرار والهدوء والظهور وعدم الغموض) وعناصر الحيازة القانونية (العنصر المادي والمعنوي) والحيازة العارضة ودعاوى من التعرض (بالنسبة للمالك على الشيوخ ، ولصاحب حق الانتفاع ، والمحكر ، وللدائنين المرتهن حيازيا ، والوكيل ومن في حكمه ، والمستأجر) وتقدير صفة الحيازة العارضة ، ومدة وضع اليد الازم لدعوى من التعرض ، واثبات وضع اليد ومدتها .

(٣) اشتراط وقوع تعرض للحيازة ، وأقسام التعرض : التعرض الفعلي أو المادي، ولا يشترط في التعرض أن يكون ضاراً ، ولا يشترط في التعرض أن يصحبه أكراه ، والتعرض المادي قد يكون مباشر أو غير مباشر – وال تعرض القانوني .

(٤) اشتراط وجوب إقامة الدعوى خلال السنة التالية للتعرض ، وعن احتساب مدة السنة ، وهل تخصّص مدة السنة لقواعد الإيقاف والانقطاع .

ويتكلّم الفصل الثاني : عن دعوى وقف الأعمال الجديدة وتعريفها وشروطها

(١) وجود عقار (٢) حيازة العقار لمدة سنة كاملة (٣) أن ينفي لأسباب معقولة التعرض من جراء أعمال جديدة تهدد الحيازة (٤) الا تكون الأعمال الجديدة قد ثبتت ولم ينقص عام على البدء فيها . وسلطة القاضي في دعوى وقف الاعمال الجديدة .

ويتكلّم الفصل الثالث : عن دعوى استرداد الحيازة وتعريفها وشروطها .

(١) وجود عقار (٢) أن تكون هناك حيازة مادية (٣) أن فقد الحيازة مع اشتراط مضى سنة على الحيازة في بعض الأحوال ، والمقابلة بين الحيازات المتعاقبة (حالة فقد الحيازة بغير قوة وحال فقد الحيازة بالقوة) (٤) وجوب إقامة الدعوى في خلال السنة التالية لفقد الحيازة وعلى من ترفع دعاوى الحيازة .

الباب الثالث — يبحث دعاوى وضع اليد من ذاحية الشكل .

فيتكلّم الفصل الأول : عن المحكمة المختصة بنظر دعاوى وضع اليد من ناحية الاختصاص النوعي ومن ناحية الاختصاص المحتلي ومن ناحية الاختصاص المستجل بالنسبة للدعوى الثلاثة ، وعن جواز شمول الأحكام الصادرة في دعاوى اليد بالنفاذ المعجل ، وجواز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى اليد .

ويتكلّم الفصل الثاني : عن عدم جواز الجمع بين دعاوى اليد والمملκية – بالنسبة للمدعي وبالنسبة للمدعي عليه وبالنسبة للقاضي – وجواز الجمع بين دعاوى وضع اليد ، ومدى جحية الأحكام الصادرة في دعاوى وضع اليد . وخاتمة الكتاب .

مقدمة الكتاب

تنقسم قواعد الأثبات في التشريع المصري إلى قسمين :

١ - قواعد موضوعية والحقها المشرع بالقانون المدني .

٢ - قواعد شكلية والحقها المشرع بقانون المرافعات .

فالقواعد الموضوعية للأثبات محل دراستها القانون المدني ، أما القواعد الشكلية للأثبات ف محل دراستها قانون المرافعات وهي تعرف باسم اجراءات الأثبات وهي موضوع هذا البحث .


فبالرغم من أهمية موضوع اجراءات الأثبات من الناحية العملية الذي هو محل تطبيق جميع الدعاوى بلا استثناء فلم يعيده الفقه المصري المرتبة الأولى في بحوثه التي جامت مقتضبة في هذا الشأن .

لذا عولت على معالجة هذا البحث مستعيناً ببحوث الفقه في هذا الموضوع وأحكام المحاكم في هذا الشأن والنصوص القانونية والمذكرات التفسيرية في هذا الصدد . ولعلى بذلك أكون قد أديت بعض واجبي نحو العلم والقانون الذي هو هدفي منذ بدء اشتغال بالمحاماة .

وفقنا الله جميعاً لخدمة العلم والعدالة ومصرنا العزيزة .

المؤلف

الاسكندرية في يونيو سنة ١٩٥٣



البَابُ الْأُولُ

فِي

ماهية إجراءات الأثبات

الأثبات بصفة عامة هو الوسيلة القانونية الالزمة لاستعمال الحق وحمايته . فالحق في ذاته شيء مجرد معنوي لا يقصد لذاته وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى مصلحة واقعة عينها هـذا الحق interet concert ويؤدي استعماله أو مباشرةه إلى تحقيقها .

ومعنى ذلك أن لحياة الحق القانونية مرحلتين يجب التفرقة بينهما نظرياً : مرحلة نشوء الحق ومرحلة استعمال الحق أو مباشرةه . فلو فرض أن شخصاً باع منقولاً بشئون مؤجل فإن هذا التصرف يتربّ عليه نشوء حق للبائع موضوع تحصيل المبلغ في الأجل المتفق عليه . ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحق فالبائع لا يقصد إلى مجرد إنشاء هذا الحق بل غايته تحصيل المبلغ .

فالحق وسيلة إلى غاية وتحقيق الغاية مباشرة للحق أو استعماله لتحصيل ثمنه في الحدود المرسومة له . و مباشرة الحق تكون بالمحافظة عليه أى حمايته من الاعتداء ، كان يلتجأ الدائن في المثل السابق إلى الدعوى البوالية action paulisim إذا حاول المدين تزوير أمواله اضطراراً بالدائن ، أو بتحقيق الحق realisation ويقع ذلك باستيفاء مبلغ الدين اختياراً أو جبراً .

ومن الناحية العملية لا يقف الحق على قدمه سواء في مجلس القضاء أو في غير مجلس القضاء إلا إذا كان مستندًا إلى دليل يؤيده قانوناً . تلك مهمة الأثبات وهي مهمة يجعل خطرها عن البيان . وجده الخطر فيها يأتي من الصلة الوثيقة التي تربط الحق عملياً بالدليل عليه، فإذا يحصل إن يشل الحق رغم وجوده لعدم توفر وسيلة الأثبات، وقد يحدِّر القانون نفسه أثبات الحق إلا باستعمال وسيلة معينة دون غيرها كالكتابية^(١) بل قد يحدِّر القانون المطالبة بالحق إلا بغيره . سبعة مدعوى إذا لم يتوفَّ له وسيلة أثبات خاصة^(٢)، وأكثر من هذا قد يعتبر الحق باطلًا أصلًا إذا لم يكن ثابتاً في شكل يشترطه القانون كآلية في عقد الرهن التأميني وهبة العقار^(٣). فيتضح مما تقدم أن الأثبات عملية يقصد بها حسم النزاع فيما يتعلق بوجود الحق وفيما يتعلق بامكان مباشرة الحق . ولما كان الفصل في المنازعات يعتبر في نظام الدولة الحديثة من فقاً عاماً فلا تكاد تظهر أهمية الأثبات

(١) تنص المادة ٤٠٠ مدنى : ١ - في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني قرَّرَ قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز البتة في أثبات وجوده أو انفائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ - وينتظر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف . ويجوز الأثبات بالبيئة إذا كانت رؤادة الالتزام على عشرة جنيهات لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل .

٣ - وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الأثبات بالبيئة في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ولو كانت هذه الطلبات في مجموعة تزيد على هذه التالية ، ولو كان منشؤها علاقات بين المتصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة . وكذلك الحكم في كل وناء لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات .

(٢) المواد ٩٨ ، ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(٣) تنص المادة ٤٨٨ مدنى : ١ - تكون المهمة بورقة رسمية والا وقت باطلة ما لم يتم تحت ستار عقد آخر .

٢ - ومع ذلك يجوز في المقول أن تم المهمة بالقبض ، دون حاجة إلى ورقة رسمية .

ونص المادة ١٠٣١ مدنى : ١ - لايُنقض الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية .

٢ - وفقط العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك .

الا في مجلس القضاء ، لذا يعرف الاثبات بان إقامة الدليل أمام القضاة بالطرق التي حددتها القانون على وجود واقعة قانونية أى ذات أثر قانوني . ويعرف الأستاذ احمد نشأت الاثبات بأنه هو توكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذى أباحه القانون لاثبات ذلك الحق ^(١) .

موضع دوامة الاثبات فى القانون

لم تجر التقنيات المختلفة على طريقة واحدة في محل ذكر قواعد الاثبات فبعض التقنيات يفرد للاثبات مكانا في تقنين المرافعات وهذا كما هو الحال في التشريع الألماني ويستحسن بعض الفقهاء هذا الوضع ^(٢) . وبعض التقنيات يضمن أحكام الاثبات تجريعا مستقلا وهذا كما هو الحال في التشريع الامريكي والإنجليزي التي عالجهما مسالة فيما يسمى بقانون الاثبات Law of evidence ويقول بعض الفقهاء أن هذا النظام هو الأقرب للمعقول والصواب .

والبعض الآخر يفرق بين قواعد الاثبات الموضوعية والتسلكية فيلحق الأولى بالتقنين المدني ويلحق الثانية بتقنين المرافعات وهذا كما هو الحال في التشريعات اللاتينية .

والتشريع المصرى يقوم على مذهب الرأى الأخير من التقنيات فيفرق بين طائفة القواعد المتعلقة بالتنظيم الموضوعى وبين طائفة القواعد المتعلقة بالشكل والاجرامات ، ويلحق الأولى بالتقنين المدني ، ويفرد للثانية مكانا في تقنين المرافعات . وتشتمل الطائفة الأولى على الأحكام المتعلقة بمحل الاثبات وبيان من يقع عليه عبوه وتفصيل طرقه وأحوال إعمال كل من هذه الطرق .

(١) رسالة الاثبات للأستاذ احمد نشأت ص ١٤ .

(٢) كابنيان جزء أول الطبعة الثالثة ص ٩١ .

وغيري عن البيان أنه يقصد من هذه الأحكام بوجه عام إلى أتقام المنازعات وتأمين ما ينبغي للتعامل من استقرار ، ولعل هذا الغرض الوقائي بذاته هو أبرز ما ينبع لتوجيهه وضعها في نصوص التقنين المدنى باعتباره الأصل الجامع للبادىء العامة فى القانون ، وعليه فقد جاءت أحكام الإثبات الموضوعية فى المادة ٣٨٩ مدنى وما بعدها فتناولت من يقع عليه عبء الإثبات وأحوال الإثبات بالكتابة وبالبيان وبالقرائن وبالاقرار وباليمين

أما فيما يتعلق بالطائفة الثانية من قواعد الإثبات المتعلقة بالشكل والإجراءات فبديهى أن مثل هذه الأحكام أخص نطاقاً من الأحكام الموضوعية وهى تقسم على وجه الأفراد بطابع قضائى يحمل خطابها ينصرف بوجه خاص إلى من يعهد إليهم بتطبيق القانون والفصل فى المنازعات أخلاق بها والحال هذه أن تخل مع سائر ما يتعلق بخصوصيات الشكل والإجراءات صعيداً واحداً فى تقنين المرافعات ، وعليه فقد جاءت أحكام الإثبات الشكلية فى المادة ١٥٦ مرافعات وما بعدها فتناولت إجراءات الإثبات من استجواب الخصوم وإجراءات توجيه اليمين وأنقال المحكمة للمعاينة وإجراءات سماع الشهود وأداء الخبرة وفيها يتفرع عن الإثبات بالكتابة وهو إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده ، وإنكار الخطوط والتوقعات وال بصمات وتحقيق الخطوط ، والأدلة بالتزوير ، ورقابة المحكمة على مستندات الدعوى .

الصلة الوثيقة بين قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية

إن الصلة الوثيقة بين قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية التي تدل على قوأة الارتباط بين التقسيمين أضطررت المشرع إلى أن يورد بقانون المرافعات بعض القواعد المتعلقة بالموضوع، مثل ذلك ماورد بالمادة ١٥٦ مرافعات من أنه يجب أن تكون الواقع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزة قبولها، وما ورد بالمادة ٢٤٦ مرافعات من أن رأى الخبير لا يقييد المحكمة

وما جاء بالمادة ٢٦٠ من أفعالات من أن المحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات أو انتقادها ، وما جاء بالمادة ٢٦٢ من أفعالات بأنه إذا أنكر من تشهد عليه الورقة بخطه أو إمضاؤه أو ختمه أو بصمة أصحابه أو أنكر ذلك خلفه أو نابئه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكشف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة أصحابه فأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكلمهم ، وما ورد بالمادة ٢٨٤ من أفعالات من أنه إذا كان الأدلة بالتزوير منتجة في النزاع ولم تكشف وقائع الدعوى ومستنداتها لأنقاض المحكمة بصحبة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرةه منتج وجائز أمرت بالتحقيق ، كذلك ما جاء بالمادة ٢٩٠ من أفعالات من أنه يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم بردية ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بخلافه من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي أستبانت منها ذلك . فلا شك أن الأحكام الواردة في المواد السابقة هي من الأحكام الموضوعية للإثبات ولا تتعاقب بالشكل والإجراءات لكن أضطر المشرع إلى إيرادها ضمن الأحكام الشكلية للإثبات في قانون المرافعات وذلك للصلة الوثيقة التي تربطها بموضوع الإجراءات وهذا ما دعى البعض إلى تفضيل جمع أحكام الإثبات الموضوعية والشكلية في صعيد واحد .

محل الإثبات

قد يكون محل النزاع هو قاعدة قانونية أو عمل قانوني أو واقعة مادية وذلك لأن النزاع قد يدور حول تطبيق القانون مع التسليم بقيام العمل القانوني أو وقوع الحادث . وقد يتناول قيام العمل أو وقوع الحادث مع التعرض

لـكـيـفـيـة تـطـبـيقـ القـاـنـون أو بـغـيـرـ تـعـرـضـ له ، وـمـنـ الـمـبـادـىـءـ المـقرـرـةـ أـنـ الـأـثـبـاتـ قـاـصـرـ عـلـىـ تـنـاوـلـ التـصـرـفـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـوـقـائـعـ الـمـادـيـةـ دـوـنـ نـصـوـصـ الـقـانـونـ الـتـىـ يـفـتـرـضـ فـىـ الـقـاضـىـ عـلـمـهـ بـهـ وـتـطـبـيقـهـ . فـالـنـصـوـصـ الـقـانـوـنـيـةـ تـكـوـنـ مـحـلـ لـلـتـفـسـيرـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ مـحـلـ لـلـأـثـبـاتـ لـأـنـ الـقـاضـىـ يـعـمـلـ مـسـتـعـيـنـ بـجـمـجـعـ الـخـصـومـ وـطـرـقـ التـفـسـيرـ لـيـقـفـ عـلـىـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ النـصـ الـمـرـادـ تـطـيـقـهـ عـلـىـ الـوـقـائـعـ أـوـ الـأـعـمـالـ الـثـابـتـةـ لـدـيـهـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـكـلـفـ الـخـصـومـ بـأـنـ يـقـدـمـواـ الـدـلـيلـ عـلـىـ وـجـودـ هـذـاـ النـصـ الـثـانـوـيـ بلـ عـلـيـهـ أـنـ يـلـتـمـسـ هـذـاـ النـصـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ نـصـاـ قـانـوـنـيـاـ يـمـكـنـهـ تـطـيـقـهـ أـوـ الـقـيـاـسـ عـلـيـهـ فـقـدـ أـبـاحـ لـهـ الـمـشـرـعـ الـأـسـتـعـانـةـ بـقـوـاعـدـ الـعـرـفـ فـأـنـ لـمـ يـجـدـ فـيـسـتـعـيـنـ بـقـوـاعـدـ الـشـرـيـعـةـ الـأـسـلـامـيـةـ فـأـنـ لـمـ يـجـدـ فـيـسـتـعـيـنـ بـقـوـاعـدـ الـقـانـونـ الـطـبـيـعـيـ وـقـوـاعـدـ الـعـدـالـةـ ^(١) .

وـلـكـنـ إـذـاـ تـمـسـكـ أـحـدـ الـخـصـومـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ بـقـانـونـ أـجـنبـيـ أـوـ بـعـرـفـ مـحـلـ لـهـ قـوـةـ الـقـانـونـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـحـسـبـ الرـأـيـ الـرـاجـحـ أـنـ يـقـيمـ الـدـلـيلـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ ماـ يـتـمـسـكـ بـهـ ^(٢) .

طـرـقـ الـأـثـبـاتـ

تـخـلـفـ وـسـائـلـ الـأـثـبـاتـ الـتـىـ يـتـطـلـبـهاـ الـمـشـرـعـ فـىـ كـلـ تقـنيـنـاتـ الـدـولـ الـمـخـلـفـةـ وـيـمـكـنـ تقـسيـمـهاـ بـحـسـبـ الـقـيـودـ الـتـىـ يـرـاعـيـهاـ كـلـ مشـرـعـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ :-

(١) نظام الأثبات الحر *système libre* وفيه لا يقيـدـ الخـصـومـ أـوـ الـقـاضـىـ بـطـرـقـ معـيـنةـ لـلـأـثـبـاتـ بلـ يـتـرـكـ فـيـهـ لـلـخـصـومـ حرـيـةـ تـلـمـسـ الـدـلـيلـ بـسـكـلـ مـاـ يـمـكـنـهـ مـنـ الـطـرـقـ وـيـتـرـكـ الـقـاضـىـ يـسـتـوـحـيـ أـقـنـاعـهـ مـنـ أـىـ دـلـيلـ يـقـدـمـ إـلـيـهـ . وـمـيـزةـ هـذـاـ النـظـامـ هـوـ اـعـطـاءـ الـفـرـصـةـ لـتـقـنـقـ الـحـقـائقـ الـو~اقـعـةـ مـعـ الـحـقـائقـ الـقضـائـيةـ . وـعـيـبـ هـذـاـ النـظـامـ أـنـهـ لـاـ يـتـقـنـ وـأـسـتـقـرـارـ التـعـاملـ وـنـيـانـهـ فـالـخـصـومـ

(١) مـادـةـ ١ـ مـدنـيـ .

(٢) جـلـاسـوـنـ ٢ـ طـبـعةـ ثـالـثـةـ صـ ٦٥٤ـ .

لا يستطيعون أن يعرفوا متى يحكم عليهم ما دام القاضى حرافى تكوين اعتقاده .

(٢) نظام الإثبات المقيد systeme legale وفيه يرسم المشرع طرق محدودة للإثبات ويضع لكل منها شروطاً معينة يقييد بها الخصوم والقاضى فلا يستطيع الخصوم أو القاضى أن يحلوا طريقه مكان أخرى . وميزه هذا النظام هو أن يكفل ثبات التعامل وإستقراره ، وعيوب هذا النظام هو أن الحقائق الواقعية كثيرة ما تباعد الحقائق القضائية لعجز إثباتها مثلاً إذا استلزم المشرع لصحة الشهادة أن تكون صادرة من شخصين وشاهد واحد لا يكفى والقاضى ملزم بالأخذ باقوال هذين الشاهدين ولو خالف ذلك إعتقاده الشخصى .

(٣) نظام الأثبات المختلط systeme mixte وهو يجمع بين الأثبات المطلق والأثبات المقيد . وأكثر ما يكون إطلاقاً في المسائل الجنائية ففيها يكون للقاضى حرية التماس وسائل الاقناع من أى دليل . ويتقييد بعض الشيء في المسائل التجارية مع بقائه حرفاً في الأصل ثم يتقييد بعد ذلك إلى حد كبير في المسائل المدنية فلا يسمح المشرع للأثبات إلا بطرق محدودة تضيق وتنسخ تبعاً لقيمة الدعوى وظروفها . ومن الشائع الذى أخذت بنظام الأثبات المختلط القانون الفرنسي والإيطالي والبلجيكى (١) .

وقد أخذ التشريع المصرى بنظام الأثبات المختلط فى المسائل الجنائية يعطى للقاضى حرية القاس وسائل الاقناع من أى دليل ، وفي المسائل التجارية يقييد القاضى ببعض القيود ويزيد من هذه القيود إلى حد كبير في المسائل المدنية . وقد تكلم المشرع المصرى عن طرق الأثبات فى المسائل المدنية والتجارية التى رسماها فى القانون المدنى وهى السكتابة (مادة ٣٩٠ مدنى وما بعدها) والبيانة أى شهادة الشهود (مادة ٤٠٠ مدنى وما بعدها)

(١) الموجز فى النظرية العامة للالتزامات للدكتور عبد الرزاق احمد السنورى بند ٦١٦ من ٦٤٦

وللقرائن (مادة ٤٠٤ مدنى وما بعدها) والأقرار (مادة ٤٠٨ مدنى وما بعدها)
واليمين (مادة ٤١٠ مدنى وما بعدها)

إثبات الأدلة

حدد القانون المدني طرق الإثبات وهي الكتابة والبيانة والأقرار واليمين
والقرائن . وبين قانون المرافعات الاجرامات المتعلقة باستعمال كل دليل من
هذه الأدلة أمام القضاة .

بالنسبة للإثبات بالكتابات : والغالب أن الخصوم يرجعون إلى هذا الدليل
لإثبات الاتفاقيات التي تحصل بينهم وبينون بها حقوق كل منهم حتى تكون
الورقة مستندًا للحقوق ويبيانا للالتزامات إذا ما نزع فيها يوما ما . وتحصل
ذلك بسند عرف أو بسند رسمي . وهذه المستندات تقدم من الخصم أثناء
السير في الدعوى في القضايا الجزئية والقضايا الابتدائية والاستئنافية التي تنظر
على وجه السرعة ، وأمام قاضي التحضير في القضايا الابتدائية والاستئنافية
العادية فترفق بملف الدعوى فيتمسك بها صاحبها ويطعن فيها الخصم الآخر إذا
أراد أو يناقش فيها فقط أثناء الدفاع . وقد يحدث أن ورقة من الأوراق المهمة
في الدعوى تكون تحت يد الخصم الذي يرتكب عليها أو تكون محرة لصالح
الخصمين أي مشتركة بينهما أو يحيى القانون مطالبة الخصم بتقدیمها في هذه الأحوال
يجوز إلزام الخصم بتقديم الأوراق التي تكون تحت يده . فإذا ما قدم مستند
عرفي أو رسمي ولم يطعن الخصم فيه بعد الاطلاع عليه فالقاضي
يستخرج منه الإثبات اللازم ويقضى بما فيه . ولكن قد يكون المستند مزور أو
أن الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع المزيل به المستند غير حقيقي فلا يجوز
للقاضي أن يستمد الإثبات من هذا المستند المطعون فيه ما دام لم يثبت أنه
 حقيقي . وفي هذه الحالة يجوز لمن أنكرت في مواجهته صحة الورقة العرفية المتمسك
 بها له أن يطلب تحقيق الخط أو الختم أو الامضاء ليثبت أن المستند صادر

حقيقة من أنكره . كذلك يجوز لمن حصل التمسك ضده بورقة عرفية أن يطعن بطريق الادعاء بالتزوير في المستند الذي يدعى تزويره، ويجب عليه ذلك إذا كان المستند ورقة رسمية نازع في صحتها .

وبالنسبة للإثبات بالأقرار : فلما كان الإثبات بالأقرار هو أقوى طرق الإثبات لذلك رسم قانون المرافعات طريقة الوصول إلى اعتراف الخصوم وهو باستجوابهم ، كذلك بتوجيه المدين الخامسة ابتداءً أقرار الخصوم بالوقائع المراد إثباتها باليمين ، فإذا أراد أحد الخصوم الاتتجاه إلى المدين فلا يترك له الأمر حر في توجيهها وفي صيغتها ، بل للمحكمة الرأى في تقديرها إذا كانت ممتوجة ، وفي تعديل صيغتها وتصدر في ذلك حكمًا قبل أدائها على الصورة والإجراءات التي رسمها قانون المرافعات .

وبالنسبة للإثبات بشهادة الشهود : فلما كان هذا الطريق من طرق الإثبات غير المأذن في بعض الأحوال إذ هو قاصر على إثبات الواقع المادية والتصروفات القانونية التي لا تزيد قيمتها عن عشرة جنيهات عدا بعض الاستثناءات الواردة بأحكام القانون المدني حيث يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو زادت قيمة الالتزام عن عشرة جنيهات في المواد التجارية ، وعنده وجود قرينة تجعل وجود الالتزام محتملا ، ووجود مانع من الحصول على الكتابة ، كذلك لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو قل قيمة الالتزام عن عشرة جنيهات في الأحوال التي يتطلب فيها القانون الشكلية كارهن الرسمى أو يتطلب فيها الكتابة كالوصية أو إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابه فللاعتبارات المتقدمة والمنازعة في جواز الإثبات بشهادة الشهود لا بد أن يصدر حكمًا بالاحالة على التحقيق ثم تسمع الشهادة طبقا للإجراءات القانونية ثم تحال القضية على المرافعه للفصل فيها .

وبالنسبة للإثبات بقراءة الأحوال : فهنا لا يستلزم مراعاتها اجراءات

خاصّة لأنّه سواء كانت من القرآن البسيطة التي يمكن إثبات عكسها أو كانت من القرآن القاطعة التي لا يجوز إثبات Présomptions Juris tantum عكسها Juris et de Jure فإنّها إنما تبني على وقائع إثباتها إنما يحصل بطريقة من الطرق المتقدمة^(١).

ويلاحظ أخيراً أن الإثبات قد يكون متعلقاً بوقائع مادية لاتكفي فيها شهادة الشهود لتكون عقيدة المحكمة فتنقل المحكمة إلى محل النزاع لتعاينه. كما قد يكون الأمر في الأدلة حيث يتلزم الحكم فيه معارف خاصة فحينئذ يعين أناس من أولى الخبرة ليبدوا رأيهم فيه.

الشروط الضرورية لوقائع المراد إثباتها

تنص المادة ١٥٦ مراهنات « يجب أن تكون الواقع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى متنبجة فيها جائزًا قبولاً »، ومن هذا النص يتضح أنه يجب توافر ثلاثة شروط هي :-

(١) أن تكون الواقع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى : فإذا كانت هذه الواقع متعلقة بدعوى أخرى أو لا علاقة لها بالنزاع المطروح أمام القضاء فهذا يحول كل حاجة إلى الإثبات لانتفاء المصلحة المرجوة من الإثبات.

(٢) أن تكون الواقع المراد إثباتها متنبجة في الدعوى : فإذا كان الإثبات خالياً من أية فائدة فلا معنى للركون إليه . فإذا لم يكن متعلقاً بواقع مؤثرة على الحكم فيها ما جاز قبول الإثبات خلوه من الفائدة المرجوة، وعلى هذا فإذا كانت الواقع المراد إثباتها غير متنازع فيها ومسلم بها من أطراف الخصومة ومعترفاً بها اعترافاً شاملًا فهذا يحول كل حاجة إلى الإثبات الذي لا فائدة ترجى من

(١) المراهنات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨١٨ ص ٥٨١ .

(٢) جارسونيه ٢ بند ٢٣١ - ٢٣٥ .

من ورائيه في هذه الحالة^(١).

(٢) أن تكون الوقائع المراد اثباتها جائزًا قبولها : فهناك وقائع يحرم القانون قبول اثباتها كما هو الحال عندما يكون القانون قد افترض صحة واقعة وحرم اثبات ما ينافيها فلا يجوز الركون لذلك الاتهامات في هذه الحالة لأن القانون يحرمه . مثال ذلك القرآن القانونية القاطعة فإنه لا يجوز اثبات عكسها كصحبية الشيء المحكم فيه . كذلك في جريمة القذف لا يجوز للقاذف اثبات صحة ما قذف به وإن يكن القذف موجهًا بحسن نية لموظفي عمومي عن أعمال تتعلق بوظيفته^(٣) .

اما مسنه وفي أي مطابق تم إبراءات الاتهامات
الأصل أن اجراءات الاتهامات تم أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى
فتقدم إليها المستندات وتسمع أقوال الشهود وتسأل جنوب الخصم ويؤدي
أمامها اليمين ... الخ .

ولكن يجوز أن ينتدب لمباشرة اجراءات الاتهامات أحد قضاة المحكمة
المنظور أمامها الدعوى وفي هذه الحالة تعين تارิกها لمباشرة هذا الاجراء فإذا لم
تعين تاريكها لذلك حدد القاضي المنتدب بمعرفته هذا التاريخ من تلقاء نفسه أو بناء على
طلب الخصم . فتفص الماده ١٥٧ من اتفاعات « اذا ندب المحكمة أحد قضاياها لمباشرة
اجراءات الاتهامات دون أن تعين تاريكها للإجراء حدد القاضي المنتدب هذا
التاريخ أما من تلقاء نفسه أو بأمر على عريضة يقدمها إليه أحد الخصوم » .

وقد يتعدى على القاضي المنتدب القيام بالإجراءات التي أنتدب من أجلها
ففي هذه الحالة يجوز لرئيس الجلسه تعين قاض آخر يختلفه في القيام بهذه المهمه .

(١) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العباداوي جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٦١ ص ٣٢٤ .

(٢) مادة ٣٠٢ عقوبات مصرى

فتنص المادة ١٥٩ مرفعات « يعين رئيس الجلسة عند الاقضاء من يخلف القاضي المنتدب » .

وقد جاء في المذكورة التفسيرية لقانون المرافعات على هذه المادة أنه ما يحدى التنبيه اليه أن عبارة عند الاقضاء الواردة بالمادة ١٥٩ إنما يقصد بها أن يكون القاضي الذي يزاد تعين من يخلفه قد تتحقق عن نظر الدعوى أو حكم بردة قد منعه مانع من مزاوله العمل ، أو أن يكون الخبير قد حكم بردة أو أعفى من المأمورية بثمام على طلبه . أما استبدال خبير بآخر في اداء مأموريته أو ندب خبير لاستكمال عمل الخبير الأول أو لاعادة العمل من جديد فليس مما يدخل في المفهوم الصود بهذا النص بل ذلك من سلطة المحكمة الكاملة .

ويلاحظ إن إجراءات الإثبات لا تحصل دائمًا أمام المحكمة المطروح عليها النزاع بل قد يحدث الإثبات بعيداً عنها لسبب من الأسباب فتعين المحكمة قاضيا آخر لمباشرة هذه الإجراءات بدلاً عنها في جهة معينة . مثال ذلك سماع أقوال شهود في جهة نائية يتذرع حضورهم أو تخليف شخص آخرين في محل إقامته إذا أختلف عن محل نظر الدعوى ، ويشترط في هذه الأحوال أن يكون القاضي المنتدب لمباشرة الأجراءات قاضي محكمة المواد الجزئية التي يراد في دائرةها القيام بالإجراء المنتدب من أجله ، وهذا بصرف النظر عن نوع القضية المنظورة مدنية أو تجارية ، وقيمة الدعوى المنتدب من أجلها ، ونوع المحكمة التي أنتدبه ، فتنص المادة ١٥٨ مرفعات « إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيداً عن مقر المحكمة جاز لها أن تذهب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرةها » .

وأخيراً يجب الاشارة إلى أن قوانين الدول قد اختلفت اختلافاً بيناً فيمن يحصل التحقيق على يديه ، فالقانون الفرنسي العتيق كان يقضي بأن التحقيق يحصل

دائماً أمام قاض من قضاة المحكمة لا أمام المحكمة نفسها، أما القانون الألماني والمنسوبي فانهما يجعلان التحقيق أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ولا يصبح أن يحصل التحقيق أمام قاض متدب إلا في الاحوال التي ينص عليها صراحة، وهذا المبدأ كان مقرراً في قانون جنيف^(١).

فیول امدادات الکتریکی و نیفیبرها

إذا ثبتت المحكمة إجراء الأثبات المطلوب لتتوفر شروطه القانونية وكان جائزًا ومنتجاً في الدعوى أصدرت حكمًا بقبول هذا الإجراء وتحقيقه وتنص المادة ١٦٠ من اتفاقات الأحكام الصادرة بجرائم الأثبات يجب إعلان منطوقها إلى من لم يحضر النطق بها وكذلك يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الأثبات وإلا كان العمل لاغياً.

ويكون الاعلان في جميع الاحوال بناء على طلب قلم الكتاب بيعاديو مين وبطريق البريد . وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه .

وعلى هذا يجب أعلان الأحكام الصادرة بإجراءات الأثبات إلى الخصوم إذا صدرت غيابياً أو إذا صدرت على خصوم لم يحضوروا النطق بها كالمحضر الخصم أول جلسة ثم تختلف عن المحضور بعد ذلك . ولا يكون الإعلان في هذه الحالة بواسطة قلم المحضرين إنما يكون بواسطة فلم كتاب المحكمة عن طريق خطاب موصى عليه يرسل للخصوم . ولا يتشرط إعلان الخصم بأسباب الحكم بل يمكن إعلامهم بالمنظور . والحكمة من الإعلان في هذه الحالة هو أخبارهم بالحكم ليعلموا على تنفيذه في الميعاد المحدد .

ويرتب القانون على عدم إعلان الحكم الصادر بإجراء الإثبات على هذا

(١) كتاب المرافات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية هامش ص ٥٨١

النحو لمن لم يكن حاضرا النطق به أن تصبح الإجراءات التي تتخذ بعد ذلك في غيبة الخصم باطلة ولا يغى^(١).

كذلك يجب إعلان الخصوم في حالة تعين تاريخ إجراء الأثبات إذا لم يكن هذا التاريخ قد عين من قبل سواء كان تعين هذا التاريخ قد تم بمعرفة القاضي من تلقاء نفسه - وفي هذه الحالة يتم الإعلان بواسطة قلم الكتاب - أو بناء على طلب الخصم بأمر على عريضة - وفي هذه الحالة يتم الإعلان بواسطة قلم المحضرين لأن الأوامر على عرائض تعلم بواسطة قلم المحضرين ، وهذا مادعي المشروع في المادة ١٦٠ مرفوعات إلى ذكر عبارة « وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

وقد رأى المشروع أن يمنع الخصوم أجلا للاستعداد قبل تنفيذ إجراء الأثبات فنص على ميعاد يومين وهذا الميعاد هو أقل أجل يجب أن ينقض ما بين يوم الإعلان واليوم المحدد لتنفيذ إجراء الأثبات ، ويلاحظ إضافة مواعيد المسافة إلى هذا الميعاد عملا بالقواعد العامة .

ومقصود من المادة ١٦٠ مرفوعات المزيد من التحوط لما يترب على هذا الإجراء من نتائج خطيرة قد حدا عليه ما نشأ من سيء الآثار مما كان يجرى من اعتبار النطق بالحكم أعلاه للخصوم جميعا في ظل القانون الملفى^(٢).
وتنفيذ إجراء الأثبات قد يحتاج إلى أكثر من جلسة وفي هذه الحالة

(١) جرى العمل في قلم كتاب بعض المحاكم على أن يوقع من الخصوم أو وكلائهم عند اطلاعهم على الحكم التمهيدى الصادر بإجراء الأثبات بأنهم علما بظهوره وفي هذه الحالة لا يخاطرهم بخطاب موصى عليه ونحن نرى أن هذا العمل يقوم مقام الإعلان بطريق البريد لتحقيق الغرض به .

(٢) وعلى هذا لا يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مع اعتبار نطقها بذلك أعلاه للخصوم بل يجب انتظار الخصم بذلك بكتاب موصى عليه .

يجوز التأجيل فيذكر بالحضور اليوم وال الساعة اللذان يحصل التأجيل لهما وهذا لا حاجة إلى إعادة إعلان من لم يحضر إجراء الإثبات مادام قد تم اعلانه على النحو السابق فتنص المادة ١٦١ مرفعات « كلما استلزم ائم الاجرام أكثير من جلسة أو أكثر من يوم ذكر في الحضر اليوم وال الساعة اللذان يحصل التأجيل اليهما ولا محل لأنباء من يكن غائباً بهذا التأجيل »

و حكم هذه المادة مأخوذ من القانون الفرنسي (مادة ١٠٣٤) بعد تعميم حكمها وضبط صياغتها وإيضاح معناها . والغرض منه هو إلزام الخصم بأن يتبع بنفسه إجراءات التحقيق أمام المحكمة أو القاضي المنتدب أو الخبراء ما دام قد أعلن أو متى كان عالماً بالتاريخ الذي يبدأ فيه التحقيق حتى ولو كان لم يحضر فيه .

سلطة القاضي المنتدب للإجراءات الديوانية

للخصوم أن يقدموا للقاضي المنتدب جميع المسائل العارضة المتعلقة بجرائم الإثبات مثل ذلك طلب التأجيل لاعلان شهود وطلب مناقشة الشهود .. الخ . ويسقط حق الخصوم في جميع هذه المسائل العارضة ولا يجوز عرضها على المحكمة ما داماً لم يقدموا بها للقاضي المنتدب في حينها . فتنص المادة ١٦٢ مرفعات « تقدم المسائل العارضة المتعلقة بجرائم الإثبات للقاضي المنتدب وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة » .

ومقصود من هذه المادة تفادي تعطيل التحقيق بشأن كيفية تقديم المسائل العارضة الخاصة بالإثبات سواء كانت متعلقة بموضوع الدليل وكونه مقبولاً أو غير مقبول أو متعلقة بجرائم تقديم الدليل وتحقيقه وما يجب أن يراعى فيها من مواعيد وأوضاع فأوجبت هذه المادة عرض تلك المسائل كلها على القاضي المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة الكاملة وإلا

سقط الحق في عرضها على المحكمة وذلك لكي يتمكن القاضى المحقق من إصدار قرار مؤقت يمكّنه من السير في التحقيق إذا لم ير جدية المنازعة العارضة على أن يبقى لذوى الشأن حق إعادة عرض هذه المنازعة على المحكمة الكاملة بعد انتهاء القاضى من التحقيق أو احالة القضية اليها .

كذلك فان القرارات التي يصدرها القاضى المنتدب في المسائل العارضة المتعلقة بجرائم الاتهامات تكون واجبه النفاذ، لكن للخصوم الحق في إعادة عرض هذه القرارات على محكمة الموضوع عند النظر في الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . فتنص المادة ١٦٣ مراهنات « ما يصدره القاضى المنتدب من القرارات في المسائل العارضة المذكورة يكون واجب النفاذ وللخصوم الحق في إعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك » .

ويلاحظ أن قرارات القاضى المنتدب غير جائز الاستئناف إلا مع الدعوى نفسها (مادة ٣٧٨ مراهنات) .

وأخيرا يجب على القاضى المنتدب عند إحالة الدعوى على المحكمة بسبب انهاء اجراء الاتهامات أو لأى سبب آخر أن يحدد لها أقرب جلسة مع اعلان الخصم الغائب بتاريخ الجلسة بواسطة قلم الكتاب، فتنص المادة ١٦٤ مراهنات « على أن القاضى المنتدب إذا أحال القضية على المحكمة لأى سبب أن يحدد لها أقرب جلسة مع اعلان الغائب من الخصوم بتاريخ الجلسة بمعرفة قلم الكتاب» . وظيفي أن يكون الاعلان في هذه الحالة بواسطة خطاب موصى عليه .

صرى تغير المحكمة بتفصيل إجراءات الاتهامات

تنص المادة ١٦٥ مراهنات « للمحكمة أن تعدل عمما أمرت به من إجراءات الاتهامات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويحوز لها ألا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين، أسباب ذلك في حكمها » .

ةً للحكمة مطلق الحرية في العدول عن تنفيذ اجراءات الاتهابات وفي عدم الآخذ بنتيجةها . والحكمة من ذلك هو اعطاء المحكمة الفرصة لتصحيح أخطائها إذا رأت أن هناك ثمة خطأ وقعت فيه في حكمها باجراء الاتهابات .

وقد جرى القضاء في فرنسا ومصر بهذا المبدأ فقضى بأنه لا يتقييد القاضي بالحكم الذي يصدره بالاتهابات إلا إذا فصل بصفة حاسمة في الخلافات التي أثارها الخصوم أمامه ^(١) .

وال المادة ١٦٥ تضمنت تعديلاً جوهرياً للقانون الملغى لم يكن منه بدلتخلص الاجراءات المدنية من إحدى علل التعقيد والتعطيل القائمة في ظل القانون السابق ، ذلك بأن القانون السابق كان يفرق من الأحكام المتعلقة بالتحقيق بين أن تكون داله على مستحکم به المحکمة في موضوع الدعوى وبين لا تكون ، وإن كانت داله على ذلك سماها تمہیدیة واجاز إستئنافها على حدة ومنع المحکمة من العدول عنها مع أن المحکمة لا تتقييد بنتيجةها وأن لم تكون داله كانت تحضیریة غير جائز إستئنافها على استقلال وكان من حق المحکمة أن تعدل عنها .

فالحكم بالإحالة على التحقيق وبتعيين آل خبرة وبالإنتقال للمعاينة وياستحضار الخصوم لاستجوابهم هو حكم تحضيري يجوز أن تصرف المحكمة النظر عن تنفيذه إذا لم يدل على اتجاه رأيها في الموضوع وهو حكم تمہیدی إذا دل عليه فلا يجوز لها عندئذ أن تعدل عنه . وكثيراً ما تدق هذه الدلاله وتختفى ويختبط الخصوم في إدراکها بل توهّمها ، والشرح يختلفون بين قائل أن الحكم بالتحقيق يكون تحضيريأ إذا أصدرته المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على اتفاق

(١) محکمة دیجون الاستئنافية ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٠ محاماً السنة المادیة عشرة رقم ٤٠٩

الخصوم وتمهيديا إذا طلبه أحد الخصوم ونازع فيه الآخر ، وقائل ان الحكم يعتبر تمهيديا إذا أرجات به المحكمة الفصل في دعوى أو في دفاع وقائل بأن الحكم ياجراء التحقيق يكون تمهيديا أو تحضيريا بحسب ما إذا كان قد حسن مرکز أحد الخصوم أو استبقي حالة التعادل بين مراكزهم ، وقائل بترك الأمر لظروف كل قضية وتقدير المحكمة .

وأعجب ما في الأمر أن الاحتفال بدلا له الحكم على اتجاه المحكمة يتضامن حتى لينعدم عندما ينفذ الحكم التمهيدى ، فإن المحكمة لا تقتيد بنتيجة و لها الا تأخذ بما أسف عنها التحقيق في قليل أو كثير ، وقالوا في تعليل ذلك أن الحجية إنما تكون للحكم ولا تكون مجرد اتجاه الرأى وأن الدلالة المستمددة من الحكم التمهيدى غير أكيدة ويختتم أن يكون القاضى قد أمر بتحقيق الواقعه وأرجأ تقدير قيمتها في الدعوى فيها بعد وأن من حق القاضى العدول عن مجرد الرأى ما دام لم يثبتته قضاء .

وفي الحق أنه لسرف وجزاف أن يباح الطعن بالإستئناف أو بالمعارضة على أساس مجرد اتجاه القاضى قبل أن ينطق بقضاء انه . ويعرف حكمه ، وأن تعلق أهمية قانونية على ما يعتبره الخصوم ارهاصا بالحكم في الموضوع ويجعل من هذا الارهاص فيصل للتمييز بين بعض الأحكام المتعلقة بالتحقيق وبعضها الآخر مع أنها كلها متفقة في الطبيعة والغاية وفي أنها كلها لا تقطع في نزاع ولا تحدد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا أو نهائيا ، بل ترمى إلى إعداد القضية للحكم في الموضوع .

هذا سوى القانون الحالى بين هذه الأحكام وجعلها كلها في مرتبة واحدة لا يمنع صدورها من أن تعدل المحكمة عنها وتصرف النظر عن تنفيذها إذ ليس بأفضل الى نفس القاضى من حمله على تنفيذ إجراء لم يعود يرى له

ضرورة ، ومن العيب وضياع الوقت والجهد في الاصرار على تنفيذ إجراءات اتصنح المحكمة أنه غير مفيد أو غير منتج هذا فضلاً عن أن تلك الأحكام لم يعد جائزها الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع ^(١) .

ترتيب بحسب إهراوات الإثبات

تنقسم إجراءات الإثبات طبقاً لما يتفرع عن أحكام الإثبات موضوعية إلى أربعة أقسام :

أولاً : فيتفرع عن الإثبات بالكتابة (١) إجراءات الزمام الخصم بتقديم ورقة تحت يده (٢) انسكار الخطأ والإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع وإجراءات تحقيق الخطوط (٣) إجراءات الادعاء بالتزوير . (٤) رقابة المحكمة على مستندات الدعوى .

ثانياً : ويتفرع عن الإثبات بالأقرار (١) إجراءات استجواب الخصوم (٢) واجراءات المتعلقة بتأدية اليين الحاسمة .

ثالثاً : ويتفرع عن الإثبات بالبيينة إجراءات الاستعانة بالشهود ومناقشتهم .

رابعاً : ويتفرع عن إثبات الواقع المادي (١) الاستعانة بأهل الخبرة (٢) واجراءات انتقال المحكمة للمعاينة .

وستنفرد فيما يلي لكل من هذه التفاصيم الأربع بباباً لبحثه .

(١) المذكورة التفسيرية لقانون المرافعات .

الباب الثاني

في

ما يتفرع عن الأثبات بالكتابة

١ - الزام الحكم بتقديم ورقة تحت يده ٢ - انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع
وإجراءات تحقيق الخطوط ٣ - الادعاء بالتزوير ٤ - رقة المحكمة على مستند الدعوى .

لم تكن الكتابة معروفة في العصور الفطرية كوسيلة للاثبات بل كانت أم الوسائل إذ ذاك هي شهادة الشهود ، أما في عصرنا الحالي نظرًا لانتشار التعليم فتعتبر الكتابة أم الأدلة وأكثرها استعمالاً وذلك لامتيازها بدرجة من الدقة تفوق شهادة الشهود إذ أن هؤلاء تخونهم الذاكرة أو يلجمون إلى الكذب .
والأصل في المحررات أنها تنشأ قبل نشوء الخصومة ولذا تسمى الكتابة الدليل السابق preuve préconstituée وقد يتطلبه القانون كقاعدة عامة في بعض الأحوال التي يكون فيها إعداد الدليل مقدمًا أمرًا ميسورًا كالتصورات القانونية ،
أما فيما عدا ذلك أى بالنسبة للواقع القانوني فالقاعدة جواز الأثبات بجميع الوسائل .

فالغالب في الدعاوى أن الخصوم يثبتون بالكتابات الاتفاقيات التي تحصل بينهم ويبيّنون حقوق كل منهم حتى تكون الورقة مستندًا للحقوق التي ترتب

على ذلك الاتفاق أو الالتزام على العموم إذا ما نوزع فيه يوماً ما - ويحصل ذلك إما بسند رسمي أو بسند عرفي . فالسند الرسمي أقوى وآكد في الأثبات لأنَّه يعتبر حجة بما ورد فيه من قول أو سمع أو عمل الموظف الذي اجراء ، أما السند العرفي فقيمة أقل لأنَّه لا يدلُّ بنفسه على أنه حقيقي إذ يجوز إن يكون مصطنعاً من عمل الغير كأنَّه يجوز أن يكون حقيقياً من عمل المدين .

وهذه المستندات رسمية كانت أو عرفية تقدم من الخصوم أثناء السير في الدعوى في القضايا الجزئية والقضايا الابتدائية والاستئنافية التي تنظر على وجه السرعة وأمام قاضي التحضير في القضايا الابتدائية والاستئنافية العادلة وترفق بملف الدعوى فتتمسك بها صاحبها ويطعن فيها الخصم الآخر إذا أراد أو يناقش فيها فقط أثناء الدفاع .

وقد يحدث أن ورقة من الأوراق المهمة في الدعوى تكون تحت يد أحد الخصوم الذي يرتكن عليها أو تكون محررة لصالح الخصومين أو مشتركة بينهما أو يحيز القانون للخصم مطالبة الخصم بتقاديمها . وفي هذه الحال يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقاديم هذه الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده . فإذا ما قدم مستند عرفي أو رسمي ولم يطعن الخصم فيه بعد الأطلاع على هذا المستند Communication des pièces فالمقاضي يستنتاج منه الأثبات اللازم ويقضى بما فيه .

ولكن إذا حصل طعن بأنَّ المستند مزور أو بأنَّ الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصابع المذيل به العقد العرفي غير حقيقي فلا يجوز للمقاضي أن يستمد الأثبات من هذا المستند المطعون فيه ما دام لم يثبت أنه حقيقي . وعلى هذا فلن أنكرت في مواجهته صحة الورقة العرفية التمسك بها له أن يطلب تحقيق الخط أو الختم أو الأمضاء ليثبت أن الورقة صادرة حقيقية من أنكرها .

كذلك يجوز لمن حصل التمسك ضده بورقة عرفية أن يطعن فيها بطريق الأدلة بالتزوير ويجب عليه ذلك إذا كانت الورقة رسمية ونازع في صحتها.

فلم تقدم يتضح أنه يتفرع عن الأدلة بالكتاب المسائل الآتية :-

- ١ - طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده .
- ٢ - إنكار الخط أو الأمضاء أو الحتم أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط .
- ٣ - الأدلة بالتزوير .
- ٤ - رقابة المحكمة على مستندات الداعي .
وفيما يلي بحث كل منها على حده .

الفصل الأول

طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده

لا يكفي أن يزعم الخصم حصول واقعة ما ليس القاضي بها بل يجب أن يستند هذا الزعم إلى دليل يثبت حصوله ، وإلى أن يقام هذا الدليل لا يؤخذ الطرف الآخر بالواقعة المدعى . فإذا نجح كان عليه أن يبني الداعي بالدليل العكسي فيقع عبء الأدلة على عاتق من يدعى أمرا يخالف الظاهر من الأمور ^(١) . فالأصل في الناس برامة الذمة أى عدم المديونية وهذا هو الظاهر من الأمور فإذا أدعى شخص أنه دائن لآخر كان عليه إثبات دعواه فإذا نجح أصبح الظاهر في جانبه ولو أدعى المدين بعد ذلك براءته كان عليه

(١) تنص المادة ٣٨٩ مدنى « على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه »

عبد اثبات ذلك لأنّه يدعى خلاف الواقع .

وتقضى القاعدة المقدمة بعدم جواز إرغام شخص على أن يقدم دليلاً ضد مصلحته الخاصة فلا يجوز إجبار شخص على تقديم ورقة تحت يده ، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يجب برّ خصم على أن يقدم دليلاً يرى أنه ليس في مصلحته فإن من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم مستند يملأه ولا يرى به تقديمه^(١) .

لكن توجد هناك أحوالاً يستثنها المشرع في القانونين المدني والتجاري أجاز فيها الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده ، لذا جرى القضاة المصري في هذه الحالات على اجازة الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده رغم خلو قانون المرافعات الملغى من نصوص تجيز ذلك^(٢) . كذلك فإن القانون الفرنسي يسمح بطلب الخصم تكليف خصمه بتقديم ورقة تحت يده رغم خلو القانون الفرنسي من نصوص تجيز ذلك أيضًا^(٣) .

وقد جاء بالذكر التفسير به لقانون المرافعات الحالى أنه إذا كان القانون المدني

(١) حكم محكمة النقض ١١ أبريل سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جزء ٣ ص ١٦٠ رقم ٥٠٠

(٢) محكمة النقض ١١ مارس سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جزء ٥ رقم ٣٨٥ « إذا طلب الحكم تكليف خصمه بتقديم ورقة تحت يده مدعياً أن له حق فيها وامتعم عن تقديمها فهذا الامتناع يكون محل اعتبار من المحكمة بحسب دلالته المحتملة ويعتبر الزام من القانون يعده حتى تسللها بقول الطاب .

(٣) جلاسون وتيسيله وموريل جزء ٢ بند ٥٩٤ — حكم نقضي فرنسي في ١٧ يونيو سنة ١٨٧٩ سيرى ١١٦—١١٦ تعليق لتسيله في سيرى ١١٥—١٢٥ ، موريل بند ٤٧٩ .

أو التجارى يجيز للخصم مطالبة خصمته بتقديم ورقة منتجة في الدعوى أو يتسللها إليه إذا كانت الورقة مشتركة بين الخصميين كما لو قد حررت لمصلحتهما معاً، أو كانت مبنية لأنزاماتها أو حقوقها المتبادلة، أو إذا كان الخصم نفسه سبق أن تمسك بالورقة في مرحلة من مراحل الدعوى، فينبغي أن توجد وسيلة لحمل من يحوزها على تقديمها أو لمنعه من اعتنات خصمته بحسبها كيما يحرمه من فرصة الاستدلال بها.

فأحكام الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده استحدثها قانون المرافعات الحالى وقد اقتبس أحکامها من القانون التركى (مادة ٣٢٦ مرافعات وما بعدها) ومن القانون الالمانى، (٣٨٩ مرافعات وما بعدها) فتدارك بذلك النقص التشريعى في هذا الصدد فيما أحوال وشروط وأحكام طلب الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده . ونظرًا لأن هذه النصوص مستثنية من القاعدة العامة فنرى أنه يجب أن يكون تفسيرها في نطاق ضيق دون توسيع .

الأهم وال الذى يجوز فيها طلب الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده
تنص المادة ٢٥٣ مرافعات «يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمته بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده
(١) إذا كان القانون يجيز مطالبتها بتقديمها أو تسليمها .

(٢) إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمته وتعتبر الورقة مشتركة على الأخص إذا كانت محورة لمصلحة الخصميين أو كانت مبنية لأنزاماتها أو حقوقها المتبادلة .

(٣) إذا استند إليها خصمته في أية مرحلة من مراحل الدعوى .
وعلى هذا لا يجوز طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة غير منتجة في الدعوى
كلا لا يجوز طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة مفقودة ليست تحت يده .

وقد بين القانون الأحوال التي يجوز فيها طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده بالتفصيل الآتى :

أولاً : إذا كان القانون يجيز مطالبتها بتقديمها أو تسليمها : مثال ذلك في المسائل التجارية يوجب القانون التجارى على التاجر أن يمسك دفاتر تجارية

وهي دفتر اليومية (يكتب فيه ما له وما عليه من الديون يوماً فيوماً ويشتمل على بيان الاعمال التجارية وما اشتراه أو باعه أو قبله أو أحاله من الأوراق التجارية وعلى بيان جميع ما قبضه وما دفعه ويكون مشتملاً أيضاً على المبالغ المنصرفة على منزله شهراً أجمالاً بغير بيان لفروعاته) ودفتر الكوبيا (يقيد فيه صور ما يرسله من الخطابات المتعلقة بالأشغال وأن يجمع ما يرد إليه منها في كل شهر ويوضع في ملف على حدة) ودفتر الجرد (فيجرد كل سنة أمواله المنقولة والعقارية ويحصر ما له وما عليه من ديون ويقيد صورة قائمة الجرد المذكورة في ذلك الدفتر) .

وبجين القانون المحكمة في المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع (١) ويكون الاطلاع بتخل التاجر عن دفاتره للخصم مباشرة أو بواسطة إيداعها في قلم كتاب المحكمة ليطلع الخصم على جميع محتوياتها إذا شاء ، وفي هذا انتهائ لسرية أعمال التاجر ، لهذا قصر المشرع أباحته على الدعاوى التجارية ، أما في الدعاوى المدنية فهو غير جائز كقاعدة عامة إلا في الأموال المشاعة فيجوز للشريك المشتاع أن يطلب الاطلاع على دفاتر شريكه حتى يتمكن من محاسبته على نصيبيه في المال المشاع .
ومواد التراث فيجوز لكل وارث أن يطلب الاطلاع على دفاتر المورث حتى يتمكن من معرفة نصيبيه في التركة

وقسمة الشركات فيجوز للشريك أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة

(١) تنص المادة ١٦ تجاري « أنه لا يجوز للمحكمة في غير المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع على الدفترين المتقدم ذكرها ولا على دفتر الجرد إلا في مواد الأموال الشائعة أو مواد التراث وقسمة الشركات وفي حالة الأفلاس وفي هذه الأحوال يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاه نفسه بالاطلاع على تلك الدفاتر »

سواء بعد حلها أو قبل الحل .

وفي الأفلاس فيجوز للدائن أن يطلب الاطلاع على دفاتر المفلس ولو كانت الدعوى مدنية .

ويجيز القانون للمحكمة أن تأمر بتقديم الدفاتر representation^(١) ولا يعني التخلص عن الدفاتر للخصم الاطلاع على كل محتوياتها إنما هو مجرد عرض الدفاتر على المحكمة للاطلاع على البيانات المتعلقة بالخصوصية القائمة واضحة أن التقديم أقل خطراً على التاجر من الاطلاع لهذا يجوز للمحكمة أن تأمر به ولو من تلقاء نفسها في جميع المواد التجارية كانت أو مدنية .

وفي ادارة الشركات يجيز القانون للشركات غير المديرون أن يطأطوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها^(٢) .

وبالنسبة الى المودع عنده يحتم عليه القانون تسليم الوديعة بمحض طلبها^(٣) ويستوى في هذا أن تكون الوديعة سند مثبتاً لحق أو أى شيء آخر .

ففي الأمثلة السابقة يجيز القانون للقاضي أن يأمر بتقديم هذه المستندات أو تسليمها وعلى هذا يجوز في هذه الأحوال طلب الزمام الخصم بتقديم تلك الأوراق .

(١) تنص المادة ١٨ تجاري « يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها في أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لاستغراق منها ما يتعلق بهذه الخصومة »

(٢) تنص المادة ١٩ مدنى « الشركات غير المديرون ممنوعون من الادارة ولكن يجوز لهم أن يطأطوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وكل اتفاق على غير ذلك باطل »

(٣) تنص المادة ٢٢ مدنى « يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء الى المودع بغير طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لاصحافة المودع عنده . وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسليم الشيء في أى وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لاصحافة المودع » .

ثانية : إذا كانت الورقة مشتركة بينه وبين خصمه : و تعتبر الورقة مشتركة بين الخصميين في الحالتين الآتىتين : ١- إذا كانت الورقة محرر لصالح الخصميين ومثال ذلك أن تكون الورقة عبارة على سند إذن صادر لصالحها ضد شخص ثالث ، أو كأن تكون الورقة عبارة عن وصية محررة له بالمخفين على ترکه ما ، أو كأن تكون الورقة عبارة عن عقد فيه الخصميين أحد طرفاً وثالث هو الطرف الآخر ، أو كأن تكون الورقة مثبتة بوديده ملك للخصميين طرف شخص آخر . ففي هذه الأمثلة يجوز طلب إلزام الخصم بتقديم تلك الأوراق التي تحت يده .

ب- إذا كانت الورقة مثبتة لإلتزاماتهم وحقوقهما المتبادلة : ففي العقود الملموسة لجانبين Contrat bilateral ou synallagmatique وهي العقود التي التزام المتعاقدين بالتقابل فيما بينهما كل منهما نحو الآخر ، كعقد البيع والمقايضة والإيجار والعارية فهذه العقود ترتيب لكل طرف فيها حقوق وتضييف على كل جانب التزامات ، ففي مثل هذه الحالات يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصميه بتقديم هذه العقود إذا ما طلب منه تنفيذ التزامه . والمحكمة من ذلك واضحة وهو أنه في العقود الملموسة لجانبين يجوز للمتعاقد إذا ما طلبه بالتنفيذ أن يدفع بوقف ذلك حتى يقوم الطرف المطالب بتنفيذ ما في ذمته ، وهو ما يسمى بالدفع بعدم تنفيذ العقد ، فإذا كان الخصم قد فقد عقده أو كان العقد محرر من صورة واحدة تمكن من أثبات حقوقه المقابلة لإلتزاماته نحو خصميه بطريقة إلزامه بتقديم العقد الذي تحت يده .

ثاً : إذا استند إليها خصم في أية مرحلة من مراحل الدعوى : فليس من العدل أن يستند الخصم في الإثبات إلى ورقة ماتحت يده دون أن يقدمها للمحكمة لأن الورقة قد تكون وهمية ، أو قد تكون مزورة ، أو لم تصدر من الخصم ، أو تكون

مهمة تحتاج الى تفسير ، لذلك يجب على من يستند في إثباته الى ورقة ماتحت يده أن يقدم هذه الورقة للمحكمة وللخصم أن يطلع عليها communication ليتمكن من الرد . وعلى هذا فإذا إستند أحد الخصوم في أية مرحلة من مراحل الدعوى على ورقة ما دون أن يتقدم بها للمحكمة جاز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزامه بتقدیم هذه الورقة التي يرتكن إليها في إثبات دعواه .

ولنفس هذا السبب حتم القانون على الخصم أن يبقى مستنداته في الدعوى حتى تمام الفصل فيها إلا إذا وافق الخصم على سجّبها أو أدّنه القاضي أو رئيس الدائرة في ذلك ، فتنص المادة ٢٥٨ من اتفاقات إذا قدم الخصم ورقة للاستلال بها في الدعوى فلا يجوز له سجّبها بغير رضاه خصمه إلا بإذن كاتب من القاضي أو رئيس الدائرة .

إجراءات طلب إلزام الخصم بتقدیم ورقة تحت يده

تنص المادة ٢٥٤ من اتفاقات أن يجب أن يبيّن في هذا الطلب :

- ١ - أوصاف الورقة التي تعينها .
- ٢ - خواص الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل .
- ٣ - الواقعة التي يستشهد بها عليها .
- ٤ - الدلائل والظروف التي تؤيد إلزامها تحت يد الخصم .
- ٥ - وجہ إلزام الخصم بتقدیمها .

وعلى هذا يكون طلب إلزام الخصم بتقدیم ورقة تحت يده الى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بطلب كتابي أو شفوي يثبت في محضر الجلسة ، ويجب

أن يشتمل هذا الطلب على البيانات الآتية:-

- ١ - أوصاف الورقة التي تعينها: أى بيان هل الورقة عرقية أم رسمية، هل هي عقد أم خطاب أم تغريف أم دفتر تجاري أم سند إذن أو كمية.
- ٢ - فحوى الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل: فيبين بقدر الإمكان أو على وجه التقرير تاريخ الورقة وموضوعها ومضمونها والإلتزامات التي ترتبتا والحقوق التي تقررها لكل من هو طرف فيها.
- ٣ - الواقعة التي يستشهد بها عليها: أى يبين الواقع الذي يريد إثباتها بهذه الورقة والتي هي مدونة بها.
- ٤ - الدلائل والظروف التي تؤيد إنها تحت يد الخصم أى بين الأدلة الشواهد التي ثبتت كيان هذا المستند وأنه موجود تحت يد الخصم وليس تحت يد آخر.
- ٥ - وجه إلزام الخصم بتقديمها: أى إنها منتجة في الدعوى وعليها يتوقف الحكم وإنها تحت يد الخصم وليس مفقودة وإن القانون يجيز طلب إلزام الخصم بتقدمها.

ما يترتب على تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده
تنظر المحكمة في الطلب ولا يخرج الأمر على ما يأتي :-

- (١) لا تقبل المحكمة الطلب إذا وجدت أن القانون لا يجيز للخصم طلب إلزام خصمته بتقديم هذه الورقة أو بعبارة أخرى عند عدم توفر إحدى الأحوال التي يستلزمها القانون لإلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده ، أو أن مقدم الطلب لم يراع البيانات الواجب أن يشتملها هذا الطلب ، فتنص المادة ٢٥٥ مرا فعات ، لا يقبل الطلب إذا لم ترافق فيه أحكام المادتين السابقتين ،

على أنه في الحالة الأخيرة ترى أنه ليس يوجد ما يمنع من أن يقدم الخصم

طلب آخر يتدارك فيه النقض، ويراعى البيانات التي يوجها القانون في طلب إلزام
الخصم بتقديم مستند تحت يده .

(٢) إذا قبلت المحكمة الطلب وأثبتت الطالب طلبه مراعياً في ذلك قواعد
الأثبات العامة، أو أقرَّ الخصم بأنَّ الورقة موضوع الطلب في حيازته، أو سكت
الخصم عن إبداء اعتراضه على هذا الطالب فيفسر السكتُ أنَّه مسلم بأنَّ
الورقة في حوزته، وتتأمر المحكمة في هذه الأحوال بتقديم الورقة في الحال
أو في أقرب موعد تحدده بحسب ما يتراوَه ويتناسب مع مقتضيات الأحوال
وخل وجودها، فقد تكون الورقة موجودة في جهة ثانية عن محل المحكمة يستلزم
تقديمها وقت طويل أو قصير ، أو قد تكون مودعة ضمن مستندات دعوى
آخر يستلزم نظرها بعض الوقت ، فتنص المادة ٢٥٦ مرفعات ، إذا أثبتت
الطالب طلبه أو أقرَّ الخصم بأنَّ الورقة في حوزته أو سكت أمرت المحكمة
بتقديم الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده .

وإذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب أن
يحلف المنكِر يميناً بأنَّ الورقة لا وجود لها أو أنه لا يعلم وجودها ولا
مكانها وأنَّه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرِّم خصمه من الاستشهاد بها .

(٣) إذا قبلت المحكمة الطلب ولكن لم يقدم الطالب الأثبات القانوني
الكافِي لعقيدة المحكمة وأنكر الخصم وجود الورقة أو أنكر عله
بوجودها أو أنكر عله بمكانها وأنَّه لم يخفها أو أدعى عدم إهماله في البحث عليها
ففي هذه الحالات يوجِّب القانون أن يؤدِّي المنكِر يميناً ، بأنَّ الورقة لا
وجود لها أو أنه لا يعلم وجودها ولا مكانها وأنَّه لم يخفها أو لم يهمل البحث
عنها ليحرِّم خصمه من الاستشهاد بها .

واليمين الذي توجَّه في هذه الحالة ليست يمين حاسمة لأنَّها لا تتحمِّل النزاع

ولا توجه بعارة الخصم إنما هي توجه بمعرفة المحكمة عند عدم تقديم الطالب الآثار الكافى لصحة الطلب وبناء على ذلك لا يجوز للخصم المنكر في هذه الحالة رد اليمين على خصم مقدم الطلب وهذه الميئن تعرف قانونا باسم ميئن الاستئناف serment de credulit  و هي تختلف على الميئن المتممة في أنه يجب على القاضى أن يأخذ بنتيجةتها . وللخصم أن يثبت كذبها عند إستئناف الحكم وأن يقدم أدلة جديدة تؤيد طلبه و تؤيد وجود الورقة أو تثبت مكانها أو إخفاء الخصم لها أو إهماله فى البحث عنها ليفوت على طالب تقديمها فرصة الاستشهاد بها ، وله أن يطالب بتعويض وأن يرفع جنحة مباشرة .

(٤) إذا لم يقدم الخصم الذى أمرت المحكمة بنقديم ورقة تحت يده بتقديم المستند فى الميعاد الذى حددته له ولم يكن إمتناعه نتيجة لظروف قهرته على عدم تقديم المستند فى الميعاد ، أو إذا أمتىع عن حلف اليمين الذى يبينه القانون أعتبرت الورقة التى قدم الخصم صورتها صحيحة مطابقة لأصلها . فإذا لم يكن الخصم قد قدم صورة الورقة بل وصف شكلها ومضمونها وموضوعها جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بالشكل أو الموضوع ، فتنص المادة ٢٥٧ من اتفاقات ، إذا لم يقدم الخصم بتقديم الورقة فى الموعد الذى حددته المحكمة أو أمتىع عن حلف اليمين المذكور أعتبرت صورة الورقة التى قدمها خصم مصححة مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن خصم قد قدم صورة من الورقة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها ،

ولا تعتبر الصورة مطابقة لأصلها إلا فى حق الخصم الممتنع عن تقديم الورقة أو عن حلف اليمين وبالنسبة له فقط فلا يحتاج بذلك الحكم على غيره من الأشخاص الذين يكونون أطرافا فى نفس الورقة (١) .

(١) مادة ٣٩٧ من اتفاقات المانى ، مادة ٣٢٣ من اتفاقات تركى .

اختصاص الغير للزامه بتقديم مستند تحت يده

أجاز القانون للمحكمة أن تأذن أثناء سير الدعوى في إدخال الغير وأختصاصه في الدعوى القائمة لازماه بتقديم ورقة تحت يده ولو كانت الدعوى منظورة أمام محكمة الاستئناف، فتنص المادة ٢٥٩ مراقبات «يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لازماه بتقديم ورقة تحت يده وذلك في الأحوال مع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة».

ويشترط لجواز صدور هذا الإذن من المحكمة أن تطبق على الورقة المطلوب تقديمها إحدى الحالات الثلاثة التي يجوز فيها للخصم طلب إلزام خصمته بتقديم ورقة تحت يده.

ولكن هل يشترط أن يكون توفر أحدي هذه الحالات بالنسبة للخصم الأصيل في الدعوى أم بالنسبة للغير المراد إدخاله في الدعوى؟ لا شك أن القانون يستلزم توفر أحدي هذه الحالات بالنسبة للخصم الأصيل في الدعوى^(١) معنى أنه إذا كان القانون يحيز مطالبة الخصم الأصيل بتقديم ورقة أو تسليمها، أو إذا كانت هذه الورقة مشتركة بينه وبين طالب تقديمها، أو إذا استند عليها الخصم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفي هذه الحالات إذا كانت تلك الورقة في حيازة الغير جاز إدخاله خصمه في الدعوى لازماه بتقديمها.

ويجب أن يشتمل طلب إدخال الغير لازماه بتقديم ورقة تحت يده على البيانات السالفة ذكرها بالنسبة لطلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده.

(١) لأن المادة ٢٥٩ مراقبات تتضمن بأن يكون اختصاص الغير لتقديم مستند تحت يده في الأحوال المبينة في ٢٥٣ مراقبات وضمنها إذا استند الخصم إلى الورقة في أية مرحلة من مراحل الدعوى وطبعي هذه الحالة لا تكون إلا بالنسبة أن هو طرف في الدعوى.

الفصل الثاني

إنكار الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط

تنقسم المحررات التي تتضمن الدليل الكتاب إلى قسمين:

أولاً : المحررات الرسمية Actes authentiques وهي تسمى أيضاً بالأوراق العمومية Actes publics وهي التي تصدر من سلطة عامة أو موظف عمومي مختص بإصدارها وتحريرها^(١).

وهذه المحررات تشمل : ١- الأوراق الحكومية أو الإدارية وهي التي تصدر من الجهات الحكومية أو الإدارية المختصة كالمعاهدات والأوراق التشريعية والقرارات الوزارية ودفاتر المواليد والشهادات الدراسية ودفاتر التسجيل وقرارات الترقية والتعيين والعزل. ٢- الأوراق القضائية وهي التي تتعلق بالخصومات المقدمة للقضاء أو محاضر التحقيقات التي تجري فيها كمحاضر الإعلان ومحاضر الجلسات وصور الأحكام . ٣- الأوراق غير القضائية وهي التي تحرر بواسطة الموظفين القضائيين المختصين وإنما في غير خصومة قائمة كالأذارات ومحاضر العرض والبروتوكولات . ٤- الأوراق الرسمية التي تتضمن إثبات تعهدات الأفراد وهي ما تسمى عادة Actes notairés كمقدار العقاري وعقد البيع الرسمي وعقد الهدية الرسمية ما شابه ذلك من العقود الرسمية التي يحررها الموثقون Les notaires .

ويمكن تعريف المحرر الرسمي بأنه هو كل ورقة صادره من مأمور مختص أي من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص بتحرير

(١) قواعد المرافعات الاستاذ محمد المصاوي جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٧٦ ص ٣٣٢ .

الورقة من حيث نوعها ومن حيث مكان التحرير بحسب القواعد القانونية
الموضوع له^(١).

وقد عرفت المادة ٣٩٠ مدن الورقة الرسمية بأنها الورقة التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تهم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للاواعض القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه.

فأركان المحرر الرسمي ياختصار هى :

(١) أن تكون صادرة من موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة: والموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة هو كل شخص حملته الحكومة جزء من مسؤوليتها بقسط من واجبها نحو الأمة سواء كان بأجر أو بغير أجر أو بمكافأة، كالمدير والقاضى وكاتب المحكمة والمأذون والعمدة فتعتبر الأوراق التي يحررها مثل هؤلاء رسمية ولو نقل أو أوقف أو عزل مادام لم يخطر بذلك^(٢). وإذا غلبت الحكومة الشرعية على أمرها وعيّنت السلطة الفاصلة موظفاً تعتبر محاراته رسمية لأنّه موظف في الواقع وإذا قيل بيطلان أعماله فإن ذلك من شأنه تعطيل مصالح الناس وإيقاف دولاب العمل . فإذا ما حرر أو رافقاً كان للناس فيها حقوق أو عليهن فيها واجبات مدنية وجب احترامها وخصوصاً أن تحرير العقود لا يحصل إلا بمحض رغبة وإختيار الطرفين المتعاقدين ولا شك في أنه من المصلحة العامة والخاصة اعتبار مثل هذه الأوراق والعقود رسمية^(٣)، ويصح قضاء القاضى الذى ولته السلطة الفاصلة في الشريعة الإسلامية.

(١) رسالة الانبات للاستاذ احمد نشأت طبعة رابعة ١٩٤٧ بند ١٠١ ص ٩٢ .

(٢) اوبرى جزء ١٢ ص ١٥٦ هامش ٢ ، ٣ ، بودرى تعهدات رقم ٣٠٧٣ ، ٢٠٧٠ سيرى ١٤ - ١ - ٧٦ .

(٣) جودنو goodnow على القانون الادارى المقارن جزء ٢ ص ٢٥ تحت عنوان officers de facto عند الانجليز .

وتعتبر رسمية المحررات التي يقوم بتحريرها الموظف المعين وغير حائز لشروط التعين لأنه لا يستمد حق التحرير من شروط التوظيف وإنما من أمر التعيين^(١)، كما إذا عين موظف دون السن القانونية أو عين أجنبى حيث يجب أن يكون وطني . ثم أن الحكومة في إدارتها للبلاد لا تقوم بأعمال الولاية العامة فقط كالتشريع والقضاء والضبط بل قد تقوم أيضا بأعمال الأفراد والشركات كإدارتها للسكك الحديدية والنقل والتلغراف والبريد ، وتعتبر أوراق هذه المصالح أوراقا رسمية لأن الحكومة في كل أعمالها تمثل المصلحة العامة وكل ما تجراه من السحب في مثل هذه المصالح يصبح من نقود الدولة التي هي من الأموال العامة^(٢).

(٢) أن يكون تحرير الورقة داخلا في وظيفة ذلك الشخص من حيث الموضوع والمكان : فيختص القاضى بصدور الأحكام ، والمحضر بكتاباته بمحاضر الإعلان ، والمأذون بتحرير عقود الزواج ، والموثق بتحرير العقود الرسمية . كذلك يجب أن يكون الموظف مختصا في القيام بهذا العمل . فالمحضر الذى يثبت في الإعلان أن المعلن إليه أعترف بمديونيته لطالب الإعلان لا يكون لهذا الاعتراف قوة الورقة الرسمية ، وقضى بأن محضر حصر التركة وإن كان ورقة رسمية فإنه لم يجعل قانونا لاثبات تاريخ الوفاة لأن إثبات هذا التاريخ ليس من إختصاص موظف المحكمة الحسابية الذى يحرر محضر حصر التركة ، فإذا ذكر شخص من أهل المتوفى أمامه تاريخا للوفاة وأثبت ذلك في محضرة فإن هذا لا يغنى عن تقديم شهادة رسمية بتاريخ الوفاة محررة بمعرفة الموظف المختص لذلك^(٣) . وبالنسبة لما يدونه موثق العقود إعتمادا على أقوال المتعاقدين مما لم

(١) شرح القانون المدني للأستاذ فتحى زغلول من ٣٩٧ .

(٢) رسالة الأثبات للأستاذ احمد شأت طبعة رابعة ١٩٤٧ بند ١٠٧ من ٩٤ .

(٣) فبراير سنة ١٩٤٠ طعن رقم ٢٩ سنة ١٤ قضائية .

يحدث في حضرته فلا تكون الورقة الرسمية دليلاً على صحة هذه الواقف ولكل من الطرفين أن يثبت عدم صحتها بغير حاجة للطعن بالتزوير وإنما تكون الورقة حجة حتى يطعن فيها بالنزيه في أن هذه الواقف ذكرت من الطرفين الموظف لدى أثبتهما في الورقة الرسمية .

ويراعى أخيراً أنه يجب أن يعمل الموظف في دائرة إختصاصه فـ كل عمل يعمله الموظف خارج دائرة إختصاصه من حيث نوع المحرر أو من حيث مكان التحرير لا يعتبر رسمياً ويكون حكم الموظف بالنسبة له حكم أى فرد من غير الموظفين ^(١) .

(٢) أن يكون التحرير بالشروط المقررة أى مستكملة لبيانات والأوضاع التي أوجبها القانون : فيجب مراعاة الأشكال التي قررها القانون ، فقد قرر القانون أوضاعاً وقواعد يلتزم بها الموظف الرسمي المختص في كتابة الأوراق الرسمية ، فالأحكام والإعلانات والمحاضر والعقود الرسمية وغيرها من الأوراق الرسمية حدد لها القانون أوضاعاً يجب مراعاتها .

ثانية : المحررات العرفية Actes Sous Seing privé : وهي التي يحررها من لهم مصلحة فيها بغير تدخل موظف مأجوم وظيفته ويمكن تقسيم هذه الأوراق إلى قسمين : ١ - سندات عرفية وهي أوراق أعدت مقدماً لتكون وسيلة للإثبات وتمتاز بأنها موقعه من هي حجه علية ولا يشترط القانون فيها شكل خاص ولا يستلزم إثباتها على بيانات خاصة بكل عبارة مكتوبه تؤدي المعنى المراد بأى لغة من اللغات تكون دليلاً سواء كانت الكتابة بالعبرة أم الرصاص أو بأى

(١) فارن دمولوب جزء ٢٩ رقم ٢٣٩ ، ولوران جزء ١٩ رقم ١٢ ، وبودري تيمبات رقم ٢٠٧١ والمراجع التي أشار إليها .

شيء آخر وكل ما يشترط فيها أن يكون عليها توقيع الملزام إذا كانت فردية unilatirale وتوقيع الطرفين إذا كانت تبادلية synallagmatique . وأما تحريرها فيجوز أن يقوم به أحد طرف العقد أو أحد الشهود أو شخص أجنبي، ويصح أن يحصل التوقيع عليها بالامضاء أو الحتم أو البصمة ، وليس من الضروري لصحة الورقة أن تكون مؤرخة وفي حالة عدم وجود تاريخ عليها يجوز لمن له مصلحة في ذلك أن يثبت حقيقة التاريخ بكافة طرق الإثبات وكل الأفراد أحراز في أن يحرروا عقودا رسمية أو عرفية لإثبات أعمالهم القانونية ولكن هناك عقودا حتم الشارع أن تكون رسمية وإلا كانت باطلة كباقيه العقار والرهن الرسمي .

٢ - أوراق عرفية أخرى لم تعد في الأصل لتكون من أدلة الإثبات ولذلك لا توقع لكنها تحتوى على عناصر الإثبات وتفاوت قوتها وصيغتها مثل ذلك التأشير على سند الدين بما يفيد براعة المدين، والدفاتر التجارية، والأوراق والسجلات الخصوصية والمراسلات سواء كانت خطابات أم برقيات .

نحوين الخطوط

للتفرق بين الأوراق الرسمية والعرفية شأن في هذا الموضوع ، إذ أن إنكار الخط أو الحتم أو الإمضاء أو البصمة إنما لا يرد إلا على المحررات العرفية دون غيرها . ويتفرع عن هذا الإنكار ما يسمى بتحقيق الخطوط verification décriture الذي يمكن تعريفه : بأنها مجموعة الأجراءات التي وضعها قانون المرافعات لإثبات صحة الأوراق العرفية التي يحصل إنكارها لتكون حجة لتنسikh بها قبل ذلك المشك ، ذلك لأن الأوراق والمحررات غير الرسمية لا يمكن التمسك بها قبل من كان طرفا فيها إلا إذا كان مقررا بها صراحة

أو ضمننا^(١) أو إذا حصل تحقيقها وظهرت صحتها أمام القضاء.

فإذا كان الخصم مقرأ بأن الورقة صحيحة بمعنى أنها حررت بواسطته أو أنه ختم عليها أو أمضى عليها أو بصمتها فتكون حجة عليه ويجب إثبات براته من الإلتزام وإلا وجوب الحكم عليه بمقتضاهما . أما إذا أنكر أن الورقة صادرة منه بأن أنكر أنه هو كاتبها كلها أو بعضها أو ختمها أو أمضىها فأن القاضى لا يحكم عليه بمقتضى هذه الورقة . و محل تحقيق الامضاء أن ينكر الخصم أنه أمضى الورقة، و محل تحقيق الختم أن ينكر أنه ختمها ، و محل تحقيق الخطوط أن ينكر أن كتابة الورقة صادرة منه سواء كان الإنكار كلياً ينتهي أول كل ما في صلب الورقة أو جزئياً يتناول بعض ما هو مكتوب فيها دون البعض الآخر^(٢) . وهي تتحققت صحة الورقة بالطريق المبين في القانون وثبت أنها صادرة حقيقة من المنكر لها فإنها تكون حجة عليه ويحكم عليه بمقتضاهما ، وإن ثبت العكس لم يترتب عليها أثر ما وإعتبرت كان لم تكن^(٣) .

شروط إنكار الخط أو الختم أو الامضاء أو البصمة

يشترط في الإنكار حتى ينتهي أثاره القانونية ما يأتي :

أولاً : أن يكون الإنكار بصدق ورقة عرفية : لا شك أن مجال تطبيق الإنكار أضيق من مجال تطبيق الادعاء بالتزوير فلا يقبل الإنكار إلا بصدق الأوراق العرفية، فتنص المادة ٢٦١ مراجعتات دإنكار الخط أو الختم أو الامضاء أو بصمة الاصبع إنما يرد على الأوراق غير الرسمية أما إدعاء التزوير

(١) المادة ٣٩٤ مدنى .

(٢) جارسونية ٢ بندي ٢٦٢ ، ٢٧٦ .

(٣) استثناف أهل ٥ أبريل سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية السنة الخامسة من ٢٣

فيرد على جميع الأوراق الرسمية وغير الرسمية، وعلى هذا لا يجوز إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة بقصد العقودة الرسمية وأوراق المحضرین وعقود الزواج ومحاضر الصلح في الجلسات ويلاحظ كذلك انه لا يجوز إنكار الأوراق العرفية إذا كان قد طعن فيها بالتزوير وقضى بصحتها، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لاسبيل للطعن بإنكار التوقيع بعد إستعمال طريقة الطعن بالتزوير والفصل فيها^(١).

وقد قضى بأنه إذا تمسك شخص بورقة عرفية على غير المتعاقدین وأدعى أن تاريخها ثابت بوجود خط أو إمضاءات أو ختم الإنسان توفى فالخصمه أن يطلب منه تقديم الدليل على أن الخط أو الأمضاءات أو الختم للمتوفى دون أن يكون مضطر لاتخاذ إجراءات الطعن بإنكار المنسوب عليه في قانون المرافعات وللمحكمة تقديم هذا الطلب فان كان جدياً حققته^(٢).

ثانياً: أن يكون الإنكار صريحاً : فلا يصح أن يكون الإنكار ضمنياً^(٣)، ويقصد بكون الإنكار صريحاً هو أن يتمسك به من أتحج عليه بخط أو إمضاء أو ختم أو بصمه فيذكر مبررات إنكاره، مثال ذلك أن يذكر أن المضاهاة ثبتت صحة إنكاره أو ان ختمه لا يتفق والختم الممهور به الورقة العرفية، أو إنه لم يكن موجوداً في الحال المقول بتحرر السندي العرفي فيه..الخ. ذلك من الظروف التي تقدرها المحكمة.

(١) محكمة استئناف اسيوط ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٧ محاماة السنة الثامنة رقم ٢٤٣ من ٣٣١.

(٢) محكمة الرازقان العجزية ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ محاماة السنة الخامسة عشرة رقم ٦٦ قسم زان من ١٥١.

(٣) تنص المادة ٣٩٤ مدنی « تعتبر الورقة العرفية صادرة من وقعاها ما لم ينكرو صراحة ماهو منسوب اليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة . أما الوارث أو الحافظ فلا يطلب منه الإنكار، ويكتفى أن يختلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي من تلقى عنه الحق »

وعلى أساس ما تقدم يعد سكوت ذى الشأن عن الإنكار أقرار بصحمة الورقة لأن من واجب من لا يريد الاعتراف بالورقة أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة أصبع أو ختم ، فإذا أبى ذو الشأن أن يعترف بنسبة الخط أو الأمضاء أو بصمة الأصبع أو الختم إليه أو ينكر هذه النسبة فيتعين اعتبار الورقة عرفية قد اعترف بها حكمًا ، وتطبيقاً لذلك قضى بأن التهرب من الإعتراف أو الإنكار يعتبر إعترافاً^(١) .

وغمى عن البيان أن الإقرار أو السكوت الذي يعدل الإقرار لا يتعلق إلا بالتوقيع أو الخط وان هذا الإقرار صريحًا كان أو ضمنياً لا يؤثر بأى حال في أو وجه الدفع الشكلية أو الموضوعية التي يكون من اعترف بالورقة عرفية في غير تحفظ أن يتمسك بها.

وإذا كان القانون يلزم من يحتاج عليه بورقة عرفية بأن ينكر صراحة الخط أو الإمضاء وإلا اعتبر سكوته بمثابة الاعتراف ، فآية ذلك أن التوقيع ينسب إليه ويتعين عليه تفريعاً على هذا أن يدل برأيه في هذه النسبة بيد أن مركز الورثة والخلاف يختلف عن مركز المورث أو المستخلف نفسه لأن التوقيع ينسب إليه شخصياً دون أولئك وهو لام

أما الوارث فلا يطلب منه الإنكار ويكتفى أن يخالف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الأمضاء أو الختم أو البصمة هي من تلقى عنه الحق ، ذلك أنه ليس في الوسع إذا ما يفرق بين مركز الشخص ومركز خلفه أو الوارث إلا أن يباح للخلاف الإكتفاء بنفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة من تلقى عنه هذه دون أن يقف موقف الإنكار وصراحة ، على أنه رئي درء لما يحتمل من تعسف هذا الوارث أو ذلك الخلف في استعمال الرخصة المخولة له وجوب تعزيز إقرارهما بيمين يؤديها^(٢) بأنه لا يعلم بأن الأمضاء لمورثة

(١) محكمة اسكندرية مختلطة ٢٠ مايو سنة ١٩١٦ جازيت ٧ ص ٤ غرة ١.

(٢) مأخوذة من المادة ١٢٢٣ من التقنين السكندي.

أو خلفه وإذا كان للوارث أو الخلف أن يسلك هذا الطريق فله أيضاً أن يسلك طريق الإنكار صراحة . فإذا انكر نسبة الورقة العرفية صراحة أو نفي الوارث أو الخلف عليه بذلك زالت عنهم موقتنا قوتها في الإثبات وتعين على من يريد التمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها باتباع الإجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط .

وعلى هذا فللوارث أو الخلف أن يسلك أحد طريقين :-
الأول أن ينكر صراحة بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ليس لمن تلقى الحق عنه . أى أن يؤكد بعد الاطلاع على المستند إن الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ليست لمن تلقى الحق عنه .
والثاني: أن يدعى الجهة بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو البصمة لمن تلقى عنه الحق ، وفي هذه الحالة يجب أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق .

وهذا الشرط في محله ذلك لأنه من الجائز أن يكون الوارث أو الخلف عالماً بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع للمورث أو السلف أو عالماً بحصول التعاقد أو حصل التعاقب أبداً وأمامه ومع ذلك يدعى الجهة بأنه بذلك تعسفاً .

ويترتب على إنكار نسبة الورقة العرفية صراحة، أو نفي المورث أو الخلف عليه بذلك مع أدانة اليمين سالفه الذكر زوال قيمة الورقة في الإثبات موقتنا ويتعين على من يريد التمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها باتباع الإجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط.

ثالثاً : أن يكون الإنكار بتصدّد ورقة منتجة في النزاع : يشترط في الإنكار حتى ينتج أثاره القانونية أن يرد بتصدّد ورقة منتجة في حسم النزاع

المطروح أمام المحكمة فإذا ورد بصدق ورقة غير منتجة في الدعوى وكان الحق ثابت من أوراق أخرى بالدعوى فلا يقبل الإنكار ، وهذا الشرط منصوص عليه صراحة في المادة ٢٦٢ من اتفاقيات التي تنص إذا أنكر من تشهد عليه الورقة بخطه أو إمضاه أو ختمه أو أصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لتكون عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمساص أو الختم أو بصمة أصبعه تأمر المحكمة بالتحقيق بالمشاهدة أو بسماع الشهود أو بكليهما ..

رابعاً : الا تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لتكون عقيدة المحكمة في شأن الخط أو الإمساص أو الختم أو البصمة : فالشارع قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية في إجابة طلب الخصم إلى تحقيق الخط أو الإمساص أو رفض ذلك الطلب بمعنى أنه إذا تراهى القاضي من ظروف الدعوى أن السند صادر حقيقة من أنكره وإنقشع بذلك من وقائع الدعوى ومستنداتها فله أن يرفض طلب التحقيق إن تكана على تتحققه بنفسه من أحوال القضية أن السند صحيح كذلك يصح للقاضي لاستبعاد السند إذا كان عدم صحته ظاهراً بوضوح كان تكون الأمساص منسوب لشخص تحقق من أنه لا يعرف القراءة والكتابة مطلقاً^(١) ويقول المرحوم عبد الحميد أبو هيف أنها لو أجزنا طريقة تحقيق الخطوط ب مجرد إنكار المدين للسند لامكنا بكل مدينه ما طال أن ينكر السند واظلت المحكمة في ضيق من أمرها حتى يتحقق أمر كانت هي متأكده من صحته بما رأته من أحوال القضية^(٢) .

(١) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشماوي جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٨٢ ص ٣٣٨ .

(٢) كتاب المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٣٧ ص ٥٩٣ .

وقد سارت المحاكم على هذه القاعدة فقضى بعدم جواز الطعن بالإنكار متى كان مجردًا عن أى قرينة تعززه وفي آخر وقت من أدوار القضية وفي ظروف يجدونها المحكمة أن الطعن مقصود به مجرد المطل والعناد في الخصومة^(١). وقضى بأنه إذا ترأت المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أن الورقة المتنازع عليها صحيحة وأن الإنكار لم يكن الغرض منه إلا المطل والكيد كان لها مطلق السلطة في الحكم بصحبة الورقة دون الاحالة على التحقيق بشرط بيان أسباب ذلك في الحكم^(٢). كما قضى بأن القاضى غير مقيد في حالة إنكار الامضاء أن يجعل الدعوى على التحقيق بل له إذا استتبّع من ظروف وقرائن الدعوى إن الإنكار كيدي وغير جدي أن يحكم بصحبة الامضاء ويحصل فى أصل الدعوى^(٣). وقضى بأن ثبوت صحة الختم لا يحتم على المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة التوقيع إذا توفر لديها من الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى ما يكفيها لتكوين اعتقادها إذ التحقيق ليس إلا طريق من الطرق الموصولة لتكوين الاعتقاد فيما كان الاستغناه عنه بغيره من طرق الإثبات الأخرى وهى الأدلة التي تستخلصها المحكمة من الأوراق^(٤). وقضى بأن تقدر ظروف الطعن بانكار التوقيع وجديتها أو عدم جديتها مما يدخل تحت سلطة قاضى الموضوع^(٥).

وهذا الشرط يستفاد من مفهوم مخالفة المادة ٣٦٢ من اتفاقيات فإذا كانت تقتضى

(١) استئناف ٢٤ فبراير سنة ١٩١٥ شرائع ٢١٧ ن ٢١١ ص ٢١٧.

(٢) محكمة استئناف مصر الأهلية ٤ مايو سنة ١٩٢٩ محاماه السنة التاسعة رقم ٥٢٤ ص ٩٦٦.

(٣) محكمة الاستئناف الخطاطة ١٩ يناير سنة ١٩٢٤ محاماه السنة الرابعة رقم ٥٣٢ ص ٦٩٤.

(٤) محكمة استئناف مصر ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ محاماه السنة الخامسة عشرة رقم ٣١٤ ص ٦٣٤.

(٥) محكمة النقض المدنية ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ محاماه السنة الثانية عشرة رقم ٢٥٤ ص ٥١٦.

بأنه في حالة الإنكار إذا لم تكفل وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع تأمر بالتحقيق ، فطبعي انه يؤخذ من مفهوم المخالفة أنه إذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع لها أن ترفض طلب تحقيق الخطوط ، ومن المفهوم بالبداية أن يكون على المحكمة في هذه الحالة أن تبين في أسباب حكمها ما تكون عنه عقidiتها تلك العناصر ^(١) وإلا كان حكمها قابلا للطعن لقصور الأسباب . وعلى هذا فالقانون لا يلزم القاضى باحالة الدعوى على التحقيق عند الإنكار بشرط أن تكون وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقidiته بشأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة بدون إحالة إلى التحقيق ، وعلى المحكمة أن تبين في حكمها - عند عدم إجابة طلب الخصم إلى تحقيق الخط أو الإمضاء أو البصمة - أسباب ما استخلصته من وقائع الدعوى والمستندات وإلا كان حكمها باطل وقابلا للنقض، وتطبيقا لذلك قضى بأنه حتى مع التسليم بأن قاضى الدعوى غير ملزم - عند إنكار التوقيع - باحالة الدعوى إلى التحقيق وتکلیف المتهم بالورقة لإثبات التوقيع المنکور وبأنه يجوز له ألا يأمر بالتحقيق ويقضى بصححة الورقة حتى مع التسليم بذلك فعلى القاضى إذا رأى صحة التوقيع المنکور أن يدون في حكمه ما يكون قد أطافن إليه من الأعتبرات المقبولة المقنعة له . فإن خلى حكمه من ذكرها وقع هذا الحكم باطلأ خلوه من الأسباب خصوصا إذا كان التوقيع المنکور هو بالأمضاء وكان المنکر يقرر في مواجهة خصمه أنه لا يعرف القراءة والكتابة وكان خصمه يحييه باستعداده لاثبات صحة التوقيع ولم يكن بالدعوى أوراق أخرى عليها مثل هذا الأمضاء المنکور ^(٢) وإذا كان للمحكمة سلطة تقديرية في قبول أو

(١) المذكورة النفسيـة لقانون المرافعات .

(٢) نقش مدنى ١٣ يناير سنة ١٩٣٨ محاماه السنة الثامنة عشرة رقم ٣٤٨ ص ٧١٥

رفض تحقيق الخطوط فليس لها أن تفصل في هذا الطلب مع الفصل في نفس موضوع الدعوى وهذا حتى لا تفوت على الخصم طريق آخر للطعن في الورقة وهو طريق الدعاء بالتزوير . وتطييقاً لذلك قضى بأنه لا يجوز للمحكمة عند قضاها بعدم قبول دعوى إنكار التوقيع بالختم أن تقضى في الوقت عينه في موضوع الدعوى المقدم فيها هذا الدفع بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصورة على الدفع دون الفصل في الموضوع المطالب به حتى يتسعى للمدعى إذا شاء أن يسلك طريق الطعن بالتزوير ^(١) .

خامساً : ألا يكون الخصم معترفاً بالتوقيع أو الأمضاء أو البصمة أو الختم : يلاحظ أن الختم يختلف عن التوقيع في كونه مفصلاً عن الشخص بحيث يجوز الاستيلاء عليه والتوقيع به بغير علم صاحبه أو رضاه ، ولا يمكن تصور أن بوق الشخص بامضائه بغير علمه لذلك لا يقبل من شخص آخر يعترف بالأمضاء وينكر التوقيع بها على الورقة وإذا كان يدعى أمضاه على غير الورقة المتفق على صدورها منه أو أن أمضاه كانت على بياض واسمه ليستعماها أو حصلت فيها تغيرات مزورة بعد التوقيع عليها وجوب عليه الطعن بالتزوير في الورقة ولا يقبل منه الاكتفاء بالإنكار .

واس肯 ما هو الحكم إذا اعترف الشخص بصحة ختمه وأنكر التوقيع به على الورقة ؟ هل يكفي ذلك في اعتبارها غير حجة في الإثبات حتى يقيم المتهم بها الدليل على حصول التوقيع أو يعتبر أعتراف الشخص بالبصمة قرينة على صحة التوقيع وعلى منكره أن يدفع هذه القرينة .

الختم التي يجوز بحسب طبيعته لـ كل إنسان أن يبصم به على أي ورقة شاء

(١) نقض مدنى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ محاماه السنة السابعة عشرة رقم ٣٠٣ من ٦٣٠ .

هـى وجد الختم بين يديه لـأى سبـب كان فـلـازـمـه جواز الأطـلاـع والأـقـرار
الضـمنـى بـصـحة ما فـي الورـقة المـضـاهـه قـد تـنـعدـم فـي كـثـيرـه من الأـحـيـان فـي الخـتم كـاـ
فـي حالـات السـرـقة والـضـيـاع والـوـدـيـعـة أو التـوكـيل بالـخـتم وـمـن أـجـلـه ذـلـكـ
عـرـضـت وـتـعـرـضـت عـلـى الـحـاـكـم كلـ يومـ حـالـاتـ يـطـلـبـ فـيـهـاـ الـاعـتـرـافـ بـالـخـتمـ
الـمـوـقـعـ بـهـ عـلـىـ سـنـدـ ماـ فـيـطـلـعـ الشـخـصـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ وـقـدـ يـقـرـهـ لـأـنـهـ هـوـ الذـىـ
خـتـمـهـ أـوـ أـسـرـ بـخـتـمـهـ أـوـ أـجـازـهـ وـقـدـ يـنـكـرـ هـاـ بـتـاتـاـ ، وـقـدـ يـصـلـ بـهـ التـدـقـيقـ
وـالـصـدـقـ إـلـىـ حدـ قولـهـ بـأـنـ الـبـصـمـةـ هـىـ حـقـيـقـةـ بـصـمـةـ خـتـمـهـ وـلـكـنـهـ يـنـكـرـ صـدـورـ
الـورـقةـ عـنـهـ وـيـنـكـرـ أـنـهـ وـقـعـ عـلـيـهـاـ وـيـنـكـرـ أـنـهـ فـوـضـ غـيـرـهـ فـيـ ذـلـكـ .

وـقـدـ اـخـتـلـفـ أـرـاءـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ فـيـ حـكـمـ مـنـ يـكـلـفـ بـالـإـثـبـاتـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ
وـبـأـىـ طـرـيقـ يـكـونـ هـذـاـ الـأـثـبـاتـ أـبـكـلـ الـوـسـائـلـ أـمـ بـطـرـيقـ الـإـدـعـاءـ بـالـتـزوـيرـ أـمـ
يـكـلـفـ خـصـمـهـ بـإـثـبـاتـ إـنـ صـاحـبـ الـخـتمـ هـوـ الذـىـ وـقـعـ بـهـ .

أـمـ الرـأـيـ الـأـوـلـ : فـيـقـولـ بـأـنـ الـأـقـرارـ بـصـحةـ الـخـتمـ يـعـتـبرـ قـرـيـنةـ عـلـىـ
الـتـوـقـيـعـ بـهـ وـيـلـتـزـمـ الـمـنـكـرـ إـذـاـ بـإـثـبـاتـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ هـوـ الـمـوـقـعـ بـهـ ، وـاـكـنـ يـجـوزـ لـهـ
إـثـبـاتـ ذـلـكـ بـكـلـ الـوـسـائـلـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ مـلـزـمـاـ بـسـلـوكـ سـيـءـ دـعـوىـ
الـتـزوـيرـ (١) .

أـمـ الرـأـيـ الـثـانـيـ : فـيـقـولـ بـأـنـ يـجـبـ عـلـىـ التـمـسـكـ بـالـوـرـقةـ فـيـ حـالـةـ إـنــكـارـ
الـتـوـقـيـعـ معـ الـاعـتـرـافـ بـصـحةـ الـخـتمـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـ خـصـمـهـ هـوـ الذـىـ وـقـعـ بـخـتـمـهـ
عـلـىـ الـوـرـقةـ وـمـنـ أـنـصـارـ هـذـاـ الرـأـيـ الـمـرـحـومـ عـبـدـ الـحـمـيدـ أـبـوـ هـيـفـ (٢)ـ وـالـاسـتـاذـ

(١) استئناف أهلی ٢٣ دیسمبر سنة ١٩٠٢ الجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية السنة الرابعة
ص ١٤٤ ، وحكم أسوانت الجزئية في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية السنة
ال السادسة ص ١١٦ ، وحكم كفر الزيات في ٢٧ مارس سنة ١٩١٤ الصراحت ١ ص ٢٢٦ .

(٢) المراءات المدنية والتتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٥٨ ص ٦٠٦ .

محمد العثماوى (١) و حججه هذا الرأى أنه غير صحيح أن يقال أن الأقرار بصحبة الختم دليل على التوقيع به إذ لا علاقة بين صحة البصمة وبين التوقيع بالختم وأول شرط في قبول القرآن والحكم بها أن تكون متعلقة تمام التعلق بالمسألة المجهولة التي يراد الوصول إليها من المعلوم ولا تتعلق هنا أصلًا إذ الختم قد يكون في حيازة صاحبه وقد يضيع منه وقد يسرقه من يشاء ولو وقتياً سواء كان من المقيمين معه أو من غيرهم وقد يكون له مثيل طبع عليه فيكون الشبه بين الاثنين تماماً وكل ما يلزم من جانب المشكك هو أن يكون إمساكه جدياً بحيث لا يكذبه الظاهر حتى تقتصر المحكمة بوجوب الاحالة على التحقيق وحيثند يحب على المتهم بالورقة أن يثبت صدورها عن نسبت إليه .

كأن القول بغير ذلك يؤدي إلى مخالفة مبدأ مسلم به قانوننا وهو عدم جواز تجزئة الأقرار على صاحبه ما دامت أحزمة المقربة متسلكة ومتصلة ببعضها فلا يحل قانوناً للقاضي أن يجزء أقرار الرجل ، بأن البصمة هي بصمة ختمه ولكنها لم يوقع هو بها ، ولا يصح أن ينتفع الدائن من الأقرار بصحبة البصمة ليلقي حمل الإثبات على عاتق المدين في أمر هو معفى قانوناً من إثباته إذ القانون يلقي حمل الإثبات على الدائن الذي يتمسك ببسند عرف . والقول بوجوب الإثبات على من نسبت إليه الورقة ينافي نص القانون والصريح فيها يتعلق بالأوراق العرفية (مادة ٣٩٤ مدنى) .

كذلك فإن القرآن القانونية التي يترتب عليها أحكام مخصوصة منصوص عليها في القانون على سبيل المحصر سواء كانت بسيطة يجوز إثبات عكسها أو قاطعة لا يجوز إثبات ما يخالفها . وفي غير الأحوال المنصوص عنها قانوناً لا يصح

(١) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العثماوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٨٩ ص ٣٤٦ .

للقاضى أن يقول بقرينة ويرتب عليها حكماً مخصوصاً لم ينص عليه القانون فالقول بهذه القرينة غير صحيح وإذا احتج بان للقاضى أن يقضى بقرار ان الاحوال قيل بأن القضاء بقرار ان الاحوال أى بناء على أقتناع القاضى فى الاحوال الجائزه قانوناً هذاشيء وكون يرتب حكماً قانونياً مخصوصاً على واقعة معينة لم ينص القانون على أن يكون لها هذا الاثر بان ينقل حمل البرهان من على عاتق المتمسك بالورقة ليلقىء على عاتق المنكر رهذا شيء آخر فالقاضى له الاول دون الثاني ويزداد ويكبر خطأ القاضى كلما قال بان هذه القرينة لا يقبل دعوى التزوير فانه يضع نفسه محل المشرع ويخالف القانون مع أنه لا مصلحة ولا فائدة إجتماعية أو إقتصادية أو نحوها تدفع له في هذه المخالفة .

وقد سارت أقلية ضئيلة من الأحكام على هذا الرأى فقضى بأنه يجوز للمدين إنكار توقيعه بختمه على سند الدين بالرغم من اعتراضه بصحمة الختم دون الالتجاء إلى دعوى التزوير ويصبح على الدائن في هذه الحالة إثبات صحة التوقيع ^(١) .

أما الرأى الثالث فيقول بأنه يجب على المنكر الإدعاء بالتزوير في التوقيع بالختم الذى أقر أنه ختمه ولا يقبل منه الإنكار لأن أصحاب هذا الرأى يعتبرون القرينة قاطعة لا يزحزحها إلا الطعن بالتزوير .

وهذا الرأى هو أصوب الآراء في نظرنا ويفيد ذلك أن المادة ٢٦٢ مراجعتات تكلم عن إنكار الختم ولا تتكلم عن إنكار التوقيع بالختم ، وعلى هذا لا يجوز إنكار التوقيع بالختم ويجب في هذه الحالة إتخاذ طريق الإدعاء

(١) محكمة استئناف مصر الأهلية، أبريل سنة ١٩٢٨ محاماه السنة الثامنة رقم ٤٤ من ٩٠٤

بالتزوير دون طريق الإنكار الذي رسمه القانون لحالات حصرها وقد سار على مقتضى هذا الرأي غالبية الأحكام فجعلت من الاعتراف بصحة الختم قرينة على صحة التوقيع على المستند، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه من أتعترف بالختم الموقع به في ذيل عقد يعتبر أنه وقع بنفسه عليه فلا يجوز دحض هذه القرينة إلا بالإدعاء بالتزوير^(١). وقضى بأن القانون المصري أقام حجته الأوراق العرفية على شهادة ذات الامضاء أو الختم الموقع به عليها فتى اعترف الخصم الذي تشهد عليه الورقة بأن الامضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاؤه أو ختمه أو متى ثبت ذلك - بعد الإنكار - بالدليل الذي يقدمه المتسلك بالورقة فلا يطلب من هذا المتسلك أى دليل آخر لإعتماد صحة الورقة وإن كان اعتبارها حجة بما فيها على خصمها صاحب الامضاء أو الختم ولا يستطيع هذا الخصم التناول مما ثبته عليه الورقة إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التي عليها التوقيع وأقام الدليل على صحة ما يدعى من ذلك فإن هذه هي منه دعوى تزوير بحثة يجب أن يسار فيها بطريقها القانوني، ذلك بأن القانون لا يعرف إنكار التوقيع بالختم بل لا يعرف إلا إنكار بصفة الختم^(٢). كما قضى بأن من يعترض بالختم ولكنه ينكر التوقيع به لا يقبل منه هذا الإنكار مادام القانون في باب تحقيق الخطوط لا يعرف إلا إنكار الختم ذاته بل عليه أن يدعى بالتزوير في الورقة ويقيم الدليل عليه . فإذا دفع شخص بإنكار التوقيع فلا يصح النظر في دفعه على اعتبار أنه إنكار للتوقيع بل المتعين على المحكمة أن تثبت إعتراف المتسلك بهذا الدفع بخطمه وإنكاره التوقيع ثم تقضى بعد قبول هذا الدفاع بالإنكار^(٣). كما قضى بأنه متى اعترف الخصم

(١) محكمة الاستئناف المختلط ١٩ مارس سنة ١٩٣١ محاماه السنة الثانية عشر رقم ٣٥٥ ص ١٨٨

(٢) محكمة النقض المدنية ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٢ محاماه السنة الرابعة عشرة رقم ١٧١ قسم

أول ص ٤١١ .

(٣) محكمة النقض المدنية ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٥ محاماه السنة الخامسة عشرة قسم أول رقم

٢١٩ ص ٤٢٨ .

بأن الامضاء أو الختم الموقع به على الورقة العرفية المتمسك بها صحة هي إمضاوه أو ختمه أو امضاء موثره أو ختمه فلا يطلب من المتمسك بالورقة أى دليل آخر لاعتبار صحة الورقة وإمكان اعتباره حجة بما فيها على خصمه إلا إذا بين كيف وصل إمضاوه أو ختمه لهذا الصحيح إلى الورقة التي عليها التوقيع وإقامة الدليل على صحة ما يدعى ولا يكون ذلك إلا بدعوى التزوير ^(١) . كما قضى بأنه إذا اعترف بالختم وجب لإبطال الورقة الطعن بالتزوير ^(٢) . كما قضى بأنه ليس للمحكمة أن تأمر بإجراء التحقيق إلا في حالة أنكار الخطأ أو الامضاء أو الختم في عقد هرفي ، ومن ثم فالخصم الذي يعترض بأن ختمه هو الموقع به على العقد مع أنكاره التوقيع به بنفسه لا يجوز له طلب إجراء التحقيق بل يتهم عليه الطعن بالتزوير في ذلك العقد ^(٣) . كما قضى بأنه إذا اعترض الخصم بصحه الخطأ أو بصحه إمضاوه لا تقبل منه دعوى الإنكار وإنما يجب عليه سلوك الطعن بالتزوير لأن دعواه في هذه الحالة تتضمن واقعه تزوير معنوي يجب عليه اثباته ^(٤) .

نوعاً تتحقق في الخطوط :

إن تحقيق الخطوط قد يحصل بصفة فرعية وتابعاً لدعوى أصلية كما إذا أريد التمسك أنباء الدعوى بسند عرف فانكر الخصم فيها صدور السند منه وهذه الحالة تسمى بدعوى تحقيق الخطوط الفرعية vérification d'écriture incidente - وقد يحصل تحقيق الخطوط بدعوى أصلية يراد بها إثبات صحة

(١) محكمة استئناف مصر ١٠ يناير سنة ١٩٣٩ محاماة السنة العشرون رقم ٢١٥ ص ٦٠٧.

(٢) محكمة استئناف مصر ٨ فبراير سنة ١٩٣٨ محاماة السنة التاسعة عشرة رقم ٣٨٤ ص ٩٤٨.

(٣) محكمة استئناف مصر الأهلية ٢٩ يناير سنة ١٩٢٢ محاماه السنة الرابعة رقم ٥٣٤ ص ٤٤٥.

(٤) محكمة استئناف مصر الأهلية ٢٢ مايو سنة ١٩٢٧ محاماة السنة الثامنة رقم ٢٣١ ص ٣٠٨.

السند أو الحصول على إعتراف الخصم به قبل المطالبة بالدين المقرر بهذا السند
وهذه الحالة تسمى بدعوى تحقيق الخطوط الأصلية

Demande principale en reconnaissance ou en vérification

أورد : دعوى تحقيق الخطوط الفرعية : محل هذا هو أنه في أثناء سير
دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء يتمسك أحد الخصوم مدعياً كان أو مدعى
عليه أو متدخل بورقة عرفية فيذكر الخصم أن هذه الورقة صادرة منه أو أن
الامضاء ليس له أو أن الختم ليس له وترى المحكمة أنه لا يمسكها الحكم في هذا
الموضوع إلا إذا ظهرت صحة هذه الورقة من تلقيتها وإنها لا تستطيع البت في
هذه النقطة قبل التحرى والبحث فيمنذ تأمس بتحقيق ما أنكره أحد الخصوم
من أوراق عرفية حتى إذا ما حصل ذلك حكمت من بعده في موضوع الدعوى
أما قبولاً وأما رفضاً بحسب ما يتزامن لها بعد التحقيق (المضاهاة أو بصاع
الشهود أو بكليهما) ^(١).

ولما كانت دعوى تحقيق الخطوط الفرعية تتفرع عن دعوى أصلية فيكون
الاختصاص فيها لمحكمة الدهوئ الأصلية ، بمعنى أنه إذا كانت الدعوى الأصلية
منظورة أمام المحاكم الجزئية كانت دعوى تحقيق الخطوط الفرعية من إختصاصها
وإذا كانت الدعوى الأصلية منظورة أمام المحاكم الابتدائية كانت دعوى
تحقيق الخطوط الفرعية من إختصاصها ولو كان قيمه السند المنكورة أقل من
خمسين جنيهاً ، كذلك تكون تابعة للدعوى الأصلية في قابلتها للاستئناف . وقد
يتغير الإختصاص في بعض الأحوال مثل ذلك إذا كان المطالب به جزء من
حق ثابت بورقة عرفية ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه ، فيحدد الإختصاص
بمقدار الجزء المطالب به لكن إذا ذكر الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمه

(١) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبدالحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٤٠ ص ٥٩٥ .

الاصبع بالنسبة للورقة العرفية المثبتة للحق كله في هذه الحالة يتعدد الاختصاص على حسب مقدار الحق كله لا على حسب قيمة الجزء المطالب به لأن الحق كله أصبح بالإنكار متنازعا عليه، فتنص المادة ٤٣ من اتفاقيات «إذا كان المطلوب جزءا من حق قدر الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله». وعليه ويجوز في هذه الحالة الدفع بعدم اختصاص المحكمة التي من اختصاصها الحكم بمقدار الجزء كالمحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها في هذه الحالة لتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام لأن المادة ١٣٤ من اتفاقيات تنص «عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولائتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو في الاستئناف». أما إذا كان المطلوب جزء باق من حق ثابت في محرر فتقدر الدعوى بقيمة هذا الجزء الباقى ولا يغير من الاختصاص إنكار هذا المحرر المثبت للحق كله وتكون الدعوى قابلة للاستئناف في هذه الحالة إذا كانت قيمة هذا الجزء الباقى المطالب به أكثر من خمسين جنيها.

ولذا كانت الدعوى الأصلية من فوعه أمام القضاة المستعجل فما الحكم إذا انكر الخصم أمامها الخط أو الامضاء أو الختم أو بضميمة الاصبع؟ هل للقضاء المستعجل إجراء تحقيق الخطوط؟ الواقع انه يتشرط لإختصاص القضاء المستعجل في نظر المسائل الوقتية إلا يكون لحكمه تأثير في الموضوع أو أصل الحق فليس له بأى حال من الأحوال أن يقضى في أصل الحقوق والالتزامات والإتفاقيات مما أحاط بها من الاستعجال ولو ترتب على امتناعه عن القضاء فيها من ضرر بالأشخاص بل يجب عليه تركها لقاضى الموضوع المختص وحده بالحكم فيها^(١). ومعنى أصل الحقوق كل ما يتعلق بها وجوداً وعدماً فيدخل في ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر على

(١) مارياك ج ٢ من ١٨٨ وجارسونيه وسيزار برد ج ٨ نبذة ٣٠٠٦ ، رتسبيه ج ١ نبذة ٣٤٣ ، وكيريه ج ١ نبذة ٢٢ ، ومصر أهل مستعجل ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة السنة الخامسة عشرة القسم الثاني رقم ١٣٣ من ٢٨٢ .

كيانها أو يبدل فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون أو التي رمى إليها المتعاقدان^(١). وعلى هذا لا يجوز نظر دعوى تحقيق الخطوط بصفة فرعية أمام القضاء المستعجل لمساس ذلك بأصل الموضوع، ولكن للقاضي المستعجل أن يقدر مدى جدية الإنكار ومدى تأثيره في الدعوى المستعجلة وكل ذلك دون مساس بأصل الحق. وتطبيقاً لذلك قضى بأن الأوراق العرفية تكون حجة بما ورد فيها على الخصوم طالما لم يحصل إنكار الامضامات والتوقعات، وعند الإنكار يجب على من يتهمسك بها أن يثبت أن التوقعات والامضامات صحيحة، وطالما ينكر الخصم توقيعه أو امضاؤه عليها تعتبر أنها غير موجودة في ملف الدعوى، على أن لقاضي الأمور المستعجلة بلا شك الحق في أن يتحرى الحق ويثبت ما إذا كان إنكار الإمضاء حاصل بسوء نية وبقصد تعطيل الدعوى وتعجز خصمه عن الإثبات أمام قاضي الأمور المستعجلة أم لا، فإذا ثبت له أن هناك شيئاً قوياً تعزز الإنكار وجب عليه أن يصرف النظر عن الأوراق المذكورة فيها ويحكم في الدعوى كأن لم تكن هذه الأوراق أمامه^(٢).

وأخيراً بقى علينا أن نتساءل إلى متى يحق للخصم طلب تحقيق الخطوط بصفة فرعية أو بمعنى آخر هل يجوز له ذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف؟

الواقع أن للخصم إنكار الخط أو الإمضاء أو الحتم أو بصمة الأصبع بالنسبة للمستندات العرفية التي تقدم في الدعوى ولو قدمت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. أما إذا كان المستند العرفي مقدم أمام محكمة أول درجة ولم ينكره الخصم صراحة أمام هذه المحكمة فترى أنه ليس له أن ينكره أمام محكمة

(١) استئناف مختلط ٢٩ مارس ١٩١٢ المجموعة ٢٥ ص ٢٦٤ – واستئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩١٥ المجموعة ٢٧ ص ٢١٢ – واستئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٩٢٤ الجازيت مايو سنة

١٩٢٥ ص ١٣٦ رقم ٢٢٣ .
(٢) محكمة الاسكندرية المختلطة ١٦ مارس سنة ١٩٢٥ محكمة السنة الخامسة رقم ٤٦٤ ص ٥٦٦

الدرجة الثانية لأن عدم إنسكار المستند صراحة أمام محكمة أول درجة يعد اقرارا منه بصحة المستند (مادة ٣٩٤ مدنى) وعلى هذا لا يقبل منه في هذه الحالة أمام محكمة الدرجة الثانية إلا الطعن بالتزوير .

ثانيا : دعوى تحبس الخطوط الأصلية : يحصل طلب تحقيق الخطوط بصفة أصلية أى بدعوى مبنية إذا رأى من بيده سند عرفى ولو لم يحل ميعاد وفاته أنه ربما ينكر المدين هذا السنند وقت مطالبته بالوفاء ويتبع فى شأن هذه الدعوى الاجراءات الخاصة بالدعوى الأصلية من حيث طريقة رفع الخصومة للقضاء ومواعيدها وقيدها ^(١) . وتنص المادة ٢٧٧ من اتفاقات يجوز لمن بيده ورقة غير رسمية أن يختص من تشهد عليه تلك الورقة ليقر بأنها بخطه أو بامضائه أو يختمه أو بيصمه أصبعه ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة ، وهذا من قبيل ما يسمى فقها بالدعوى بأمر مستقبل Action in futurum فيجوز التقاضى عن ضرر لما يقع وعن حق لما يتحقق للمرء استعماله ذلك لأن من حق الإنسان العمل لدفع الضرار قبل وقوعه إذا كان ذلك ممكنا ولحماية حقه بتقريره قبل أن يحصل النزاع بشأنه في المستقبل ^(٢) ، وعلى هذا يجوز لمن يريد التمسك بسند عرفى - يرى أنه ربما تعسر أو تعذر اثبات صحة الامضاء أو الختم الموضوع عليه إذا انتظر حتى يأتي ميعاد الدفع - أن يقيم هذه الدعوى ليثبت صحة السنند عند إنكاره ، كما إذا كان لديه شهود شاهدوا المدين وهو يوقع بامضائه أو ختمه على السنند وقت تحريره وخشي أن يموتوا أو يسافروا للخارج أو لجهة غير معلومة بحيث لا يمكن مطالبتهم بالحضور للشهادة ، أو خشي أن يموت المدين

(١) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العماوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٨٤ من ٣٣٩ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد ابو هيف طبعة ثانية بند ٤١٤ من ٣٢٥ .

ويذكر ورثته أن السند صادر من موრثهم ، ففي هذه الأحوال يرفع الدائن دعوى أصلية يطلب فيها الإقرار بصحة السند أو تحقيق الخط أو الامضاء أو الحتم أو بصمة الأصبع عند الإنكار دون أن يطالب بالدين ^(١) .

وما كان طلب الإقرار بالسند من مصلحة الدائن وحده الذي يريد أن يصبح سنه في نفس القوة التي للسند الرسمي فإنه إذا حضر المدين وأقر أمام القضاة بأن الخط أو الامضاء أو الحتم أو بصمة الأصبع له أو إذا سكت ولم ينمازع المدعى عليه في ذلك ولم ينكره ولم ينسب ذلك إلى غيره فصاريف الدعوى في هذه الحالة تكون على المدعى لأن المدين لم يخطئ في شيء تنص المادة ٢٧٨ من اتفاقات « إذا حضر المدعى عليه وأقر ثبت المحكمة أقراراته وتكون جميع المصارييف على المدعى ويعتبر المحرر معترفا به إذا سكت المدعى عليه ولم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه » .

كذلك يعتبر القانون غياب المدعى عليه في دعوى تحقيق الخطوط الأصلية قرينة قانونية على صحة السند فحكم المحكمة في غيابه بصحته أى أن غيابه يكون قرينة قانونية ضدءه بأن السند صحيح ولكن يكون للحاكم عليه حق الاعتراض على هذا الحكم بطريق المعارضة فتنص المادة ٢٧٩ من اتفاقات « إذا لم يحضر المدعى عليه تحكم المحكمة في غيبته بصحبة الخط أو الحتم أو بصمة الأصبع وتجوز المعارضة في هذا الحكم في جميع الأحوال » .

(١) فرقنا يترتب على الحكم الصادر بصحبة الورقة حق رهن قضائي *judiciaire* للمتهم بالورقة على أموال مدعيه ولكن درجة الرهن لا تكتسب إلا من وقت حلول الأجل – قانون ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٧ وقد كان نظام الرهن القضائي معمول به في القضاء المختلط بصر نكان تبيعة لازمة لكل حكم حصل فيه الإقرار بصمة السند أو ثبت به صحته ثم الفي هذا النظام بدكريتو ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ واستعراض عنه بحق الاختصاص .

ومراد المشرع من النص على أن المعارضة في الحكم الغيابي الصادر بصحبة الورقة تجوز في جميع الأحوال هو أن يفتح باب المعارضة ولو كان المدعى عليه قد أعيد إعلانه وذلك لأن المحكمة ملزمة بالحكم بصحبة الورقة بغير تحقيق متى غاب الخصم على خلاف واجب في اصدار الأحكام الغيابية الأخرى^(١). وظيفي أنه لا محل للمعارضة إذا كان المدعى عليه قد أعتذر وأصبح بذلك الحكم ضروريًا.

وإذا انكر المدعى عليه في دعوى التحقيق الأصلية صدور الخطأ أو الإهماء أو الختم أو بصمة الاصبع منه تتحقق الدعوى وفقاً للقواعد التي رسماها القانون لإجراء تحقيق الخطوط فتنص المادة ٢٨٠ من اتفاقات «أما إذا انكر المدعى عليه الخطأ أو الإهماء أو الختم أو بصمة الاصبع فيجري التحقيق طبقاً للقواعد المتقدمة».

ودعوى تحقيق الخطوط الأصلية بقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحبتها، فتنص المادة ٤٠ من اتفاقات «دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحبة التوقيع عليها أو بتزويرها، وعلى هذا يكون الاختصاص فيها للمحاكم الجزئية إذا لم يتتجاوز الحق المثبت في الورقة المطلوب إثبات صحتها عن مائتين وخمسين جنيهاً، ويكون الاختصاص فيها للمحاكم الابتدائية إذا تجاوز الحق المثبت فيها هذا القدر، كذلك تكون الدعوى قابلة للاستئناف إذا تجاوز الحق المثبت في الورقة المراد إثبات صحتها عن خمسين جنيهاً».

إثباتات تحقيق الخطوط

إجراءات تحقيق الخطوط واحدة سواء كان حاصلاً بصفة فرعية أو بصفة أصلية حيث أن القانون قد بين هذه الاجراءات في دعوى تحقيق الخطوط

(١) المذكورة التفسيرية لقانون المرافعات.

الفرعية ونص على إتباع هذه الاجرامات بالنسبة للدعوى تحقيق الخطوط الأصلية
(مادة ٢٨٠ مرا فعات) وإجرامات تحقيق الخطوط تبر باربعه مرا حل هي :-

المملة الأولى : الاجراء التحفظي : أن عدم الاعتراف بالسند العرف يستلزم ضرورة المحافظة على هذا السند في مأمن من العبث به من الغير فقد يلجم المنشك بطرق ما الى إتلاف خطه أو توقيعه أو بصمة أصحابه الموضوع على هذا السند أو يشوهد بطريقة لا يمكن المحكمة أو الخبير من المعاها وأظهار الحقيقة كما قد يسرق السند أو يبدله باخر لذلك وضع القانون الضمانات الكافية للمحافظة على الأوراق المنشكة فأوجب تحري محضر تبين به حالة الورقة وأوصافها على وجه الدقة كما استلزم توقيع رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم على هذا المحضر ، كما يجب توقيع رئيس الجلسة وكاتب المحكمة على الورقة المذكورة ، فتنص المادة ٢٦٣ مرا فعات « يحرر محضر تبين به حالة الورقة وأوصافها بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب التوقيع على نفس الورقة من رئيس الجلسة والكاتب » .

المملة الثانية : إصدار حكم بالتحقيق : لقد رسم القانون طرق اجراء تحقيق الخطوط وهو التحقيق بالمشاهدة أو التحقيق بسماع الشهود أو الجمیع بين الطريقين . فيبيان الخصوم في مذکراتهم أو في مرا فعاتهم أى الطرق يستطيع بها إثبات صحة الورقة العرفية ، هل لديه شهود أم لديه أوراق تصلح للمعاها أم يستطيع الجمیع بين الطريقين .

وبعد ذلك تصدر المحكمة حكمها بالتحقيق مع الأمر بإيداع الورقة المقضى تحقيقها قلم الكتاب لحفظها .

وإذا قبلت المحكمة طريق التحقيق بسماع الشهود وجب أن يشتمل منطوق الحكم على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إذا كانت الدعوى منظورة أمام

المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، كذلك يجب تحديد اليوم وال الساعة اللذين يكون فيهما التحقيق ، وإذا قبلت طريق التحقيق بالمضاهاة وجب أن يشتمل منطوق الحكم على تعين خبير أو ثلاثة من خبراء الخطوط مع تحديد مقدار الأمانة الواجب دفعها واليوم الذي يصير فيه المضاهاة ، وإذا قبلت الطريقين معاً وجب أن يشتمل الحكم على البيانات المبينة في الحالتين معاً، فتنص المادة ٢٦٤ مرافعات ، يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على

(١) ندب أحد قضاة المحكمة ل مباشرة التحقيق

(٢) تعين خبير أو ثلاثة خبراء

(٣) تحديد اليوم وال الساعة اللذين يكون فيهما التحقيق

(٤) الأمر بایداع الورقة المقتضى تحقيقها قلم الكتاب بعد بيان حالتها على وجه المبين في المادة السابقة ..

المرحلة الثالثة : تنفيذ الحكم بالتحقيق : في هذه المرحلة يختلف الإجراء

بعا للطريق الذي عينه الحكم بالتحقيق ، فهو إما بالمضاهاة وأما بالشهود وأما بالطريقين ، معاً ونحن نرى أن هذه الطرق لم تأت في القانون على سبيل المحصر فيجوز أن يكون التحقيق بواسطة الكتابة فهـ أكـد طـرـق إثـبـات صـحـة الـوـرـقةـ العـرـفـيـةـ المـنـكـورـةـ فيـجـوـزـ إـثـبـاتـ صـحـتـهاـ بـتـقـدـيمـ أـورـاقـ رـسـمـيـةـ أوـ عـرـفـيـةـ معـرـفـ بـصـحـتـهاـ منـ الـخـصـمـ تـضـمـنـ صـحـةـ الـوـرـقةـ المـنـكـورـةـ بـأـنـ تـنـاـوـلـهـ بـالـاعـتـرـافـ أوـ تـشـيرـهـ أـوـ إـلـىـ مـضـمـونـهـ وـإـنـ كـانـ كـانـ النـادـرـ الـاثـبـاتـ بـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ .

الإجراءات في حالة التقويم بالمضاهاة : إذا كان الحكم بالتحقيق قد عين خبيراً أو ثلاثة خبراء لإجراء المضاهاة فعل من يلزم به الحكم بایداع الأمانة أن يودعها قبل الميعاد المحدد في الحكم لإجراء المضاهاة وفي هذه الحالة يخطر قلم الكتاب الخبير المعين لإجراء المضاهاة ويكلفه بالحضور في اليوم المعين

لإجراه المضاهاة فتنص المادة ٢٦٥ مرفعات « يكلف قلم الكتاب الخبر بالحضور أمام القاضى في اليوم وال الساعة المحددين لمباشرة التحقيق » .

وفي اليوم المعين للحضور أمام القاضى المنتدب للتحقيق لا يخلو حال الخصوم في الغيبة والحضور من أحد الأحوال الآتية :

أولاً : المكلف بالإثبات لا يحضر بغير عذر يمنعه من الحضور ، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن ت الحكم بسقوط حقه في الإثبات و تحكم في القضية على حالها و الحكمة من ذلك هو العمل على عدم تعطيل الفصل في الدعوى بالالتجاء إلى الإنكار ، فتنص المادة ٢٦٦ مرفعات « على الخصوم أن يحضروا في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك فإن تخلف المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها » .

ثانياً : المنكر لم يحضر في صير التحقيق في غيبته ، وتبين على غيابه جواز إعتبر الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها وقد كان ذلك غير ممكن في حضوره وقد جاء بالذكر التفسيرية لقانون المرافعات أن حكم المادة ٢٦٦ يقتضى على عله من عمل التعطيل الأطالة .

ثالثاً : حضر الطرفان واتفقا على الأوراق التي ستكون المضاهاة عليها ، فيقع الخبر والخصوم والقاضى وكاتب الجلسة على أوراق المضاهاة
pièces de comparaison

ويذكر ذلك في حضر الجلسة ، فتنص المادة ٢٧٢ مرفعات « يوقع الخبر والخصوم والقاضى وكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق ويذكر ذلك في الحضر ». ثم يبدأ الخبر في مباشرة مأموريته ويراعى في ذلك الأحكام المتعلقة باهل الخبرة فتنص المادة ٢٧٣ مرفعات « تراعى فيها يتعاقب بأولى الخبرة القواعد المقررة في الفصل المتعلق بالخبرة ». ولا يشترط

أن يباشر الخبير المأمورية في حضور القاضي المنتدب ل مباشرة الاجرامات بل
يجوز منحه أجلا للقيام بعمليه المضاهاه . ويجب على الخبير مراعاة الا تكون
المضاهاة إلا على ما هو ثابت من تشهد عليه الورقة، فتنص المادة ٢٦٨ من اتفاقيات
د تكون مضاهاة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع الذي حصل انكارة
علي ما هو ثابت من تشهد عليه الورقة من خط أو أمضاء أو ختم أو بصمة
اصبع ،

رأيها : حضر الطرفان واحتلما في اختيار الأوراق التي يكون عليها المضاربة ، فالأمر حينئذ لقاضى التحقيق ولا يتقييد إلا بما جاء بال المادة ٢٦٩ من أحكامه التي تنص لا يقبل للمضاربة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا :

١) الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على أوراق رسمية.

٢) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها .

٣) خطة أو إمضاءه أو بصمته أصبعه الذي يكتب أمام القاضي .

وعلى أساس ما تقدم لا يقبل للمضاهاة إلا ثلاثة أنواع من الأوراق.

ليسا منها^(١).

ولما كانت الأوراق الرسمية في الغالب تحت أيدي الموظفين العموميين المنوط بهم حفظها فقد إجاز القانون لقاضى التحقيق حق ولو لم تذكر له المحكمة ذلك في حكمها ان يأمر بإجراء ما يلزم لإحضار أو تسليم الأوراق الرسمية المطلوب المضاهاة عليها لقلم كتاب المحكمة بصرف النظر عن كبر أو أهمية الموظفين المحفوظة عندهم هذه الأوراق وذلك للمصلحة العامة التي تقضى بتسهيل إثبات حقوق الأفراد، فتنص المادة ٢٧٠ مرفعات «يجوز للقاضى أن يأمر بإحضار الأوراق الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها أو ينتقل مع الخبير إلى محلها للإطلاع عليها بدون نقلها» . على أنه في حالة تسليم الأوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة يجب نسخ صورة منها يوقع عليها من القاضى المنتدب والكاتب والموظف الذى سلم الأصل وهذه الصورة تقوم مقام الأصل إلى أن يعيد الأصل إلى محله، فتنص المادة ٢٧١ مرفعات «في حال تسليم الأوراق الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت مضافة من القاضى المنتدب والكاتب والموظف الذى سلم الأصل ومتى أعيد الأصل إلى محله ترد الصورة الماخوذة منه إلى قلم الكتاب ويصير إبطالا».

ولما كان في الغالب غير متيسر نقل الأوراق الرسمية لصوبه بذلك وضرورةأخذ صور منها لتقوم مقامها في غيابها فى أغلب الأحيان ينقل القاضى مع أهل الخبرة ليعاين هذه الأوراق ويضاهى عليها في محلها بدون نقلها.

٢ - إذا كان الخصم مقرأ بان بعض الورقة مكتوب بخطه أو بمهرة بامضائه والبعض ليس كذلك فيعتبر الجزء المقر بصحته قابلا للمضاهاة عليه.

٣ - الكتابة التي يكتتبها الخصم أمام قاضى التحقيق . فلقد أرضى التحقيق أن يحدد ميعاد لحضورها المنكر شخصيا لا مكتتبها بمعرفة الخبير فإذا أمكن عن

(١) محكمة طنطا الابتدائية - ٣ فبراير سنة ١٩٢٦ محاماة السنة السابعة رقم ١٩ ص ١٢٠ .

الحضور بدون مبرر وبغير عذر مقبول جاز للمحكمة أن تحكم بصحة الورقة ، فتنص المادة ٢٦٧ من اتفاقات ، على الخصم الذى ينارع فى صحة الورقة أن يحضر بنفسه للاستكمات فى الموعد الذى يحدده القاضى لذلك فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحبة الورقة .

وهذه الأنواع الثلاثة لا ورق المضاهاة التى بينها القانون فى حالة عدم إتفاق الخصوم على أوراق معلومة - جاءت على سبيل الحصر ^(١) فى القانون فلا يصح المضاهاة على غير هذه الأوراق ، فالمضاهاة على ورقة يذكر الخصم صحتها غير جائزة ولو ثبتت صحة هذه الورقة بالتحقيق أقام القضاء ^(٢) .

ويلاحظ أخيراً أن المحكمة ليست ملزمة بأن تجري المضاهاة بواسطة الخبراء بل لها أن تجري المضاهاة بنفسها إذا كان ذلك ميسوراً إذ لا شيء يلزم المحكمة بتعيين خبير عندما يتوافر من الوسائل ما يسمح لها بالبت فى الأمر بنفسها ^(٣) . وهذا الحق ثابت من حق المحكمة فى الحكم بالرد والبطلان ومن المبدأ القانوني القائل بأن رأى الخبير لا يقييد المحكمة كما سيجيء . وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي قامت بإجراء المضاهاة فى دعوى التزوير بنفسها دون الاستعانة بخبير إذ للقاضى أن يبني قضاوه على ما يشاهده هو بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير إذ هو الخبير الاعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه ولا يحد من هذا أن يكون ثمة قرار

(١) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٨٧ من ٣٤٢ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٤٨ ص ٦٠١ .

(٣) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٨٧ ص ٣٤١ .

سابق بندب خبير لأجراء المضاهاة إذ رأى الخبير استشاري في جميع الأحوال ولا الزام على المحكمة في الاستعانته بأهل الخبرة بل لها أن تسعى بنفسها لجلاء وجه الحق سواء كان السبيل إلى ذلك ميسراً أم كان عسيراً^(١).

الدعايات في حالة التحقيق بالشهود: يجوز أن يكون تحقيق الخطوط بواسطة سماع الشهود وفي هذه الحالة لا تسمع الشهادة إلا فيما يتعلق بآثاث حصول الكتابة أو الأمضاء أو الختم على الورقة المذكورة فتنص المادة ٢٧٤ مرفعات لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بآثاث حصول الكتابة أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على الورقة المقتنى تحقيقها من نسبت إليه وتراعي في هذه الحالة القواعد المقررة في الفصل الخاص بشهادة الشهود، - أما آثاث عكس محتويات المحرر أو نفي حصوله وأنفاق الخصوم فهذا لا تسمع فيه البينة هنا لأنه لا يجوز أن يثبت عكس ما هو ثابت بالكتاب، لا بالكتاب. أما الشهادة هنا فلتظهر أن كان الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ملفقاً أم هو صادرحقيقة من الشخص المذكور له. وتطيقاً لذلك قضى بأنه لا يقبل مجرد آثاث أن الشخص يعرف الكتابة بل يجب إثبات أن الشهود رأواه يوقع على الورقة المخصوصة المطعون في صحتها^(٢).

المراحل الرابعة: ما يتربّع على التحقيق: يجوز المحكمة أن تأخذ بنتيجة التحقيق وتحكم بصححة الورقة أو تلفيقها فإن كان التحقيق مطلوباً بدعوى أصلية فحكمها بصححة الورقة يعطي لها الصفة الرسمية ولا يقبل انكارها من الذي ثبتت في مواجهته بعد^(٣) وإن كان التحقيق فرعياً حكم المحكمة بعده في الدعوى قبولاً أو رفضاً، فتنص المادة ٢٧٦ مرفعات «إذا قضت المحكمة بصححة الورقة

(١) قض ١٤ يونيو سنة ١٩٥١ محكمة السنة الثالثة والثلاثين رقم ٣٣٧ من ٨٠٧.

(٢) استئناف مختلط ١٣١ أكتوبر سنة ١٨٨٨ مجموعة النشريم والقضاء المختلط ١ ص ٣٧٣.

(٣) ومم ذلك فالادعاء بالتزوير جائز في هذه الورقة — الاراءات المدنية والتجارية لامر حرم عبد الحميد أبو هيث طبعة ثانية بند ٨٦٣ من ٦١٣.

أو بردها أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحتها أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة، وقد جاء بالذكر التفسيرية على هذه المادة أنه تفادي انوم القضايا أوجب القانون الجديد (الحال) على المحكمة إذا ما حكمت بصحة الورقة أو ردها أو بسقوط الحق في إثبات صحتها أن تأخذ في نظر موضوع الدعوى في الحال أو أن تحدد لنظره أقرب جلسة بغير حاجة لطلب تعجيل من الخصم ذى المصلحة.

ويجوز للمحكمة أيضاً أن تضرب بنتيجة التحقيق عرض الحاضر وتحكم بما يتراهى لها من الظروف والأحوال لأن المعاهاة لا تكون منتجة بنتيجة حقيقة ، نظراً لتشابه الخطوط أو لأن الشهود قد يكذبون وقرائن الأحوال ودلائلها قد تكون عند المحكمة أفضل وأوقع من طرق التحقيق المتقدمه وقد تحكم بها وتعرض عن نتيجة التحقيق ^(١) . وتطبيقاً لذلك قضى بأن المحكمة لا تأخذ برأي الخبير الذى قرر بتزوير ورقة بناء على أن الأمضاء الموقع به عليها ليس مطابقاً للأمضيات التي استكتبهما القاضى المحقق لأنه اتضحت للمحكمة من مقارنة الأمضاءات المذكورة بأمضيات أخرى موقع بها على عقود معترف بها أنها لا تطابق بينهما أيضاً خصوصاً متي وجدت قرائن على صحة الورقة المطعون فيها ^(٢) . كما قضى بأنه لا يمكن لاخذ برأي الخبير بصحبة الورقة إذا كانت جميع ظروف القضية ضد استنتاج الخبير ^(٣) كما قضى بأن مسألة معاهاة الخطوط هي من أصعب الأمور وكثيراً ما يخاطئ الخبراء فيها ولذلك رأت المحكمة مناقشة الخصوم وخصوصاً الدائين ولم تحكم بما رأاه الخبراء لأن ظروف الأحوال كانت ضد رأى أهل الخبرة ^(٤) .

(١) قانون جارسوبيه وجيز بند ٤١٤ وجارسوبيه ٢ بند ٢٦٦ .

(٢) محكمة الاستئناف ٢٨ مارس سنة ١٩١٤ شرائع ١ من ١٨٥ رقم ٣٣٢ .

(٣) محكمة الاستئناف المختلط ٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ جازيت ٧ من ٢٢ رقم ٢٧ .

(٤) محكمة الاستئناف ١٠ يونيو سنة ١٩١٤ شرائع ١ من ٢٥ رقم ٤١١ .

الفرامة التي يقضى بها على المنكر غير الحكم بصحبة الورقة : قد يقصد بالانكار عرقلة سير الدعوى بغير وجه حق لذلك رأى المشرع عقاب المنكر إذا حكم بصحبة كل الورقة المنكرة بفرامة من أربعة جنيهات إلى خمسة عشر جنيها تقدرها المحكمة في هذه الحدود تبعاً لمدى نية المنكر ولدرجة أهمية الدعوى وقيمتها . فتنص المادة ٢٧٥ من افعاله فإذا حكم بصحبة كل الورقة فيحكم على من انكرها بفرامة من أربعة جنيهات إلى خمسة عشر جنيها ، ولعل ذلك يكون فيه ما يقصد المشاكسين عن هذا الضرب من المشاكسنة وهذه العقوبة مدنية محضة لا شبه بينها وبين الفرامات التي يقضى بها قانون العقوبات ^(١) . وعلى هذا لا يجوز لقلم الكتاب تنفيذها بطريق الاكراء البدني وهي تحصل لمصلحة الخزانة لا لمصلحة الخصم المتهم بالورقة المنكورة المقضى بصحبتها .

ولا يجوز الحكم بالفرامة إلا إذا قضى بصحبة كل الورقة والحكم بالفرامة ممتنع في صورة عدم قبول الدفاع بانكار التوقيع لذلك قضى بأنه لا محل للحكم على المنكر بالفرامة إذا حكم بصحبة الورقة بدون إحالة على على التحقيق لأن هذه الفرامة تجحب عند الحكم بصحبة الورقة المنكرة إذا صدر الحكم المذكور بعد الدخول في اجراءات التحقيق المذكورة في الفرع المعنون بتحقيق الخطوط لما في اجراءات التحقيق من المشقة والمصاريف وضياع وقت المحكمة وأصحاب الشأن بدليل ذكر المادة المذكورة في نهاية الباب بعد اجراءات التحقيق ^(٢) .

وقضى بأن من ينكر توقيعه على ورقة وتأمر المحكمة بالتحقيق ثم يعود ويعرف قبل إجراء التحقيق يعتبر إعترافه الأخير دليلاً على صحة الورقة وعجزها من المنكر على نفي دعوى خصمته ويكون مسؤولاً عن مصاريف الدعوى

(١) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف بند ٨٦١ ص ٦١١ .

(٢) محكمةطنطاابتدائية - ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ محكمة السنة الثالثة وقلم ٣٤٨ ص ٤١٧ .

وعن غرامه المنكر للأوراق الصحيحة ^(١).

ويرى المرحوم عبد الحميد أبو هيف أن الغرامه جزاء المنكر على كذبه وسوء قصده ورادة عردع الخصوم عن التأدي في الإنكار وتأخير الحكم في الدعوى فيجب الحكم بها بمجرد إنكار الخصم للورقة وحكم المحكمة بصفتها سوء أحوال المحكمة القضية على التحقيق أم لم تخلها واكتفت بالحكم بصفتها بناء على قرآن الأحوال ^(٢). وأخذت بهذا الرأي أحدي المحاكم فقضت بأنه إذا طعن خصم في أثناء نظر الدعوى بإنكار التوقيع ورأى المحكمة أن هذا الإنكار غير جدي ولا يقصد به إلا التسويف فلها أن تأمر برفضه وبصحة السند وبالغرامة القانونية ^(٣).

ويحكم بالغرامة على من أنكر الورقة سواء كان هو محررها أو خلفها لمن صدرت عنه وتطبيقاً لهذا قضى بأنه لا محل للقول بأن الوراث معفى من غرامه الإنكار إذا انكر توقيع مورثه كما هو الرأي المستقر في القانون الفرنسي إذ النص مختلف من القانونين المصري والفرنسي اختلافاً يبينا لابد من مجال للقياس ^(٤).

وإذا كان السند المنكور واحداً و الواقعون عليه متعددين فيحكم على كل واحد ينكره منهم بالغرامة على حدة من أربعة جنيهات إلى خمسة عشر جنيهاً بحسب تقدير القاضي، ولكن يحكم على الورثة المنكرين لورقة صادرة من مورثهم بغرامة واحدة ولو كانوا متعددين لأن الامضاء أو الختم واحداً شترك متعددون في إنكاره، واستقر القضاء على أنهم متضامنون في الغرامه وتطبيقاً لذلك قضى بأنه في حالة انكار ورثة ما لامضاء مورثهم فيحكم عليهم بغرامة

(١) محكمة لاصف الجزئية ٩ مايو سنة ١٩٣٤ محكمة السنة الرابعة عشرة رقم ٣٣٧ قسم ثان ص ٦٦٣.

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٦١ ص ٦١٢.

(٣) محكمة استئاف مصر ٦ أبريل سنة ١٩٣٠ محكمة السنة العاشرة رقم ٤٣١ ص ٧٥٧.

(٤) محكمة مصر الكلية ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ محكمة السنة الثالثة عشرة رقم ٦٤٥.

واحدة وبطريق التضامن ^(١). ووجه الحكم على الورثة بالغرامة متضامنين هو أن كلاً منهم قد أنكر الورقة كاملة . ويرى المرحوم عبد الحميد أبو هيف أنه لا يرجحها للتضامن لأنَّه لا تضامن إلا باتفاق أو بصاص ، والبصاص غير موجود وإن كان كلُّ منهم قد أنكر الورقة كاملة ^(٢) .

ويلاحظ أخيراً أنه لا يجوز الحكم بالغرامة الواردة بالمادة ٢٧٥ من اتفاقات على شاهد أنكر توقيعه على الورقة عند ثبوت صحة هذه الورقة وتطبيقاً لذلك قضى بأن إنكار التوقيع أو الختم الذي يقتضي الحكم بالغرامة عند ثبوت صحة الورقة هو الذي يكون صادراً من الموقع على الورقة بصفته متعاقداً أو من خلافاته لا من شاهد غير ملزمه فيها بشيء وهذا ما يؤخذ من نصوص المواد المتعلقة بتحقيق الخطوط . وإن الغرامة حتى في حالة حصول الإنكار من المتعاقد لا تكون إلا عند الحكم بصحبة كل الورقة الحالصل فيها الإنكار، وإنكار توقيع الشاهد منصب على توقيعه لا على حصول العقد وصدوره من المتعاقدين وإن المحكمة ثانية درجة أن تقضى من تلقاء نفسها بالغرامة على اعتبار أنها من النظام العام فلها أيضاً أن ترفعها إذا اتضح لها أن الحكم بها غير صواب ^(٣) .

تعويض المضرور - غير الحكم بصحبة الورقة المنسوبة : أنَّ المشرع قد رسم اجراءات تحقيق الخطوط عند إنكار الخط أو الإمضاء أو بصمة الأصبع ليتوصل المتمسك بالورقة إلى أدلة صحتها وهذه الإجراءات طويلة تؤخر

(١) محكمة شبين الكوم الكلية ٢٠ مايو سنة ١٩٣٩ محكمة السنة العشرون رقم ٤٩٥ ص ١١٦٩ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٦١ ص ٦١١ .

(٣) محكمة استئناف مصر الأهلية ٦ أبريل سنة ١٩٣٠ محكمة السنة العاشرة رقم ٤٣١

الفصل في الدعوى وقد وضعت لغاية المنكر ، فإذا أستعمل المنكر هذا الطريق بغية الكيد بخصمه وأطلاه لامد الدعوى بغير حق يكون قد أساء الى سمعه الخصم الأديمة من جانب وفوت عليه الانتفاع السريع بالحق بالمطالب به وهذا يستوي جب التعويض المدنى عن هذاضرر . وتطبيقاً لذلك قضى بأنه من أنذكر أمضاة أو توقيعه على ورقة ما بغير مقتضى يجب أن يتحمل جميع النتائج التي تترتب على أنـكاره هذا ومن ضمن هذه النتائج وجوب تعويض خصمه تعويضاً تاماً عن الضرر الأدبي والضرر المادى اللذين لحقا به^(١) ويؤيد ذلك ما جاء بال المادة ٣٦١ التي تنص «يجوز للمحكمة أن تحـكم بالتضمينات في مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بها الكيد» .

انظر الخطأ أو الامضاء أو الختم أو بصمة الصباغ وطلب المقارنة المعمول :
تفصي المادة ٧٠ من افعالات بأنه يجوز الأمر بالتنفيذ المعجل وبكفالـة أو بدونها سواء كان الحكم قابلاً للمعارضة أم للاستئناف أم طعن فيه بهاتين الطريقتين إذا كان الحكم مبنياً على سند عرف لم يجده المحكوم عليه أو إذا كان الحكم صادراً في دعاوى الحيازة أو إذا كان الحكم صادراً من المصلحة طالب التنفيذ في مخالفة متعلقة به . وعلى هذا يترتب على الانكار عدم جواز شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالـة أو بغير كفالـة ولو قضى بصحـة الورقة بعد تحقيقها طبقاً لاجرامات تحقيق الخطوط .

قد قضى بأن قول المدعى بأنه مستعد لإـنكار التـوقيع لا يمنع شمول الحكم عليه بالتنفيذ المؤقت^(٢) .

(١) استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ عامـة السنة الخامـسة رقم ٦٣٨ من ٨٧٢ .

(٢) محكـمة استئناف مصر ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ عامـة السنة المشـروـت رقم ١١٢

و قضى بأنه لا يجوز الحكم بالتنفيذ المؤقت في حالة ما إذا أقر الورثة أنهم لا يعلمون صدور السند من مورثهم لأن عدم معرفتهم بإمضاء مورثهم تقوم مقام الانكار قانونا وإن يصبح الدين محل نزاع وما دام هناك نزاع فلا يجوز الحكم بالتنفيذ^(١). كما قضى بأن انكار التوقيع على السند المطالب بقيمتها يجعل السند متنازعًا فيه فلا يمكن أن يشمل الحكم الصادر فيه بالتنفيذ المعجل ولا تملك المحكمة المستأنف لديها الوصف أن تفصل فيها إذا كان هذا النزاع جديا من عدمه لأن الخوض في هذا من حق قاضي الموضوع^(٢).

الفصل الثالث

الادعاء بالتزوير

يعرف التزوير بأنه عبارة عن تغيير الحقيقة يقصد الغش في محرر بأحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير^(٣). ومن هذا التعريف يتضح أنه يجب لتوفر جريمة التزوير ثلاثة أركان.

أولا: تغيير الحقيقة في محرر بالطرق التي رسمها القانون : فتغيير الحقيقة هو جوهر التزوير ولا يعد تزويرا إذا صدر من يملك هذا التغيير، كذلك يجب أو يكون تغيير الحقيقة في محرر وهو كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر بين شخص إلى آخر لدى النظر إليها.

ويجب أن يكون تغيير الحقيقة بالطرق التي بينها القانون وهي نوعين :

(١) محكمة استئناف مصر ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٤ محكمة السنة الخامسة رقم ٣٨ ص ٢١٠

(٢) محكمة استئناف مصر ١٦ أبريل سنة ١٩٢٩ محكمة السنة التاسعة رقم ٢٧٤ ص ٨٥٨

(٣) جارسون المادة ١٤٥ رقم ١٩ ، جوايه من ١٠٧ ، نقض ٣ مايو سنة ١٩٤٣ بمجموعة

القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٧٨ ص ٢٤٤

فقد يكون التزوير ماديا Faux materiel ويحدث بوضع إمضاءات أو اختام أو بصمات مزورة ، أو بتغيير في المحررات أو الاختام أو زيادة كلمات ، وبوصف أسماء أشخاص آخرين مزورة ، وبالاصطناع ، وبالتقليد — وقد يكون التزوير معنويا Faux intellectuel ويحدث بتغيير إقرار أولى الشأن إذا كان الغرض من تحرير السننات إدراجه بها ، وجعل واقعه مزورة في صورة واقعة صحيحة ، وجعل واقعه غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها ، وانتحال شخصية الغير ^(١) .

ثانيا : ترتيب الضرر أو احتمال ترتبه من جراء ذلك التغيير : ويستوى أن يكون الضرر ماديا يصيب الشخص في ماله أو أدبيا يصيب الشخص في شرفه وسمعته ، كذلك يستوى أن يكون الضرر عاما وهو ما يصيب مصلحة المجتمع أو أن يكون خاصا وهو ما يصيب مصلحة فرد أو هيئة خاصة ، وأخيرا يجب أن يقتصر النظر على توفر الضرر أو احتماله عند مقارفة الجريمة .

ثالثا : القصد الجنائي أو نية العش : ينحصر القصد الجنائي في جريمة التزوير في أمرين . الأول علم الجنائي بأنه يرتكب التزوير بجميع الأركان التي يتكون منها وهو عام في سائر الجرائم ويطلق عليه القصد العام . والثانى، إقتران هذا العلم بنية لاستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وهو خاص بجريمة التزوير ويطلق عليه القصد الخاص ^(٢) .

وبتوفّر هذه الأركان يصبح التزوير موضوعاً للدعوى عمومية تقسيمها إلى باب أمام المحاكم الجنائية بطلب عقاب المزور وشركائه وتسقط هذه الدعوى

(١) طرق التزوير وردت في نصوص المواد ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٠٩ ، ٢٢١ عقوبات و محل دراستها القسم الخامس من قانون العقوبات .

(٢) يراجع شرح قانون العقوبات القسم الخامس للدكتور محمود محمد مصطفى طبعة ١٩٤٨ من ٧٦ وما بعدها .

العمومية بوفاة المجنى أو بالتقادم .

وقد يكون التزوير في هذه الحالة موضوع الدعوى مدنه بطلب تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وهذه قد ترفع بطريق التبعية للدعوى الجنائية وتكون بذلك خاضعة للاجراءات الجنائية ، كذلك يجوز المطالبة بالتعويض بصفة أصله أمام المحكمة الجنائية ويتبادر عند ذلك في سيرها الطريق العادي لكل الدعاوى المدنية وإنما يتهم رفعها المحكمة المدنية في الحالات الآتية :

١ - حالة وفاة المتهم - ٢ - سقوط الدعوى العمومية بالتقادم - ٣ - عدم توفر ركن القصد الجنائي .

ولما كانت الدعوى العمومية تسقط بوفاة المجنى أو بالتقادم كما قد لا تقام لم تتوفر القصد الجنائي أو الإهمال النيابي ، ورغم هذا فإن السند المزور يستعمل فيما أعد من أجله أو في التقاضي . مثال ذلك أن يزور شخص سند ويحوله للغير أو يتوفى ويستعمل خلفه الخاص أو العام هذا السند المزور دون علم بذلك التزوير ، فقد رأى المشرع ضماناً لندره الضرر في مثل هذه الحالات وضع نصوص يتبع أحکامها لإثبات تزوير السند بقصد التوصل إلى الحكم باستبعاده وضمان قيمته في الإثبات .

وهذه النصوص جاء بعضها في قانون الاجرام الجنائية يتبع أحکامها في حالة التوصل إلى الحكم باستبعاد الأوراق المزورة المقدمة للمحاكم الجنائية (مواد ٢٩٥ إلى ٢٩٩ من قانون الاجرام الجنائية التي جاءت تحت عنوان دعوى التزوير الفرعية) .

كما جاء بعضها في قانون المرافعات يتبع أحکامها في حالة التوصل إلى الحكم باستبعاد الأوراق المزورة المقدمة للمحاكم المدنية والتجارية (مواد ٢٨١ إلى ٢٩١ من قانون المرافعات التي جاءت تحت عنوان الإدعاء بالتزوير) . وهو محل دراستنا في هذا البحث .

الد رهاء بالتزوير :

ما تقدم يتضح أن الادعاء بالتزوير^(١) هو بمجموع الاجرامات التي وضعتها قانون المرافعات لإثبات تزوير ورقة عرفية أو رسمية بهقصد التوصل إلى الحكم باستبعاد هذه الورقة وضحد قيمتها في الإثبات.

وعلى هذا فيلاحظ بالنسبة للادعاء بالتزوير ما يأتي :

(١) لا تقام الدعوى العمومية بالتزوير إلا على الجان وشركته والذى يقوم باستعمال المحرر المزور مع علمه بذلك . أما إجرامات الادعاء بالتزوير فلا يشترط فيها ذلك فهى توجه ضد المتسلك بمحبطة المحرر ولو كان حسن النية لا يعلم بالتزوير كالمخالفة الخاصة والعامة . أى أنه يشترط لقيام الدعوى العمومية توفر أركان جريمة التزوير أو الاستعمال ومنها القصد الجنائى ولا يشترط توفر هذا القصد في إجرامات الادعاء بالتزوير .

(٢) إن الدعوى العمومية بالتزوير تسقط بوفاة الجنائى كما تسقط بالتقادم وهو ثلاثة سنوات إن كان الفعل من قبل الجنح وعشرين سنة إذا كان الفعل من قبل الجنائيات . أما الادعاء بالتزوير فلا يتحققه هذا التقادم لذا تصح مباشرة إجرامات الادعاء بالتزوير أمام المحاكم المدنية، ولو ظهر أن التزوير يرجع لأكثر من خمسة عشر سنة ولا تأثير لسقوط الدعوى العمومية في هذه الحالة^(٢) .

(٣) إن الدعوى العمومية بالتزوير لا يوجد فيها قيد بـ «أعيد وإجراءات تقيد النيابة والقاضى كمتلك الذى يقتيد بها مدعى التزوير أمام المحاكم المدنية والتي يترتب على عدم مراعاتها سقوط حقه في الادعاء بالتزوير ولو كان حقيقه الأمر إن السند مزور .

(١) استعمل القانون الحالى عبارة « الادعاء بالتزوير » بدلاً من عبارة « الطعن بالتزوير » التي كانت مستعملة في القانون القديم لكن خالص كلة « الطعن » للطعن في الأحكام والقرارات ولأن لفظ « الادعاء » في هذا السياق أدل على الخصم المكافى بالإثبات .

(٢) دالوز العمل ٦ من ٣٠٠ بند ١٠ .

(٤) أن الدعوى العمومية بالتزوير قد تكون جنائية أو جنحة بحسب نوع المحرر وبحسب وظيفة مرتکب التزوير، أما الادعاء بالتزوير فقد يكون بدعوى أصلية وقد يكون بدعوى فرعية.

(٥) أن الاجرامات التي تتبع أمام المحاكم المدنية والتجارية للوصول إلى الحكم بتزوير الورقة تختلف عن الاجرامات التي تتبع أمام المحاكم الجنائية للوصول إلى الحكم بتزوير تلك الأوراق.

(٦) أن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية والتي تقضى بأن المحرر مزور تقيد المحاكم المدنية والتجارية فلا يجوز أن تقضى على خلاف ذلك . أما الأحكام الصادرة بالبراءة لانتفاء القصد الجنائى أو اسقوط الدعوى بالتقادم فلا تؤثر على الادعاء بالتزوير . أما الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أو التجارية بالتزوير أو بعدهم لا تقيد المحاكم الجنائية فيجوز لها أن تقضى بالبراءة رغم صدور حكم مدنى أو تجاري بأن المحرر مزور كما يجوز لها أن تقضى بالأدلة رغم صدور حكم مدنى أو تجاري بصحة المحرر .

(٧) تحريك الدعوى العمومية بالتزوير يوقف دعوى الادعاء بالتزوير حتى يفصل جنائيا في مادة التزوير وذلك نظرا لأهمية الدعوى العمومية من الوجه الاجتماعي ولعدم التعمكير على سير الدعوى الجنائية .

الفرق بين تحقيق الخطوط والادعاء بالتزوير

أن أوجه الشبه بين أجرامات تحقيق الخطوط والادعاء بالتزوير تلخص في أن كلاما يراد به الوصول لمعرفة إن كانت الورقة صحيحة أو غير صحيحة، كما أن كلاما قد يكون بطريقة فرعية أو أصلية ، كذلك طرق الآثار في كلاما واحدة والنتيجة في كلاما متصلة وهي التوصل للحكم بقبول الورقة أو استبعادها ، لكن هناك أوجه خلاف ظاهرة تلخصها فيما يلى :

(١) أن اجراءات تحقيق الخطوط لا ترد إلا بصدق إنكار الإمضاءات

أو الأختام أو بصمة الأصبع ولا يكون ذلك إلا بصدق الأوراق العرفية
أما الادعاء بالتزوير فيكون بصدق الأوراق الرسمية والعرفية على السواء .

(٢) أن مجرد الانكار يكفي لانسقاط حجية الأوراق العرفية حتى يثبتت
صحتها بينما الورقة المطعون فيها بالتزوير لا تسقط قيمتها في الإثبات إلى أن يثبتت
تزويرها . وقد جاء بالذكر التفسيرية لقانون المرافعات بأن الانكار
والادعاء بالتزوير يختلفان من حيث الشكل ومن حيث الجوهر ما لا يكاد
ليس له اهتمام من مدعيه ويكتفى الادعاء به في الأوراق العرفية فتسقط حجيتها حتى
تشبت صحتها بينما الادعاء بالتزوير يتناول اتهاماً يؤدي ثبوته إلى مسواعده جنائية
فضلاً عن أن الورقة المطعون فيها لا تسقط قيمتها في الإثبات إلى أن يثبتت تزويرها .

(٣) يقع عبء الإثبات في حالة تحقيق الخطوط على الذي يتمسك بالورقة
لا على الذي ينازع في صحتها بينما في حالة الادعاء بالتزوير يقع عبء الإثبات
على عائق من يدعي التزوير لا على المتمسك بالورقة . وتطبيقاً لذلك قضى
بأن إنكار الخطوط يختلف عن الادعاء بالتزوير في أن البيئة فيه تلزم من
يتمسك بالعقود المذكورة أو غير المعترف بها (١) .

(٤) تنص المادة ٢٧٤ من اتفاقات الواردة في مطلب تحقيق الخطوط على
أن شهادة الشهود لا تسمع إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء
أو الختم أو بصمة الأصبع . ولا مجال لتطبيق هذا النص في الادعاء بالتزوير إذ
المقصود منه هو إحترام القاعدة العامة في الإثبات بعدم تمكن من يتمسك
بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بالبيئة في غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك
قانوناً بالالتزام المدون بها . ولذلك جاء نصها مقصوراً على أن البيئة لا تسمع
الإثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته بخلاف الحال في
الادعاء بالتزوير فإن الأمر فيه إذا ما قبلت أدلة التزوير يكون متعلقاً بجريدة

(١) محكمة استئناف مصر ٦ ديسمبر ١٩٢٥ محكمة السنة السادسة رقم ٢٥٣ ص ٣٣٠ .

أو غش مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الأحوال كعدم قيام الدين الذي حررت عنه الورقة وذلك يستتبع أن يكون الخصم مدعى التزوير الحق أن يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة الدعوى^(١).

(٥) عند الحكم بصحة السند المذكور يحكم على المنكر بغرامة من أربعمائة إلى خمسة عشر جنيها وعند الحكم بصحة السند المطعون فيه بالتزوير يحكم على مدعى التزوير بغرامة خمسة وعشرين جنيها.

شروط الادعاء بالتزوير .

يشترط في الادعاء بالتزوير حتى ينبع أثاره القانونية ما يأتي :

أولاً : أن يكون الادعاء بالتزوير بتصديق ورقة عرفية أو رسمية : فلعلنا أن السند العرفي لا يصح التمسك به على الخصم إلا إذا أقره أو ثبت صحته أمام القضاء ، أي أنه يكفي بالنسبة للسند العرفي مجرد الإنكار ولكن هذا لا يمنع الخصم من أن يسلك طريق إلا دعاء بالتزوير .

وقد جاء بالذكرية التفسيرية لقانون المرافعات أنه ربما أتبجه الرأى إلى قصر الادعاء بالتزوير في الأوراق العرفية على الأحوال التي لا يكون فيها الإنكار جائزا . ولكن واضعى المشروع رأوا استبقاء حكم القانون القديم وترك الخيار للمعترض على الورقة إن شاء اكتفى بالإنكار حيث يكون ذلك جائزا أو شاء أدعى بالتزوير إذ قد يرى من مصلحته سلوك هذا الطريق الالتجابي بما يترب عليه من تبليغ النيابة والظهور بظهور حاسم يدفع التشويش الذى يضر بصلحته من الاحتياج عليه بالورقة . ثم قد يكون من مصلحته البدء بالطعن بالتزوير خشية أن يضطر فيما بعد بسبب المنازعات فى حقه فى الإنكار

(١) يراجع حكم محكمة النقض ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ بمجموعة القواعد القانونية ج ٣ ص ٤١١

واحتمال أن تلزم المحكمة باتباع إجراءات الطعن بالتزوير بعد أن تكون الدعوى قد قطعت شوطاً مع ما يصاحب ذلك من مخاطر تفویت مرحلة التحضير والاشتباه في عدم جديه طعنه على الورقة ثم ان الأخذ بوجهة النظر الأخرى يجر الى التعطيل إذا قد يقدر الخصم أن لاحق له في الانكار فيدعى بالتزوير فيصيير هذا الادعاء من جهة جوازة وعدم جوازه مثار منازعه ومرانعه وتحث وحكم ما لا موجب له .

أما السندي الرسمي فيصح التسلك به قبل من كان طرفا فيه وقبل الغير أيضاً
ما لم يدع بتنويره فالإدعاء بالتنوير يكون إذا من الخصم المراد التسلك ضده
بالسند ويكون السند حججه عليه حتى يطعن فيه بالتنوير ويتبين أنه مزور.

فالإدعاء بالتزوير جائز في كل الأوراق الرسمية ولو كانت أحکاماً^(١)
ولا يحتاج على الطاعن بأنه كان في استطاعته إستئناف هذه الأحكام أو المعارضة
فيها وإبداء هذا الدفع أثناء نظر المعارضه أو الاستئناف لأن الطعن في الحكم
بالمعارضه أو الاستئناف يتضمن أن هناك حكم صحيحاً صدر من المحكمة والإدعاء
بالتزوير ينكر صدور هذا الحكم بالصفة التي هو بها^(٢).

ويجب أن يلاحظ أخيراً أنه قد يحصل تغيير في الحقيقة خطأً بدون قصد التزوير ولكن هذا لا يمنع الإدعاء في العقد بالتزوير لإثبات حصول ذلك الخطأ . فإذا برأت المحكمة الجنائية المؤتقة من تهمة التزوير لعدم وجود أدلة كافية على إرتكاب جريمة التزوير فإن هذا لا يمنع من الإدعاء بالتزوير بالطريق المدنى لإثبات وقوع ذلك الخطأ^(٣) .

(١) تضي فرنسي دائرة الطلبات ٢٦ يونيو سنة ١٩١١ سيري ١٩١٢ - ١ - ١٦٥.

(٢) جلاسون ٢ طبعة ناثة ص ٧٢٨ .

(۳) بودری تعهدات رقم ۲۰۹۱ هامش رقم ۱

وكذلك السنند العرفى الذى حكم بصححته من بعد التحقيق فانه يكون حجه على الخصم حتى يدعى فيه بالتزوير وهذا على الرأى الراجح وياخذ بذلك المرحوم عبد الحميد أبو هيف ^(١) . وقضى بأنه يجوز الادعاء بالتزوير بعد الحكم بصححة السنند فى تحقيق الخطوط وأن الأمر متوقف على تقدير القاضى لظروف القضية ^(٢) . وأيأخذ بذلك أيضا جارسونية ^(٣) فيبرر ذلك لقلة الثقة بأعمال الخبراء واستنادا جاتهم فى مسائل الكتابة كما أن مدعى التزوير لم يكن إلا مدعى عليه فى تحقيق الخطوط ولم يخسر الدعوى خمسانا حقيقة لأن موقفه كان سليميا ، كذلك فان هناك خطرا كبيرا من إنتصار مزور أفلح فى تحقيق الخطوط باقناع المحكمة بصححة الورقة بعكس ما إذا وجهت عليه دعوى التزوير فانها قد تسوقه إلى المحاكمة الجنائية وكل هذه الأسباب تدعو إلى عدم إحترام الحكم القاضى بصححة الورقة إحتراما كاملا وقبول الإدعاة بالتزوير فيها من لا يزال يذكر صحتها .

ويرى بعض فقهاء فرنسا بعدم جواز الإدعاة بالتزوير فى السنند المحقق لأنه ثبت صحته بتحقيق الخطوط وحالات إذا قوة الشيء المحکوم به بين إعادة النظر فى الموضوع نفسه من جديد خصوصا وأن طرق التحقيق واحدة فى تحقيق الخطوط ودعوى التزوير وحيثئذ فتكون السننadas التي تتحقق غير جائز الإدعاة فيها بالتزوير إلا إذا كان التزوير حادثا بعد الحكم بصححتها أو كان حاصلا فى نقطة لم تتحقق من قبل ^(٤) .

وأما السنند العرفى الذى أقر الخصم بصححته ففيختلف أيضا فى قبول الإدعاة بالتزوير فيه . فالبعض يرى أنه لا يقبل فيه الإدعاة بالتزوير لأنه لا يصح أن

(١) المراجعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف بند ٦٦٣ ص ٦١٣ .

(٢) استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٠٣ بمجموعة التهريم والقضاء المختلط ١٥٦ ص ١٥٦ .

(٣) جارسونية ٢ بند ٢٧٦ .

(٤) جلاسون ١ بند ٧٣٠ .

ينقض الاقرار الحاصل أمام القضاء^(١) والبعض الآخر يرى أنه يصح الإدعاء فيه بالتزوير^(٢) وتطبيقاً لذلك قضى بأن الاعتراف الضمني والتصريح أيضاً لا ينبعان من الإدعاء بالتزوير في الورقة المعترف بها من قبل لأنّه من الممكن دائمًا أن يرجع الإنسان عن الخطأ الذي وقع فيه^(٣).

و قضى بأنه الرأى الراجح بين علماء القانون ورجال القضاء هو جواز قبول دعوى التزوير ولو سبق الحكم بصحة الورقة المطعون فيها بعد اتباع اجراءات تحقيق الخطوط أو بعد الأقرارات بصحتها ممّا توافت أدله جديدة على تزويرها. ومن باب أولى يجب القول بأن دعوى التزوير يمكن توجيهها ضد ورقه سبق الحكم بصحتها متى كان موضوعها الإدعاء بتزوير أمر في الورقة غير الذي سبق الحكم بصحته وتعتبر هذه الدعوى جديدة لايُكَن الالتجاج فيها بمبدأ قوّة الأحكام النهائية كحالة ما إذا كان الذي حصل إنكاره وتحقيقه والحكم بصحته هو الإمضاء وكان موضوع الدعوى الجديدة هو إن الورقة المطعون فيها إنما قطعت من ورقة أخرى كانت الإمضاء عليها فقط المدعى عليه الجزء الذي عليه إمضاء مدعى التزوير وحرر في الفراغ الذي بهذه القطعة الأقرار المنسوب إليه^(٤).

ويذهب المرحوم عبد الحميد أبو هيف مذهب وسط فيرى أنه في حالة الخطأ يجب على من يدعيه أن يثبتته قبل أن يسمح له بالادعاء بالتزوير وذلك

(١) راجم جلاسون ١ بند ٧٣٠ .

(٢) جارسونيه ٢ بند ٢٦٧ .

(٣) محكمة الاستئناف المختلط ١٩٥٥ يناير سنة ١٩٠٥ بمجموعة التصریع والقضاء المختلط ١٧ ص ٨٣ .

(٤) محكمة استئناف أسيوط ١٢ نوفمبر ١٩٣٢ محاماة السنة الثالثة عشرة رقم ٣٦١ ص ٧٢٩ .

لاحترام الأقرار القضائي (١).

كذلك يجب سلوك طريق الإدعاء بالتزوير عند الإعتراف بصحبة الإمضاء أو الختم ، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه متى إعترف الخصم بأن الإمضاء أو الختم الموقع به على الورقة العرفية المتمسك بها ضدة هو إمضاؤه أو ختمه أو إمضاء مورثة أو ختمه فلا يطلب من المتمسك بالورقة أى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وإمكان اعتباره حجه بما فيها على خصمه إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه أو ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التي عليها التوقيع وأقام الدليل على صحة ما يدعى به ولا يكون ذلك إلا بدعوى التزوير (٢) .

كذلك يجوز الادعاء بالتزوير في السند العرفي الذي لم يقر به ولم يتحقق ويكون الغرض من ذلك هو الاتجاه إلى أحد طرق الدفاع قوته من يقظ بنياجاه فيها حتى يخشى الخصم عاقبة هذه الدعوى فيعتبر من أول الأمر ويتنازل عن السند المزور .

ومن المعروف أن ما يدعى فيه بالتزوير في العقود الرسمية هو ما قرر الموظف المختص أنه رأه أو سمعه أو أجرأه وكان ذلك الإثبات في الأمور التي وضع العقد لإثباتها . وقد قضى بأن الطعن بالتزوير في العقد الرسمي لا يكون إلا فيما احتواه العقد من البيانات عن الواقع أو الحالات التي شاهد حصولها أو تلقاها عن العاددين الموظف المختص بتحرير العقد الرسمي ودونها في العقد على هذا الاعتبار فإذا خلا العقد من أي بيان عن حالة البائع العقلية مثلاً فلا يجدى القول بأن العقد قد تم أمام مأمور العقود الذي لا يقبل تحريرها من ذى غفلة أو

(١) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بـ ٦١٣ ص ٨٦٤ .

(٢) محكمة استئناف مصر ١٠ يناير سنة ١٩٣٩ محاماة السنة العشرون رقم ١٢٥ ص ٦٠٧ .

بحنون وأنه لذلك لا يقبل الإدعاء فيه من هذا الوجه إلا بالتزوير^(١). كذلك إذا وجه شخص البين الخامسة آخر على صحة عقد يتهمسك به فحلفها . فإنه لا يمكنه أن يدعى فيه بالتزوير ليتوصل على الحكم ببردة وبطلاهه بما أن النزاع في هذا الأمر قد انحسم بالبين^(٢) .

ثانياً . أن توجيه إجراءات الأدلة بالتزوير ضد المتمسك بالسند المزور : المقصود من إجراءات الأدلة بالتزوير هو الوصول إلى الحكم باستبعاد المحرر المتمسك به وضمان قيمته في الأدلة . وعلى هذا فيكفي توجيه هذه الإجراءات ضد من يتهمسك بمحرر مزور دون نظر إلى أنه من تكتب التزوير أم لا ، كذلك دون نظر إلى أنه عالم بالتزوير أم لا ، وعلى هذا فيجوز الادعاء بالتزوير لو كان المتمسك بالمحرر غير من تكتب التزوير وفي هذه الحالة لا يشترط إدخال المزور في إجراءات دعوى التزوير ، كذلك يجوز الادعاء بالتزوير ولو كان المتمسك بالمحرر لا يعلم بهذا التزوير مثل ذلك أن يزور شخص محترم يتوفى فيتمسك بها الوارث دون علمه بحقيقة التزوير .

وتطبيقاً لما تقدم قضى بأن القانون لم يكلف مدعى التزوير أمام المحاكم المدنية بتوجيه دعوه على من عساها يكون حرر الورقة المزورة من لم يكن قد دخل في الخصومة من قبل بل ضد المتمسك بالورقة المطعون فيها بالتزوير أيا كان وبغض النظر عن إرتكاب هذا التزوير بالذات^(٣) .

ولا يشترط في الإدعاء بالتزوير أن يكون الخصم هو مقدم المحرر المتمسك به بل يسوغ الادعاء بالتزوير سواء كان المحرر قد قدم للمحكمة

(١) محكمة النقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٧ محاماة السنة التاسعة عشرة رقم ٢٣٥ من ٤٤٦.

(٢) بودري تمهيدات رقم ٢٧٥٩ ودمولوميج رقم ٣٠ ، أوبرى ج ١٢ بند ٧٥٣ ص ١٥٣.

(٣) محكمة استئاف مصر ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٠ محاماة السنة العاشرة رقم ٤٤٥ ص ٨٧٨.

من أحد الخصوم أو قدم المحكمة من غير الخصم كمحاضر أعمال الخبراء ومحاضر الجلسات أو كان تحت يد أحد الخصوم ولم يقدم بعد المحكمة^(١). ويؤيد ذلك نص المادة ٣٨٢ مراقبات.

ويلاحظ أنه لا يقبل من الخارجين على الخصومة التدخل للإدعاة بالتزوير في ورقة مقدمة في دعوى مادام لم ينسب إليه صدورها منه أو من خلفه إلا نفأه عنصر المصلحة في هذه الحالة^(٢).

ولما كان الغرض من الادعاء بالتزوير هو استبعاد المحرر المزور وضد
قيمةه في الأثبات فقد رأى المشرع أن إجرامات الادعاء بالتزوير يجب أن
تقف إذا قرر المدعى عليه في مادة التزوير بأنه غير متمسك بالمحرر المدعى
بالتزويره غير أن المحكمة في هذه الحالة أن تأمر بحفظ المحرر في قلم المكتاب
أو ضبطه إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة تقدرها المحكمة فتنص
المادة ٢٨٩ من اتفاقات «المدعى عليه بالتزوير ل إنهاء إجرامات الادعاء في أية
حالة كانت عليها بنسوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها .

وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط الورقة أو بحفظها إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعه.

بياناً : أن يكون الادعاء بالتزوير منتهجاً في الدعوى : يجب أن يتوفّر من الادعاء بالتزوير عنصر المصلحة حتى يكون الادعاء مقبولاً من حيث الشكل وعلى المحكمة أن تتحقق وجود المصلحة من تلقاء نفسها وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا تقبل دعوى التزوير الفرعية وتبحث أداتها إلا بعد بحث المحكمة ما يكون للإدعاء بالتزوير من أثر في الدعوى الأصلية حتّى إذا وجدت منهجاً قبلت دعوى التزوير وببحث أداتها^(٣).

(١) وبهذا المعنى دالوز العملي ٦ من ٣٠٠ بنده ٥.

(٢) يراجم دالوز العملي ٦ ص ٣٠٠ بند ٧

(٣) تقضى ١٨ ابريل سنة ١٩٣٥ بمجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٧٠٧ ، تقضى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بمجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٤٢٨ .

كما قضى بأنه من القواعد العامة أنه لا محل للدعوى إذا لم يكن لصاحبها مصلحة فيها والدعوى تقدر بمقدار المصلحة فإذا أدعى الخصم في ورقة مقدمة من خصمه بالتزوير وكانت الورقة المدعى بتزويرها لا يمكن الاحتياج بها على مدعى التزوير قانوناً كانت دعوى التزوير نافلة ويتبعن عدم قبولها إذ من العيب أن يؤمر بأثبات ماله ثبت بالفعل ما كان متوجهاً لنتيجة ما^(١).

كما قضى بأن دعوى التزوير ككل دعوى لا بد فيها من توافر عنصر المصلحة والفائدة المرجوة منها فإذا انتهت الفائدة وأصبح الادعاء بالتزوير غير مجد فلا تقبل، لأن القضاء لا يقبل الفصل فيما مختلف الناس فيه إلا إذا كانت هناك فائدة مرجوة تعود من الخلاف سواء كانت فائدة مالية أو أدبية، وليس للأفراد الاتفاق على طرح المخاصمة بلا جدوى على القضاء لأن هذا الاتفاق باطل لمساسة بالنظام العام إذ القضاء منصب للفصل في خصومات جديه ذات نتائج مرجوة مالية أو أدبية وللقضاء من تلقاه نفسه أن يقضى بعدم قبول الدعوى إذا انتهت الفائدة الأدبية أو المادية حتى ولو اتفق الخصوم على رفع الدعوى وقد انتهت عنها هذه الفائدة^(٢).

وعلى هذا لا يجوز الادعاء بالتزوير في الاقرارات الفردية التي يقدمها الخصم والتي من صنع يده ككشف حساب أو مصاريف يزعم أنه أنفقها، والاقرارات التي تصدر من التجار لموظفي الجمارك عن قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة لتقدير الرسوم المستحقة عليهم، والاقرارات التي تصدر من الأفراد في شأن تقدير الضريب عليهم، فالكذب الذي تتضمنه مثل هذه الاقرارات متعلق بمركز المقر شخصياً وليس فيها حجية على غير شخص المقر ولا يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً.

(١) استئناف مصر ٢٠ مايو سنة ١٩٤٤ محكمة السنة الرابعة رقم ٥٦٥ من ٧٣٥.

(٢) محكمة مصر الابتدائية ٩ مايو سنة ١٩٣٠ محكمة السنة الرابعة عشرة رقم ٥٢ قسم كان

وقد قضى بأنه إذا كانت الفواتير عبارة عن كشوف يحررها المتهم بنفسه يدعى كذبا أنه صرفها في التخلص على بضائع وهمية فتغير الحقيقة في هذه الكشوف لا عقاب عليه قانونا لأنها من صنع المتهم ولا تصلح لأن تكون أساسا للطوبة بحق ما دامت بطبيعتها عرضة للمراجعة والتحبس^(١).

وقضى بأنه إذا كانت الواقعة المنسوبة للمدعى عليه في دعوى التزوير لا تعتبر تزويرا بمعناه القانوني فلا محل لقبول دعوى التزوير المدنية^(٢).

كذلك لا يجوز الادعاء بالتزوير في العقود الصورية بالنسبة لمن لم يكن طرفا فيها . فالصورية في العقود تنقسم إلى عدة أنواع فقد تكون صورية مطلقة أو نسبية ، وتكون مطلقة إذا كان التصرف الظاهر لا يحجب وراءه تصريفا حقيقيا وتفتقر ورقة الضد في هذه الحالة على أثبات أن التصرف الظاهر تصرف وهي لا وجود له ، وتكون نسبية إذا كان التصرف الظاهر يحجب وراءه تصرف حقيقيا كأن يكون التصرف في ظاهرة بيع يخفى قرض وعندئذ تشتمل ورقة الضد نفس التصرف الظاهر وأثبات التصرف الحقيقي .

كذلك قد تكون الصورية كاملة وهي التي يختلف فيها الاتفاق الظاهر عن الاتفاق الحقيق أختلافا تاما هو الحال في المثالين السابقين ، وقد تكون جزئية وهي التي تقتصر على بعض شروط الاتفاق أو أطرافه كان يكون البيع في ظاهرة بمعنى وفي حقيقته بشئون مغاير أو يكون البيع ظاهره لفلان وفي حقيقته لشخص آخر .

فالصورة إذا تفترض دائما وجود اتفاقين أحدهما ظاهر والآخر مستتر والاتفاق المستتر (ورقة الضد) إما أن يذيل كل أثر للاتفاق الظاهر وأما أن

(١) محكمة النقض الجنائية ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٥ محكمة السنة السادسة عشرة رقم ١٨١ ص ١٤٩.

(٢) محكمة استئناف مصر ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ محكمة السنة الثامنة رقم ٤٧٨ ص ٢٨٥ .

يغير من طبيعته أو من بعض أحكامه فيجب أن يكون هذان الاتفاقيات متعارضان .

والصورية في العقود إذا عبارة عن تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين للإيهام بوجود عقد لا وجود له أو أخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه . ويقاد الأجماع ينعقد على أن الصورية لا تعد تزويرا على الرغم مما تحويه من تغيير في الحقيقة وما قد يتربّع عليه من الضرر، وعله ذلك أن المتعاقدين قد تصرفوا في خالص حقوقهما ومركتزهما الشخصى ولم يتصرفوا في مال الغير أو حقوقه أو صفاته^(١) .

وعلى هذا الأساس لا يصح في هذه الحالات الادعاء بالتزوير من لم يكن طرفا في تلك العقود الصورية لأن عنصر المصلحة غير متوفّر إذ تغيير الحقيقة فيها لا يعد تزويرا ، هذا فضلا عن أن هذه العقود لا تكون حجة على من لم يكن طرفا فيها كما أن له أن يثبت صوريتها بكافة طرق الإثبات وطبقا لاحكام القانون المدني وشروطه ، مثل ذلك إذا كتب في عقد البيع ثمن أكثر من الحقيقى بقصد تفويت الفرصة على الشفيع فى هذه الحالة يحق للشفيع أثبات حقيقة الثمن بكافة طرق الإثبات دون إتباع اجراءات الادعاء بالتزوير .

ويلاحظ أن الصورية تعد تزويرا إذا تناولت مرکز الغير وحقوقه وتطبّقا لذلك قضى بأن الأقرار الذى يكتبها المستخدم في حدود ماله من اختصاص على خلاف الحقيقة أضراراً يخدهو به بالتزامه بأمر يعد تزويرا فإذا أثبت المتهم وهو وكيل البنك التسليف الزراعي - يتواطئه مع آخر - في استئارة من استئارات البنك المعدة لاقراض المزارعين نقودا مقابل رهن حصولة لهم عنده أنه استلم منه - على خلاف الحقيقة - مقدارا من القمح وأدخله شونة البنك ليسكنه من قبض سلفة عليها فهذه جريمة تزوير منه ولا

(١) شرح قانون العقوبات للدكتور محمود محمود مصطفى القسم الخاص طبعة أولى من ٧٩

يجدى هذا المهم القول بأن ما وقع إنما هو ليس إلا من قبيل الصورية التي لا عقاب عليها فإن ما وقع إنما هو تزوير يجوز فيه كسائر الجرائم الإثبات بالطرق القانونية عامة^(١) في مثل هذه الأحوال التي تعتبر فيها الصورية تزويراً يجيز الادعاء بالتزوير.

و قضى بأنه تجيز للخصم في الدعوى أن يدعى بالتزوير في ورقة مقدمة فيها ولو أنها غير صادرة إليه وأنها صادرة من شخص آخر ما دام أن خصمها في الدعوى يتمسك بها وما دام أن الورقة ذات أثر قانوني ظاهر يبطل من حق الطاعن^(٢).

رابعاً : أن يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة كانت عليها الدعوى :

أن الادعاء بالتزوير قد يكون بدعوى أصلية وفي هذه الحالة يتخذ شكل الطلبات فترفع به دعوى مستقلة ويجوز دفعها بكافحة الدفوع الشكلية وال موضوعية وتراعى فيها أحكام الدعوى من حيث الاختصاص وطرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها .

أما إذا كان الادعاء بالتزوير بصفة فرعية أثناء خصومه قائمة فيتخذ شكل الدفع ولها يجوز أبداً في أي حالة كانت عليها الدعوى كسائر الدفوع فيجوز الادعاء بالتزوير أثناء تحضير القضية أو أثناء المراقبة أو أثناء حجز القضية للحكم كما ذهبت غالبية الأحكام، كذلك يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أثناء نظر الدعوى استئنافاً وتطبيقاً لما تقدم قضى بأنه يجوز الطعن بالتزوير في ورقة مقدمة لمحكمة أول درجة في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى بعد قفل باب المراقبة^(٣).

(١) محكمة النقض ٢٠ يناير سنة ١٩٤١ بمجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٨٨ من ٣٥٦.

(٢) محكمة طنطا الابتدائية ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٩ محاماة السنة التاسعة رقم ٤ ص ٦٠٤ من ١١٤.

(٣) محكمة بنى سويف الابتدائية ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ محاماة السنة الرابعة رقم ٢٨٢.

و قضى بأن قانون المرافعات يجيز الادعاء بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أنه قد أوجب أن يكون الادعاء بالتزوير في أثناء الخصومة فطلب الادعاء بالتزوير لا يقبل إذا قدم بعد إقفال باب المرافعة اللهم إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدى لا يقصد به مجرد المماطلة وظهر لها من من وجاهته مايسوغ فتح باب المرافعة من جديد ، وتقدير جديد ، الطلب وعدم جديته بناء على ما يظهر للمحكمة من ظروف الدعوى ول المناسباتها أمر موضوعى لاشان لمحكمة النقض به^(١).

و قضى بأنه لما كان للإدعاء بالتزوير خطورته لما يترب عليه من آثار ونتائج مادية وأدبية فإن الشارع رأى أن لا يحرم المدعى عليه من الطعن في الورقة في أية حالة كانت عليها الدعوى والخصومة قائمة ولأنه لا يخرج عن كونه مجرد وجه من أوجه الدفاع وله أن يدعي في أى وقت فيجرد قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم لا يترب عليه قطع خط الرجعة على الخصوم في إبداء ما يرونه من الدفع الم موضوعية في الدعوى ويبيق لكل خصم حق إبداء ما يرى إبداعه حتى يصدر الحكم ، لأن الفرض من قفل بباب المرافعة منع الخصوم من إبداء طلبات جديدة لم تكن موضوع مرافعه في الدعوى^(٢) .

و قضى بأنه تقبل دعوى التزوير الفرعية في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام الاستئناف لأول مرة^(٣) .

و قضى بأن قانون المرافعات ينص بأنه إذا ادعى أحد الأخصام في أثناء

(١) محكمة النقض لمدينة أول يونيه سنة ١٩٣٣ محاماة السنة الرابعة عشرة رقم ٢٤١ قسم أول ص ٢٩ .

(٢) محكمة مصر الابتدائية ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣ محاماة السنة الرابعة عشرة رقم ٥٨ قسم ثان ص ١٢٢ .

(٣) محكمة الزقازيق الابتدائية ٢٧ يناير سنة ١٩٢٩ محاماة السنة التاسعة رقم ٢٣٨ ص ٤١٩ .

الخصوصة بتزوير ورقة أو سند من الأوراق أو المستندات التي أعلنت إلية أو قدمت إلى المحكمة وأطلع عليها سواء كان رسمية أو غير رسمية جاز له في أية حالة كانت عليها الدعوى الأصلية أن يمدى دعواه بتزوير تلك الورقة أو السند ومفاد هذا أن الادعاء بالتزوير في أثناء سير الخصومة وفي أية حالة تكون عليها الدعوى الأصلية إنما هو لمسألة فرعية مدنية فهي بهذا الوصف تدخل في دائرة قاضي الأصل الذي تفرعت عليهـا يجرى عليها حكم هذا الأصل فان كان الادعاء بالتزوير حاصل أثناء الخصومة في مرحلتها الاستئنافية كان الفحص في أمره للمحكمة الاستئنافية صاحبة الولاية على الخصومة الأصلية .

هذا ولما كانت الخصومة المطروحة على محكمة الاستئناف هي حالة من الحالات التي تكون عليها الدعوى كان أبداء الدعوى بالتزوير أمامها جائز وتعين أن تكون هو، التي تنظرها كالخصوصة الأصلية سواء بسواء – وليس في ذلك تفويت لدرجة من درجة التقاضي على أحد من أصحاب الشأن فسألة التزوير في حقيقتها ليست إلا دفاعا موضوعيا منصبا على مستندات الدعوى وليس من قبيل الطلبات الجديدة التي يمتنع تقديمها لأول مرة في الاستئناف^(١) .

ثاما : ألا يكون قد قضى جنائيا بالبراءة على أساس ثبوت صحة الورقة : فهذا الحكم يعتبر حجه بما تضمنه ولا يقبل بعد ذلك من الخصم الطعن بالتزوير في هذه الورقة أمام المحاكم المدنية

وتفصيل ذلك أن الأحكام نوعين مدنية وجنائية .

في بالنسبة للمحاكم المدنية الصادرة في مسائل الادعاء بالتزوير تكون حجه على الخصوم فإذا كانت الورقة المدعي بتزويرها سبق أن ادعى فيها بالتزوير وقضى بصحتها فلا يقبل ادعاؤه فيها مرة أخرى بهذه الوسيلة لأن ذلك يخل بمبدأ

(١) نقض مدنى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ محاماة السنة الثامنة والعشرون رقم ٤٠٢ ص ٩٩٨ .

قوة الشيء المقتضى به . لكن هذه الأحكام المدنية ليست حججه أمام المحكمة الجنائية فن المتفق عليه أن المحكمة المدنية إذا فصلت نهائياً في الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى العمومية فلا يكون حكمها أى أثر على هذه الدعوى فليس من اختصاص المحاكم المدنية البحث في ثبوت الجرائم، وبناء على ذلك قضى بأن الحكم الذي يصدر من المحكمة المدنية بثبوت أو عدم ثبوت فعل يعذر جريمة لا يقيد المحكمة الجنائية في الدعوى العمومية ولا يعنها من الحكم بعدم ثبوته أو ثبوته خلافاً لما رأته المحكمة المدنية فإذا حكمت المحكمة المدنية بصححة سند بناء على إنكاره أو على الإدعاء فيه بالتزوير أطهاراً فإن هذا الحكم لا يحول دون رفع الدعوى العمومية بتزوير هذا السند والحكم على المتهم به بالعقاب^(١) . كما قضى بأن الحكم برد وبطلان السند من المحكمة المدنية لا يمنع المحكمة الجنائية من الحكم بالبراءة إذا ثبت لها صحته أو خامرها الشك في تزويره^(٢) .

وبالنسبة للأحكام الجنائية الصادرة في قضايا التزوير فتحتلت حجيتها أمام المحاكم المدنية على أساس التفرقة بين الأحكام الصادرة بالإدانة والأحكام الصادرة بالبراءة .

فإذا كان الحكم صادراً بالإدانة بسبب تزوير الورقة فهذا الحكم يعتبر حججه بما تضمنه أمام المحاكم المدنية ، ولا يجوز لها بحث مسألة تزوير تلك الورقة مرة أخرى .

أما إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وكان مبنياً على عدم ثبوت التهمة وعدم كفاية الأدلة المقدمة فيها أو على أن الجريمة لم تقع من المتهم فهذا الحكم لا يمنع المحاكم المدنية من سماع دعوى التزوير والحكم بتزوير الورقة إذا

(١) تقضي ١٥ نونبر سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية س ٤ ص ٥٩ ، ١٩ يونيو سنة ١٩١٥ الصنائع س ٢ ص ٣٠٢ ، ١٣٠ نونبر سنة ١٩٣٠ مجموعة التقاضي جزء ٢ ص ٩٣ .

(٢) تقضي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمجموعة التقاضي جزء ٣ ص ١٠١ .

ثبت لها ذلك ولا يعتبر هذا منها تعرضا لقوة الحكم الجنائي.

وإذا كان حكم بالبراءة راجعا لثبوت صحة الورقة فهذا الحكم يعتبر حجة بما تضمنه ولا يقبل بعد ذلك من الخصم الإدعاء بالتزوير في هذه الورقة أمام المحاكم المدنية، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا تقبل دعوى التزوير المدنية بعد رفع المدعى دعواه مباشرة بتزوير العقد أمام محكمة الجنح والحكم فيها نهائياً بالبراءة لعدم ثبوت تزوير العقد^(١).

نحوه إن الأدلة دعاء بالتزوير.

أن الادعاء بالتزوير قد يحصل بصفة فرعية وتابعاً للدعوى أصلية كإذا أريد التمسك أثناء السير في الدعوى بسند عرف أو رسمي فيدعى المتسلك ضد هذه السند بتزويره وفي هذه الحالة تسمى دعوى التزوير الفرعية Faux civil incident وقد يحصل الادعاء بالتزوير بدعوى أصلية توضع مستقلة عن أي دعوى أخرى يطلب فيها الحكم بتزوير ورقة يخشي من التسلك بها مستقبلاً لضيق حد قيمتها الإثبات وفي هذه الحالة تسمى دعوى التزوير الأصلية Faux civil principal.

أولاً . دعوى التزوير الفرعية : محل هذا هو أنه أثناء سير دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء يتسلك أحد الخصوم مدعياً كان أو مدعى عليه أو متدخل بمحرر عرف أو رسمي فيدعى الخصم أن هذا المحرر مزور وترى المحكمة أنه لا يمكنها الحكم في هذا الموضوع إلا إذا ظهرت حقيقة هذا الادعاء فحينئذ يتبع هذا الخصم إجراءات الادعاء بالتزوير ليصل إلى إثبات تزوير هذا المحرر لضيق حد قيمته في الإثبات .

ولما كان الادعاء بالتزوير الفرعى يتفرع عن دعوى أصلية فيكون الاختصاص فيه لمحكمة الدعوى الأصلية بمعنى أنه إذا كانت الدعوى الأصلية

(١) محكمة استئناف أسيوط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ حاماً السنة الثالثة رقم ٢٤١ ص ٣٣١

منظورة أمام المحاكم الجزئية كان الادعاء بالتزوير فرعياً من اختصاصها . وإذا كانت الدعوى الأصلية منظورة أمام المحاكم الابتدائية كان الادعاء بالتزوير فرعياً من اختصاصها ولو كان السند المطعون فيه بالتزوير قيمته لا تتجاوز خمسين جنيهًا .

كذلك يكون الادعاء بالتزوير الفرعى تابعاً للدعوى الأصلية في قابلية الاستئناف ، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت الدعوى الأصلية لاتقبل الاستئناف كانت دعوى التزوير باعتبارها دعوى فرعية غير قابلة للاستئناف أيضاً (١) .

وقد قضى بأنه من المقرر قانوناً أن دعوى التزوير الفرعية تكون دائماً تابعة لدعوى أصلية قائمة وهي من طرق الدفاع التي يرد بها على طلبات الخصم في الدعوى الأصلية ولهذا فإنه يجوز رفعها في أي حالة عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام الاستئناف وهي يتبع في ذلك الدعوى الأصلية وجوداً وعدماً كما تتبعها في الإختصاص المركزي أو النوعي وفي الاستئناف أيضاً ، فإذا كانت الدعوى الموضوعية مرفوعة أمام المحكمة وهي منعقدة يهيئه استئنافيه فالحكم الذي يصدر في دعوى التزوير يكون حكماً نهائياً تابعاً للحكم في الدعوى الأصلية (٤) .

وقد يتغير الاختصاص في بعض الأحوال مثال ذلك إذا كان المطالب به جزء من حق ثابت ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه فيحدد الاختصاص بمقدار الجزء المطالب به لكن إذا أدعى بالتزوير في هذا المحرر المثبت للحق كله ففي هذه الحالة يتحدد الاختصاص على حسب مقدار الحق كله لا على حسب قيمة

(١) محكمة كفر الزيات بمحكمة ٢٩ مايو سنة ١٩٢٥ محكمة السنة الثامنة رقم ٣٧٧ ص ٥٧٧ .

(٢) محكمة استئناف مصر ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ محكمة السنة الخامسة عشرة رقم ٢٧٨ قسم

الجزء المطالب به لأن الحق كله أصبح بالادعاء بالتزوير متنازعا عليه (مادة ٤٣ مرا فعات) ويحوز الدفع بعدم اختصاص المحكمة التي من اختصاصها الحكم بقدر الجزء كما أنه للمحكمة أن يحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها في هذه الحالة لتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام (مادة ١٣٤ مرا فعات)^(١) .

أما إذا كان المطلوب جزء باق من حق ثابت في محرر فتقدر الدعوى بقيمة هذا الجزء الباف ولا يتغير الاختصاص بالطعن في المحرر بالتزوير و تكون قابلة للاستئناف تبعا لقيمة هذا الجزء البافى المطالب به .

ولا يحوز استئناف دعوى التزوير الفرعية استقلالا قبل الحكم في موضوع الدعوى ولو كان نصاب الدعوى يجيز الاستئناف عملا بالمادة ٣٧٨ مرا فعات، وتطبيقا لذلك قضى بأن المادة ٣٧٨ مرا فعات تقضي بأن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها لا يحوز الطعن فيها إلا مع الطعن على الحكم الصادر في الموضوع سواء أ كانت تلك الأحكام قطعية أو متعلقة بالاثبات أو بسير الاجراءات ولما كان ادعاء بالتزوير لا يعدو في الواقع أن يكون دفاعا في موضوع النزاع بشارة أحد الخصوم بصفة فرعية أثناء نظر الدعوى الأصلية . ولم يجعل القانون الجديد لهذا الادعاء كيانا خاصا كما كان الحال في القانون القديم الذي أوجب في المادة ٣٧٨ وقف سير الدعوى الأصلية حتى يفصل في دعوى التزوير . وكان ينبغي على ذلك أن النزاع الأصلي لا يعود إلى سيرته إلا بعد الفصل النهائي في دعوى التزوير لما كان الأمر كذلك وكان الحكم سواء في الادعاء بالتزوير أو إنكار الخطوط قطعيا في هذا النزاع ولا تنتهي به الخصومة فيدرج تحت نص المادة ٣٧١ التي شملت الأحكام الغير منهية للخصومة قطعية كانت أو تمييزية فيم تتبع على من يتظلم من الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير أن يستأنف استقلالا عن

(١) قد سبق الكلام عن ذلك بالنسبة لدعوى تحقيق المخلوط الفرعية .

الحكم في الموضوع ويتبعين عليه أن يترى حتى يصدر الحكم في موضوع الخصومة الأصلية وحيثما يكون استئنافه شاملًا للإحكام الفرعية التي تقدمت الحكم الموضوعي^(١).

وإذا كانت الدعوى الأصلية مرفوعة أمام القضاء المستعجل فما الحكم إذ يدعى أمامها بتزوير مستندات مقدمه لها؟ هل للقضاء المستعجل الحكم في مسائل التزوير؟ ليس للقضاء المستعجل الحكم في أصل الحق أو مساس موضوعة فليس له الحكم في المسائل المتعلقة بدعوى التزوير لمساس ذلك بموضوع الحق^(٢).

ثانية : دعوى التزوير الأصلية : لم يرد ضمن نصوص قانون المرافعات الأهلية إلا طريقة واحدة للادعاء بالتزوير وهو دعوى التزوير الفرعية التي نص على إجراءاتها ، لذلك كان مختلف في جواز رفع دعوى التزوير الأصلية ، وكذلك كان الحال في قانون المرافعات المختلط .

وقد جرى القضاء المختلط على ما أخذت به المحاكم الفرنسية من أن الطعن بالتزوير بطريقة أصلية أمام المحاكم المدنية غير مقبول وأنه لا بد من تعلقه بورقة مقدمة في دعوى مدنية^(٣) .

أما المحاكم الأهلية فقد ذهبت بعض الأحكام إلى جواز رفع دعوى التزوير المدنية بطريقة أصلية باعتبار أنه لا يوجد في القانون نص يمنع من ذلك ، وأن تنظيم إجراءات خاصة بدعوى التزوير الفرعية لا يستفاد منه أن المشرع منع أتباع الطريق الأصلي الخارج بطبيعته عن القيود والروابط التي

(١) محكمة استئناف مصر ١٨ نوفمبر ١٩٥١ محاماه السنة الثالثة والثلاثون رقم ٥٤ ص ٨٧ .

(٢) قضاء الأمور المستعجلة تحمد على راتب طبعة ثانية ص ١٠٣ ، استئناف مختلط في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الجموعة ٤١ ص ١٠٤ ، مصر أهل مستعجل في نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة السنة الخامسة عشرة رقم ٥٩ ص ١٣٦ .

(٣) استئناف مختلط ٧ يونيو سنة ١٨٨٣ الجموعة الرسمية ص ١٣٣ .

وضعت للدعوى الفرعية^(١). فقضى أنه إذا كان قانون المرافعات المصري قد نص على إجرامات دعوى التزوير الفرعية فا ذلك إلا لأن هذه الدعوى هي الأكثر حصولاً على أن ذلك ليس معناه أن القانون قد منع رفع دعوى التزوير بصفة أصلية أمام المحاكم المدنية بل هذا جائز متى توافت في هذه الدعوى شروط الدعاوى على العموم^(٢). وهذا الرأى هو مذهب الفقه الفرنسي والمصري والذى يقول بأن الحكم بتزوير الورقة يجوز طلبة بدعوى أصلية ترفع مستقلة عن أي دعوى أخرى ، وأنه لا معنى للتفرقة بين دعوى التزوير وغيرها من الدعاوى ما دامت شروط الدعواى متوفرة والمصلحة موجودة ، وقد يكون من المفيد أن يعمد الشخص لهذه الدعواى بغير انتظار رفع دعوى بالورقة من جانب خصمته فقد يتوفّر طرق إثبات التزوير ويخشى ضياعها إذا انتظر حتى المطالبة بالسند المزور ، وقد يكون مستحيلاً عليه الركون لدعوى جنائية بسبب وفاة المتهم أو سقوط الدعواى العمومية بالتقادم^(٣).

وقد جاء قانون المرافعات الحالى فأجاز إقامة دعوى التزوير الأصلية وقطع بذلك دابر الخلاف ، فتنص المادة ٢٩١ من المرافعات « يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم من بيده تلك الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة . وتراعى المحكمة في تحقيق هذه الدعواى والحكم فيها القواعد المنصوص

(١) الزقازيق تحضير ١٦ يناير سنة ١٩١١ حقوق ٢٧ ص ٦٨ ، استئناف أسيوط ٢٩٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ حقوق ٣٢ ص ٣١٧ .

(٢) محكمة النقض والإبرام ٣٠ مارس سنة ١٩٣٩ محكمة السنة التاسعة عشرة رقم ٥٢٨ من ١٤١١ .

(٣) جلاسون ١ الطبعة الثانية من ٧٧٩ وما بعدها بند ٧٢٤ ، جارسون ٢ من ٤٦٣ بند ٢٨٢ ، المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية من ٦٦٦ بند ٨٧٠ .

عليها في هذا المطلب والمطلب السابق عليه .

و جاء بالذكر التفسيرية لقانون المرافعات بأنه تراعي المحكمة في هذه الدعوى وفي الحكم فيها القواعد المنصوص عليها في شأن الادعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط بقدر ما يتفق والعمل بهذه القواعد مع طبيعة الدعوى الأصلية .

وعليه فيتتبع في اجراءات هذه الدعوى نفس الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في دعوى التزوير الفرعية وفي تحقيق الخطوط ، وطبيعي أن دعوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في المحرر المطلوب الحكم بتزويره ، فتنص المادة ٤٠ مراقبات دعاوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصححة التوقيع عليها أو بتزويرها ، وعلى هذا يكون الاختصاص فيها للمحاكم الجزئية إذا لم يتجاوز الحق المثبت في المحرر المطلوب الحكم بتزويره عن مائتين وخمسين جنيها ، ويكون الاختصاص فيها للمحاكم الابتدائية إذا تجاوز الحق المثبت فيها هذا القدر ، كذلك تكون الدعوى قابلة للاستئناف إذا تجاوز الحق المثبت في المحرر المطلوب الحكم بتزويرها عن خمسين جنيها .

اجراءات الادعاء بالتزوير

اجراءات الادعاء بالتزوير واحدة سواء كان حاصلا بصفة فرعية أو بصفة أصلية حيث أن القانون بين هذه الاجراءات في دعوى التزوير الفرعية ونص على اتباع هذه الاجراءات بالنسبة لدعوى التزوير الأصلية (مادة ٢٩١ مراقبات) وأجراءات الادعاء بالتزوير تمر بخمسة مراحل هي :

المرحلة الأولى : التقرير بالادعاء بالتزوير وأعلان شواهد التزوير :

إذا أراد أحد الخصوم الادعاء بالتزوير في محرر أثناء المرافعة أبدى هذا الطلب للمحكمة وهي توكل النظر في الدعوى وتكلف مدعى التزوير بالسير في اجراءاته التي نظمها قانون المرافعات، كذلك يجوز للخصم أثناء سير الدعوى

بالمجلسات أن يقرر بالتزوير في محرر ما ، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن ترفض بادى الرأى طلب الادعاء بالتزوير الذى قدم قبل إمام المرافعة ، وإذا كانت المحكمة قد أقفلت باب المرافعة فيجب على الخصم قبل التقرير بالادعاء بالتزوير أن يقدم طلباً للمحكمة للرجوع إلى المرافعة وبين السبب فيه لأن إقفال باب المرافعة معناه عدم تقديم دفوعاً جديدة فإن قبلته المحكمة قدم الطعن وإلا فلا^(١) .

وتنص المادة ٢٨١ من اتفاقات د يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب وتحدد في هذا التقرير كل موضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلاً .

ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه في مائة الأيام التالية للتقرير بذكرة بين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباتها بها وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه .

وال்தقرير بالتزوير هو أن يتوجه المدعى بالتزوير لقلم كتاب المحكمة ويدى لكاتب المحكمة^(٢) غرضه فيحرر الكاتب محضراً بادعائه بالتزوير في المحرر المتمسك به عليه ويوقع على هذا المحضر من مدعى التزوير وكاتب المحكمة ويجب أن يبين في هذا التقرير كل موضع التزوير فيبين إذا كان التزوير مادياً Faux materiel ويعين وجهة التزوير هل هو بان أمضاء أو الختم أو البصمة مزورة أو بتحريف في المحرر أو الختم أو إضافة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة أو بالاصطناع وبالتقليد ، كما يبين إذا كان التزوير معنوياً Faux intellectuel ويعين وجهة أي حدث بتحريف إقرار أولى الشأن ، أو جعل واقعة مزورة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها ، أو انتقال شخصية الغير . ولقد رتب القانون الجزاء على عدم تحديد كل موضع التزوير وهو بطلان التقرير بالادعاء بالتزوير

(١) المكافئات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٧٤ من ٦٢١ .

(٢) أي كاتب أول المحكمة .

ذلك أن مدعى التزوير إذا كان جادا في دعواه متأكدا من دفاعه ولم يكن المقصود من ذلك المطل وأطاله أحد التقاضي بين مواضع التزوير على وجه الدقة وهو عالم ببواطن الأمور .

ولا تبدأ جرائم الطعن بالتزوير قانونا إلا منذ التقرير بالادعاء بالتزوير وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا تكون دعوى التزوير قائمة ومستوفية شرائطها القانونية إلا بالتقرير به في قلم كتاب المحكمة وحينئذ يلزم الطاعن باستيفاء إجرامات الادعاء بالتزوير ، أما مجرد القول في الجلسة بتزوير ورقة فلا يلزم صاحبها بسلوك طريق الادعاء بالتزوير فله الاقتصر على الازنكار ، وفي هذه الحالة يقع عبء الأثبات على مقدم الورقة ^(١) .

ويترتب على التقرير بالادعاء التزوير ^(٢) إيقاف الحكم في الدعوى الأصلية حتى يفصل فيما إذا كان هناك تزوير أم لا . وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٢٧٨ من قانون المرافعات الملغى ، ولكن المشرع في قانون المرافعات الحالى لم ير حاجة لمثل هذا النص وجاء في المذكرة التفسيرية : ولم يجد المشروع أى داع للنص على إيقاف الدعوى بسبب الادعاء بالتزوير لأن هذا الادعاء لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى . فالسيئ في تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضى في إجرامات الخصومة الأصلية شأنه في ذلك شأن أية منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو كأية منازعة في واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم والحق أنه كلما كان الادعاء بالتزوير متنججا في أصل النزاع لا يتصور إمكان الحكم في الدعوى قبل الفصل في أمر التزوير .

(١) محكمة استئناف مصر ٢١ يونيو سنة ١٩٢٨ معالمة السنة الثامنة رقم ٥٦٧ من ٩٣٤ .

(٢) يرسل فورا صورة من هذا التقرير للنيابة التي لها إجراء التحقيق وإن شاءت ترفع الدعوى العمومية ويتربّ عليه وقف الدعوى المدنية حتى يحصل في الدعوى العمومية ، ولكن جرى العمل على الانتظار لحين الفصل في دعوى التزوير المدنية فإذا قضى بالتزوير أو الرد والبطلان أقامت الدعوى العمومية إن توفرت أركانها وشروطها .

ويوجب القانون على مدعى التزوير إعلان شواهد التزوير إلى خصمته في خلال المئوية أيام التالية للتقرير بالادعاء بالتزوير فإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة أمتد الميعاد إلى اليوم التالي له، فقضى بأنه يمتد ميعاد إعلان شواهد التزوير بحكم القانون إلى اليوم التالي لليوم الأخير من المئوية أيام إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة ^(١).

والمقصود بإعلان شواهد التزوير ^(٢) إلى الخصم في المئوية أيام هو أن يصل الإعلان إلى الخصم فعلاً في ميعاد المئوية أيام وليس مجرد تقديم شواهد التزوير لقلم المحضرين لا علانها في هذا الميعاد، ويجب أن تشتمل شواهد التزوير على مذكرة بين فيها تفصيلاً الشواهد التي يرتكن إليها في إثبات التزوير والإجراءات التي يريد اتباعها للوصول إلى ثباتات تزوير المحرر ^(٣) وتاريخ الجلسة المحدد للنظر شواهد التزوير.

وإذا لم تعلن شواهد التزوير في الميعاد القانوني جاز للمحكمة الحكم بسقوط الحق في الادعاء بالتزوير فالمحكمة حرة في الحكم بهذا السقوط أى أن ميعاد المئوية أيام ميعاد تهديدي comminatoire لا يترتب على انقضائه السقوط حتى ^(٤). وقد قضى بأن ميعاد المئوية أيام المحدد لوجوب إعلان

(١) محكمة استئناف مصر - ٢٥ يناير ١٩٣٨ محاكمة السنة التاسعة عشرة رقم ١٦١ ص ٣٧١.

(٢) استعمل قانون المرافعات الحال عبارة « شواهد التزوير » بدلاً من عبارة « أدلة التزوير » المستعملة في القانون الملغى لطابق ترجمتها الصعيبة لنظيرتها في القانون الفرنسي « moyens » ولكن يتسم مضمونها ويشمل جميع وقائع وقرائن وعلامات وظروف مكان منها سبيل إثباته بشهادة الشهود أو تحقيق الخبراء وما كان منها من قبيل القرائن المشهود بها من الواقع الثابتة في الدعوى.

(٣) جلاسون ٢ طبعة ثالثة من ٣٤٤.

(٤) وبهذا المعنى قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ ص ٣٦١ بند ٥٠٦.

شواهد التزوير بعد تقرير الطعن به لم توضع إلا مجرد التهديد حتى لا يتأنّر السير في إجراءات دعوى التزوير وعلى ذلك فليست المحكمة ملزمة بالحكم بسقوط الدعوى بل الحكم بذلك جوازى حسب ما تراه على أنه إذا أعلن أحد الخصوم بشواهد التزوير ولم يعلن الباقيون بها في الميعاد فلا محل للحكم بسقوطها لعدم تجزئه موضوع الدعوى^(١). وقضى بأنه لمدعى التزوير أن يعلن شواهدة في أي وقت قبل الحكم بسقوط دعواه، وله أن يطلب أجلاً لإعلانها أن دفع خصمته دعوى السقوط وله أن يعلن شواهد خلاف المقدمة قبلاً^(٢). وقضى بأن القانون يتيح للمحكمة إلا تحكم بسقوط الحق ما دامت الظروف تسمح بذلك^(٣). وقد قضى بأنه ما دام الحكم بالسقوط جوازياً في حالة عدم إعلان الشواهد في ثمانية أيام ومتعلقاً بسلطه قاضي الدعوى التقديرية فلا رقابة لمحكمة النقض عليه في الأخذ بأحد وجهي الحكم^(٤).

المرحلة الثانية : لمياع الأوراق المدعى تزويرها : الورقة المدعى تزويرها

أما أن تكون تحت يد المدعى بالتزوير فيجب عليه أن يسلّمها لقلم كتاب المحكمة، وكذلك إذا كان قد أعلن بصورة منها فيجب تسليم هذه الصورة لقلم الكتاب. وأما أن تكون الورقة بملف الدعوى فتودع قام الكتاب أيضاً . وأما أن

(١) محكمة استئناف مصر ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ محاماة السنة الخامسة عشرة رقم ١١٨ قسم ثانى من ٢٤١ .

(٢) محكمة الواسطى الجزئية ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ محاماه السنة السابعة عشرة رقم ٥٨٧ من ٢٨٢ .

(٣) استئناف مختلط ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ جازيت ٨ من ٥٩ غمرة ١٣٦ ، قارن أيضاً جارسونيه ٢ بند ٢٧٣ .

(٤) محكمة النقض المدنية ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ محاماة السنة الثامنة عشرة رقم ١٥ من ٣٣ .

تكون تحت يد الخصم المدعى عليه بالتزوير فيجب على رئيس المحكمة بمجرد اطلاعه على تقرير التزوير أن يعين محضرا بناء على طلب مندعي التزوير لاستلم الورقة أو يضبطها ويودعها قلم الكتاب ويحرر المحضر بذلك محضرا فإذا لم يمثل الخصم لتسليم الورقة ولم يتمكن المحضر من ضبطها اعتبرت الورقة غير موجودة ويفصل في الدعوى بغير إلاتهات إليها ولكن هذا لا يمنع من الحق في ضبطها بعد ذلك أن أمكن . فتنص المادة ٢٨٢ مراقبات « على مدعى التزوير أن يسلم قلم الكتاب الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المعلنة إليه فإن كانت الورقة تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعها قلم الكتاب » .

وتنص المادة ٢٨٣ مراقبات « إذا كانت الورقة تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على التقرير أن يكلف فوراً أحد المحضرات بتسليم تلك الورقة أو ضبطها وإيداعها قلم الكتاب .

فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعدر ضبطها اعتبرت غير موجودة ولا يمنع هذا من ضبطها فيها بعد إن أمكن » .

وأساس إيداع الورقة المدعى تزويرها قلم كتاب المحكمة هو صيانتها وحفظها من أي عبث حتى يتم تحقيق صحتها أو تزويرها ، ولكن إذا كان حكم تعذر ضبطها هو اعتبارها غير موجودة ونظر الدعوى على هذا الأساس فما الحكم إذا فقدت من قلم الكتاب بعد تسليمها إليه أو ضبطها ؟ الواقع أنه في هذه الحالة يستحيل إجراء المضاهاة وأن أمكن تحقيقها بأدلة أخرى كشهادة المشهود لذلك قضى بأن اختفاء السند موضوع النزاع لا يوقف اجراءات الادعاء بالتزوير فيه وتقبل أيضاً طرق الطعن الأخرى كافية إثبات السداد المدعى به ^(١) .

(١) محكمة الاستئناف المختلط أول فبراير سنة ١٩٣٣ محاماة السنة الرابعة عشرة رقم ٣١٢

المرحلة الثالثة : فتحص شواهد التزوير : إذا ما أعلنت شواهد التزوير
وحضر الخصوم أمام المحكمة بالجلسة المحددة للنظر شواهد التزوير ففي هذه
الحالة يجب على المحكمة أن تفحص الشواهد المرتكبة عليها في الادعاء بالتزوير
لتقرر قبولها أو رفضها بحسب ما يتبيّن لها . Les moyens de faux

فتبحث هل الشواهد المقدمة متعلقة بدعوى التزوير وأن من وراء
تحقيقهافائدة وليس للمحكمة أن تتناول بالفحص والتحقيق شواهد تستخلصها
من ظروف الدعوى وقائعها إذا كان مدعى التزوير لم ينتبه إلى هذه الشواهد
ولم يعلنها لخصمه^(١) ، وهذا الرأي مستفاد من الأخذ بقواعد المرافعات التي
تقضي بأن يكون دور القاضى في الدعوى سلبيا Passif يجحب ألا يتناول من
الواقع غير ما يقدمه له الخصوم ويرى الأستاذ محمد العشماوى خلاف
ذلك ويجيز للقاضى أن يتناول بالفحص والتحقيق شواهدا يستخلصها من
ظروف الدعوى ذلك لأن سلطنة القاضى في دعوى التزوير مطلقة فله الحكم
بتزوير المحرر بغير الركون لاجراءات التحقيق وب مجرد إطلاعه على المحرر وأنه
يمباشرته لسلطته هذه يعتمد على أسباب إرتكابها وجيهه ولو لم يذكرها الخصوم
لذلك كان من المقبول أن يباح له أن يأمر بتحقيق بعض وقائع يراها مؤدية
لإثبات التزوير ولو لم يبدها مدعى التزوير^(٢) .

ويجوز للمدعى التزوير أن يكمل شواهد التزوير بشواهد أخرى
تعلن للخصم^(٣) .

وتنص المادة ٢٨٤ مراجعتاً إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع
ولم تكفل وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة

(١) جارسونية ٢ بند ٢٧٣ .

(٢) قواعد المراجعتا للاستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعه ١٩٢٧ بند ٥٠٧ من ٣٦١ .

(٣) جلاسون ٢ طبعة ثالثة من ٧٤٤ .

أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في ذكره متوج
وجائز أمرت بالتحقيق .

وعلى هذا فبعد فحص شواهد التزوير يكون للمحكمة أن تحكم في الحال
بحسب ما يتبيّن لها من حالة هذه الشواهد بأحد الأمور الآتية : -

١ - أن ترفض دعوى التزوير : ولا تحكم المحكمة برفض دعوى التزوير
إلا إذا وجدت أن الشواهد المقدمة لا تصلح أساسا لإثبات التزوير أو أن
المحرر المدعى به تزويره لا يؤثر مطلقا في الدعوى الأصلية أو أن التزوير
المقال به ليس تزويرا في الكتابة وإنما تغيير لحقيقة الاتفاق أو العمل القانوني
الذى وضع السند لإثباته فيكون العقد إذا صوريأ ولكنـه غير مزور
و Dunn التزوير ليست الطريقة لإثبات الصورية فقضـى بأنـه لا تقبل
دعوى التزوير الفرعية وتبـحـث أدلةـها إلا بعدـ بـحـثـ المحـكـمةـ لماـ يـكـونـ
الإـدـعـاءـ بالـتـزـويـرـ منـ أـثـرـ فيـ الدـعـوىـ الأـصـلـيـةـ حتـىـ إـذـاـ وجـدـتـهـ غـيرـ
مـقـضـىـ قـضـتـ بـعـدـ قـبـولـهـ فـاـذـاـ طـعـنـ خـصـمـ بـالـتـزـويـرـ فـوـرـقـةـ لـاـ توـقـعـ لـهـ
عـلـيـهـ وـلـامـكـنـاـ لـمـ قـدـمـهـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ الحـجـةـ بـهـ عـلـىـ الطـاعـنـ فـيـهـ وـرـدـ بـهـ .
وـبـخـاصـةـ إـذـاـ كـانـ مـقـدـمـهـ قدـ صـرـحـ بـأـنـهـ إـنـمـاـ قـدـمـهـ لـتـكـوـنـ لـهـ الحـجـةـ بـهـ عـلـىـ وـرـثـةـ
ضـامـنـهـ الذـىـ أـصـدـرـهـ وـأـقـرـأـهـ بـصـدـورـهـ وـتـوـقـيـعـهـ بـيـصـمـةـ خـتـمـ موـرـثـهـ .
كـانـتـ دـعـوىـ التـزـويـرـ هـذـهـ غـيرـ مـقـبـولةـ (١)ـ .

كـاـ قـضـىـ بـأـنـهـ إـذـاـ ظـهـرـ بـالـتأـمـلـ بـالـعـيـنـ الـجـرـدةـ فـيـ الـأـمـضـاءـ الـمـوـقـعـ بـهـ عـلـىـ السـنـدـ
الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـمـقـارـنـتـهـ بـامـضـاءـ آخـرـ مـعـتـرـفـ بـهـ أـنـهـمـاـ كـتـبـاـ بـخـطـ وـاحـدـ لـمـ يـكـنـ

(١) محكمة النقض والابرام ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ محاماه السنة التاسعة عشرة رقم ٢٧٩

من حاجة إلى تعيين خبير ووجب رفض دعوى التزوير^(١). وقضى بأنه أطلق القانون الحرية لقاضي الموضع في تقدير شواهد التزوير ولم يلزم به بإجراء تحقيق متى كان قد اطمأن إلى عدم جدية الدليل وكان أسبابه لما قضى به تؤدي إلى ما انتهى إليه^(٢).

٢ - أن تحكم في الحال بوجود التزوير إذا كان ساطعاً ومحقاً لديها فتخول المادة ٢٨٤ من اتفاقيات المحكمة الحق في الحكم بتزوير الورقة حاله نظرها شواهد التزوير ولكن يجب ملاحظة أن هذه المادة لا يمكن تطبيقها من بادئ الأمر قبل أن يحصل التقرير بالتزوير وأعلان الشواهد بل أنها تطبق حال البحث في إمكان قبول الشواهد^(٣). فتى انتهت المحكمة بالتزوير اقتناعاً تماماً حكمت به بدون أن تتحيل الدعوى إلى التحقيق . وقد قضى بأنه من واجب القاضي قبل أن يقرر بتزوير ورقة من الأوراق أن يحيط نفسه بكل الضمانات التي تمكنه من استبعاد الخطأ المحتمل في كل الأحوال وأن يضبط شعوره بكل الوسائل التي وضعها القانون تحت تصرفه فليس له إذا أن يقرر بتزوير الورقة بدون الاتجاه إلى التحقيق أو لا إلا إذا كانت ظروف القضية واضحة بحيث لا تترك أدلة مجال للشك^(٤). كما قضى بأنه ليس للقاضي أن يبني حكمه على قرائن بسيطة خصوصاً إذا كان الخصم الآخر قد عرض أنه يريد أن ينفي الأدلة التي استند إليها خصمته فإن ذلك يدعو إلى عدم تسرع القاضي^(٥).

٣ - أن تأمر بتحقيق الشواهد : ولا يجوز الحكم بقبول الشواهد إلا إذا

(١) محكمة استئناف مصر ٦ يناير سنة ١٩٣٨ محاماه السنة التاسعة عشرة رقم ٦٠٦ من ٢٣٧.

(٢) نقض ٩ فبراير سنة ١٩٥٠ محاماه السنة الثلاثون رقم ٥٢٣ من ١٢٠٠.

(٣) المراءات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٨١ من ٦٢٤.

(٤) استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩١٩ جازيت ٩ من ٩٦ غرة ١٥٤.

(٥) استئناف مختلط ٨ أبريل سنة ١٨٩٧ مجموعة التشريع والقضاء المختلط ٩ من ٢٥٦.

كانت هذه الأدلة متعلقة بدعوى التزوير وجائز القبول بالنظر لإثبات التزوير وكان الادعاء بالتزوير مؤثرا على الحكم في الدعوى الأصلية.

وليس للمحكمة أن تنظر حالا فيما إذا كانت هذه الشواهد معقولة أو غير معقولة ، حقيقة أو غير حقيقة لأن ذلك مجال بحثه بعد تحقيق شواهد التزوير . كما أن المحكمة أن هي أمرت بالتحقيق لا يكون لها أن تتعرض لتقديرسائر القرآن التي ساقها مدعى التزوير لتأييدهم دعاه ، فان ذلك لا يكون له محل إلا بعد الفراغ من التحقيق عند الفصل في صحة الورقة على أساس جميع الشواهد القائمة في الدعوى وما استجده منها نتيجة التحقيق وما كان مقدما من قبل^(١).

ويجب أن تكون الأوجه المستند عليها في التزوير مبينة بيانا دقينا ولا تكون موضوعة بشكل مهم أو غامض ، وبحيث إذا ثبتت هذه الأوجه وتحققـت صحتها تكون الورقة لا محالة مزورة وهذا البيان جوهري لأن المناقشـة في الأوجه المراد إثبات التزوير بواسطتها لا تحصل إلا في الأوجه المبينـة في التقرير أو المعلنة من قبل^(٢).

فإذا ترامى للمحكمة أن الشواهد مستكمـلة للشروط القانونية ولكنـها غير ثابتـة بل تفتقر إلى الإثبات فأنـها تصدر حكمـا تمـيـديـا بـقبولـ شـواـهدـ التـزوـيرـ وـتـأـمـرـ بـأـثـبـاتـهاـ إـمـاـ بـعـرـفـةـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ أـوـ بـوـاسـطـةـ الشـهـودـ أـوـ بـالـطـرـيـقـيـنـ مـعـاـ .

وقد قضـىـ بأنـ القانونـ إـذـانـصـ عـلـىـ الـاقـبـلـ المـحـكـمـةـ مـنـ الشـواـهدـ فـيـ دـعـوـيـ التـزوـيرـ إـلـاـ مـاـ يـكـونـ مـتـعـلـقاـ بـهـ وـجـائزـ القـبـولـ بـالـنـظـرـ لـإـثـبـاتـهـ وـبـالـنـظـرـ لـمـاـ يـقـرـبـ عـلـىـ الـثـبـوتـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـكـمـ فـيـ دـعـوـيـ الـأـصـلـيـةـ وـلـمـ يـرـسـمـ طـرـيـقـاـ لـبـيـانـ مـاـ يـكـونـ مـنـ الـأـدـلـةـ مـتـعـلـقاـ بـدـعـوـيـ التـزوـيرـ وـجـائزـ القـبـولـ وـمـاـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ وـإـنـماـ

(١) المـذـكـرـةـ التـفـسـيرـيـةـ لـقـانـونـ الـمـرافـعـاتـ .

(٢) چـارـسـونـیـهـ ٢ـ بـنـدـ ٢٧٣ـ .

ترك تقدير هذا الامر لقاضى الموضوع يفصل فيه بحسب ما يراه غير خاضع في تقديره لرقابة محكمة النقض مادام تقديره مبنياً على اسانيد مقبولة عقلاً . كذلك لم يقيد القانون قاضى الموضوع في كيفية فحص تلك الشواهد بل لقد أطاق له الحرية في ذلك فله في سبيل استظهار الرأى الذى يطمئن اليه ان يفحص كل شاهد على حدة أو ان يفحص الشواهد جملة واحدة^(١) .

وإذا قبلت طريقة التحقيق بسماع الشهود وجب أن يشتمل منطق الحكم على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق اذا كانت الدعوى منظورة امام المحكمة الابتدائية او الاستئنافية ، كذلك يجب تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيها التحقيق .

وإذا قبلت طريقة التحقيق بالمضاهاة وجب ان يشتمل منطق الحكم على تعيين خبير أو ثلاثة من خبراء الخطوط مع تحديد مقدار الامانة الواجب دفعها واليوم الذى يصير فيه المضاهاة . وإذا قبلت الطريقة معاً وجب ان يشتمل الحكم على البيانات المبينة في الحالتين معاً ، فتنص المادة ٢٨٥ من اعمات ، « يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الواقع الذى قبلت المحكمة تحقيقها والاجرامات التى رأت اتباعها وعلى سائر البيانات المذكورة في المادة ٢٦٤ .»

ويترتب على الحكم بالتحقيق وقف صلاحية الورقة للتنفيذ لأن المحكمة لا تحكم بالتحقيق الا اذا كان الادعاء بالتزوير منتجها ولم تكتف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الورقة او تزويرها إلا اذا رأت أن اجراء التحقيق نفسه منتجها وجاوزها ، فتنص المادة ٢٨٧ من اعمات الحكم بالتحقيق عملاً بالمادة ٢٨٤ يوقف صلاحية الورقة للتنفيذ دون إخلال بالاجرامات التحفظية . كذلك يترب وقف السير في الدعوى الاصلية لانه اذا كان

(١) محكمة النقض ٩ ابريل سنة ١٩٣٦ محاماه السنة السابعة عشرة رقم ٤١ من ٧٦

الادعاء بالتزوير منتجًا في أصل النزاع - وهو شرط لقبوله - فانه لا يتصور إمكان الحكم في الدعوى قبل الفصل فيه . لذلك فأن المشرع لم يجد داعيًا للنص على وقف السير في الدعوى الأصلية في هذه الحالة باعتبارها نتيجة طبيعية وحتمية للادعاء بالتزوير ^(١) .

المراحل الرابعة: تنفيذ الحكم بالتحقيق: في هذه المرحلة يختلف الاجراء تبعاً للطريقة التي عينها الحكم بالتحقيق . وتنص المادة ٢٨٦ من اتفاقات «يجرى التحقيق بالمضاهاة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المطلب السابق . ويجرى التحقيق بشهادة الشهود وفقاً للقواعد المقررة لذلك» . وقد سبق الكلام عن ذلك تفصيلاً عند الكلام عن تحقيق الخطوط ^(٢) .

ويلاحظ انه لا مجال هنا لتطبيق المادة ٢٧٤ من اتفاقات الواردة في باب تحقيق الخطوط والتي تقضي بأن شهادة الشهود لا تسمع الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع، إذا المقصود منها هو احترام القاعدة العامة في الاثبات بعدم تمكن من يتمسّك بورقة انكرها خصم من أن يثبت بالبيئة في غير الاحوال التي يجوز فيها لذلك قانوناً الالتزام المدون بها، ولذلك جاء نصها مقصوراً على أن البيئة لا تسمع الا عند اثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته بخلاف الحال في دعوى التزوير فإن الأمر فيها اذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقاً بجريمة أو غش مما يجوز قانوناً إثباته بجميع الطرق ومنها في الاحوال كعدم قيام الدين الذي حررت عنه الورقة ، وذلك يستتبع ان يكون الخصم مدعي التزوير الحق في ان يثبت بجميع الطرق أيضاً عدم صحة الدعوى ^(٣) .

(١) المذكورة التفسيرية لقانون المرافعات .

(٢) راجم من ٦٤ وما بعدها من هذا المؤلف .

(٣) حركة النقض في ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جزء ٣ من ٤١١ .

ولما كانت الواقع التي ترى المحكمة اثباتها بالتحقيق لا تدخل تحت الحصر وكثيراً ما يخرج عن مجرد كون الخط المنسوب الى مدعى التزوير هو خطة فأن القانون لم يجد موجباً للنص على تعين الطريقة التي يجري بها التحقيق كما فعل في تحقيق الخطوط بل ترك الامر في ذلك لقواعد الخاصة بكل طريق من طرق التحقيق . لكنه مع ذلك لم يجد بدا من النص على انه اذا اقتضت الحال أن يأمر بالتحقيق بالمضاهاه وهذا التحقيق يكون وفقاً للاواعظ والقواعد المقررة للتحقيق بالمضاهاه في المطلب الخاص بتحقيق الخطوط .

والذى يجب الإشارة اليه في هذا المقام هو أن مدعى التزوير هو المكلف بالإثبات وعليه يقع هذا العبء . وتطبيقاً لذلك قضى بأن الطاعن بالتزوير هو المكلف بأثبات دعواه فإذا قبلت المحكمة شواهد التزوير وأحالتها على التحقيق (بالمضاهاه أو بالبينة) فإذا عجز وجب الحكم برفض دعوى التزوير ، وكون المدعى عليه في دعوى التزوير هو الذي هاجل نظر الدعوى وبasher تحديد يوم التحقيق أو يوم المضاهاة ليس معناه ان مركز الخصوم تغير فأصبح المدعى عليه هو المكلف بالإثبات بل يبقى مدعى التزوير دائماً أبداً هو المكلف باقامة الدليل على صحة دعوى التزوير^(١) . كما قضى بأنه فيما يتعلق بتحقيق الخطوط يقع عبء إثبات صحة الكتابة المنشورة على عاتق المتسلك بالورقة المنشورة أو غير المعترض بها ، ولا يقبل الادعاء بالتزوير أمام المحاكم المدنية الا اذا حصل بطريق الادعاء بالتزوير بالطريقة التي رسمها القانون ، وفي هذه الحالة يقع عبء اثبات التزوير على عاتق من طعن في الورقة ، فإذا لم يحصل هذا الاثبات ولم يتبع الخصم هذه الطريقة التي رسمها القانون وجب على القاضى ان يعتبر الورقة صحيحة في نظر القانون^(٢) .

(١) محكمة الاستئناف المختلطة ٣ يونيو سنة ١٩٦٧ محاماه السنة الرابعة رقم ٤٤٣ ص ٥٨٣ .

(٢) محكمة استئناف مصر ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦ محاماه السنة السابعة رقم ٢٣٦ ص ٣٤٢ .

والمحكمة لاتلزم بإجراء تحقيق جميع شواهد التزوير التي قبلتها وإذا كانت قد حفقت أحدها واقتصرت منه بتزوير المحرر، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت المحكمة قد قبلت شاهدين من شواهد التزوير على اعتبار أنها متعلقة بالدعوى ومت捷جان في إثبات التزوير وأمرت بتحقيقها ثم حفقت أحدهما فظاهر لها من تحقيقه ما يكفي لتكوين إثباتها بتزوير السند المطعون فيه فلا ثواب عليها إذا أطرحت الدليل الآخر ولم تمض في تحقيقه . واذن فـي كان الواقع في الدعوى هو أن المحكمة قد ندببت قسم أبحاث التزييف والتزوير بمكتب الطب الشرعي لفحص السند المطعون فيه فـي بيان المدة التي انقضت على تحريره، وهـل ترجع إلى التاريخ الوارد به أم لا، ولضـاءـاهـةـ الـتوـقـيعـ المـسـوـبـ للمـطـعـونـ عـلـيـهـاـ على توقيعاتها على الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها ، وبعد أن باشر القسم مأموريته قـدـمـ تـقـرـيرـ آـثـبـتـ فـيـهـ آـضـاءـ المـوـقـعـ بـهـاـ عـلـىـ السـنـدـ هـيـ اـضـاءـ غيرـ صـحـيـحـهـ وـلـمـ تـصـدـرـ مـنـ يـدـ صـاحـبـتـهـ، وـكـانـ الـمـحـكـمـةـ قـدـ كـوـنـتـ إـقـتـنـاعـهـاـ بـتـزـوـيرـ السـنـدـ مـاـ جـاءـ بـالـتـقـرـيرـ المـذـكـورـ وـمـاـ لـاحـظـتـهـ مـنـ آـخـلـافـ بـيـنـ الـاضـاءـ المـطـعـونـ فـيـهـ وـالـاضـاءـاتـ الصـحـيـحةـ يـرـىـ ظـاهـراـ بـالـعـيـنـ الـجـرـدـةـ، فـاـنـ النـعـيـ عـلـيـهـاـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ لـعـدـمـ تـحـقـيقـهـ الدـلـيلـ الـآـخـرـ الـخـاصـ بـيـانـ الـمـدـةـ الـتـيـ انـقـضـتـ مـنـ ذـ تـحـرـيرـ السـنـدـ المـطـعـونـ فـيـهـ يـكـوـنـ عـلـىـ غـيرـ أـسـاسـ^(١) .

المرـدـ الخامـسـ : ما يـرـتبـ عـلـىـ التـحـقـيقـ : إـذـ مـاـ أـنـتـمـ تـحـقـقـ وـجـاءـتـ القـضـيـةـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ كـاـ مـرـفـقـ مـرـاحـلـ السـابـقـةـ ، فـاـنـ الـمـحـكـمـةـ تـفـحـصـ جـمـيعـ مـاـ دـارـ فـيـهـ وـتـسـعـيـ لـعـرـفـةـ الـحـقـيـقـةـ مـسـتعـيـنةـ فـيـ ذـلـكـ بـمـاـ يـدـوـنـهـ الـخـصـومـ مـنـ مـذـاـ كـرـاتـ عـنـ وـجـوهـ النـظـرـ وـالـدـافـعـ فـيـ الدـعـوىـ .

فـاـذـ رـأـتـ أـنـ الـوـرـقـةـ مـزـوـرـةـ إـسـتـبـعـدـهـاـ بـحـكـمـهـاـ وـحـكـمـتـ فـيـ الـمـوـضـوعـ غـيرـ مـعـتـمـدـةـ عـلـيـهـاـ . وـاـذـ رـأـتـ أـنـهـ غـيرـ مـزـوـرـةـ حـكـمـتـ بـصـحـيـحـهـاـ وـعـلـىـ مـقـضـاهـاـ وـالـرـمـتـ

(١) تـقـضـ ٣١ يـنـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ مـحـاـمـاـهـ السـنـةـ الثـالـثـةـ وـالـثـلـاثـوـنـ رقمـ ٥٥٣ـ صـ ١٢٦٥ـ .

مدعى التزوير بالغراة القانونية .

ويلاحظ ان الحكم الصادر في دعوى التزوير الاصلية يجوز الطعن فيه بالمعارضة إذا كان غيابياً، ويكون قابلًا للاستئناف إذا زادت قيمة المحرر المدعى تزوير عن النصاب النهائي للقاضي الجزئي ، ومواعيد الطعن فيه بالاستئناف هي عشرون يوماً إذا كان الحكم صادر من محكمة جزئية، أو بعون يوم ما إذا كان الحكم صادراً من محكمة ابتدائية .

أما بالنسبة للحكم الصادر في دعوى التزوير الفرعية فهو تابع للacial ولذا يصح إستئنافه إذا كانت الدعوى الاصلية قبل الاستئناف ولو كان قيمة السند المطعون فيه أقل من النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولا يصح إستئنافه إذا كانت الدعوى الاصلية غير قابلة للاستئناف ، كذلك فهو يتبع الدعوى الاصلية في مواعيد الطعن، وتطبيقاً لذلك قضى بأن الحكم في دعوى التزوير الفرعية تابع من كل الوجوه فيما يتعلق بجواز المعارضه وميعاد الاستئناف للدعوى الاصلية التي صدر فيها فشلاً إذا كان الحكم الاصلى غير قابل للمعارضه وكان ميعاد الاستئناف عشرة أيام فقط كما في الاستحقاق العقارية فإن الحكم في دعوى التزوير الناشئة عن تلك دعوى يتبعها في حكمها من كل الوجوه^(١) .

الغراءة التي يقضى بها على مراعي التزوير عن الحكم يرفه به الداعي بما يزويره: قد يقصد من الإدعاة بالتزوير عرقلة سير الدعوى بغير حق ، لذلك رأى المشرع عقاب مدعى التزوير إذا حكم برفض الإدعاة بالتزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً في جميع الأحوال دون مراعاة لقيمة الدعوى، فتنص المادة ٢٨٨ مرفعات «إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة مقدارها خمسة وعشرون جنيهاً .

ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما أدعاه » .

(١) استئناف مختلط ١٩ يونيو سنة ١٩١٣ مجموعة التشريع والقضاء المختلط ٢٥ ص ٤٦٣ .

وعلى هذا ت الحكم المحكمة بالغرامة المذكورة في حالة الحكم بسقوط حق المدعى بالتزوير كافية حالة عدم القيام بالاعمال التي يوجبها القانون في المواعيد كعدم اعلان شواهد التزوير في معاينة أيام ، كذلك ت الحكم المحكمة بهذه الغرامة عند الحكم برفض الادعاء بالتزوير سواء لم يستطع مدعى التزوير تقديم شواهد مقبولة فرفضت أو إذا قبلت الشواهد وحققت واتضح كذبها وبناء على ذلك لا يحكم بالغرامة في الاحوال الآتية :-

أولاً : عند تنازل مدعى التزوير عن إدعائه أو عند الصلح : فقد نص القانون الحالى صراحة في المادة ٢٨٨ مرفقات على أن الحكم بالغرامة لا يكون إلا إذا حكم برفض دعوى التزوير .

ويلاحظ أن النص المقابل لهذه المادة في القانون الملغى كان يقضى بالغرامة في حالة سقوط حق مدعى التزوير في ادعائه وفي حالة عجزه عن اثباته، لذلك جرت بعض المحاكم على أنه اذا حصل صلح أثناء نظر الدعوى بخصوص ورقة طعن فيها بالتزوير او تنازل مدعى التزوير عن دعواه فلا يلتفت لذلك ويجب ان تقضى بالغرامة رغم هذا الصلح ورغم هذا التنازل اذا ما تبين لها ان المدعى قد عجز عن اثبات دعواه وان التنازل أو الصلح معناه خشية الفشل والهروب من الغرامة القانونية، اما اذا لم يتبيّن لها ذلك فلا ت الحكم بالغرامة اذ ان غرض الشارع من تقرير هذه الغرامة هو بجازة الماطلين سيء النية الذين يتسرّعون لمجرد المطل أو انكار الحق بالطعن بالتزوير بدون ترو وقبل أن يتحققوا من صحة مدعاهم ^(١) .

اما الآن وبعد تعديل النص ووضوحيه فلا محل للحكم للغرامة في حالة التنازل أو الصلح .

(١) محكمة استئناف أسيوط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ - محاماه السنة السابعة عشرة رقم ٣٧١

ولكن متى حكم ابتدائيا على مدعى التزوير برفض دعواه وبالغرامة فلا يعفي من دفعها ولو تصالح مع خصمته أثناء نظر القضية في الاستئناف أو ترك الخصومة فيه ^(١).

ثانياً : اذا ثبتت مدعى التزوير بعض ما في الدعاة كما اذا ثبتت أن بعض الورقة مزورة وكان البعض صحيح . وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا طعن بالتزوير في سند وتوكيلاً قبل الطعن في السند وحكم بصححة التوكيلاً فلا محل للغرامة نظراً لشيوخ بعض المدعى به ^(٢) . وايضاً لا يحكم بالغرامة إذا طعن في محرر بالتزوير فتزاول الخصم عن التمسك بهذا المحرر .

ثالثاً : إذا ثبت ان البحث في مسألة تزوير الورقة ليس ضرورياً للفصل في الدعوى لكون الورقة ذاتها ليس لها تأثير في وجه الحكم فيها ^(٣) . أو إذا وجد عدم قاعدة من تحقيق اوجه التزوير المتعلقة بقسم من كتابة الورقة المدعى بتزويرها متى كان هذا القسم غير مؤثر في القسم المعترض به فيها وعلى موضوع الدعوى .

تعويض المضرور عن الحكم برفض رفع دعوى التزوير
ان المشرع قد رسم إجراءات الادعاء بالتزوير ليتوصل من يتهمه به ورقة مزورة الى إثبات هذا التزوير . وهذه الإجراءات طويلة تؤخر الفصل في الدعوى وقد وضعت لحماية المتهم ضد محرر مزور، فإذا استعمل الخصم هذا الطريق بغية الكيد بخصمه وبقصد إطالة أمد الدعوى أمام القضاء بغير حق فيكون قد

(١) اجرافات المدنية والتجارية للدكتور احمد أبو الوفا طبعة ١٩٥٢ هامش ص ٥٠٥ .

(٢) استئناف أهل ١٠ يناير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية السنة الثالثة عشرة من ٦٧ .

(٣) محكمة الاستئناف في ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ محاماه السنة الرابعة رقم ٥٦٥ من ٧٣٥ .

أضر بالشخص أديباً في سمعته ومادياً في حرمائه من الانتفاع
السريع بالحق ، وفي كلتا الحالتين يجب التعويض . ولو لا ذلك لطعن في
كل قضية تقريباً بالتزوير بسوء نية لتعطيل سيرها ومحاكمة الشخص أو بغير
سوء نية عن خفة وطيش^(١) ، وذهب الفقه في فرنسا إلى أن التعويض يكون
عن تأخير نظر الدعوى الأصلية أو الضرر الذي حاق بسمعة من ادعى عليه
بالتزوير^(٢) .

ونصت المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات الفرنسي وهي المقابلة للمادة ٢٨٨
مرافعات مصرى على جواز المطالبة بالتعويضات ، وفي مصر يكون طلب
التعويض على أساس المادة ٣٦١ التي تنص « يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات
في مقابل الناشئة عن دعوى او دفاع قصد بهما الكيد » ، وعلى أساس المادة ١٦٣
مدنى التي تنص « كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض » .

الادعاء بالتزوير وطلب التفاز المعجل

تطبيقاً للمادة ٤٧٠ مرافعات يتربّ على الادعاء بالتزوير عدم جواز شمول الحكم
بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة ولو قضى برفض دعوى التزوير بعد تحقيقها^(٣) .

الفصل الرابع

رقابة المحكمة على مستندات الدعوى

إحقاقاً للحق ، وإزهاقاً للباطل ، ونظرآما قد يعتري المحررات من العيوب
وعدم الوضوح والتشطط والمحو والتحشير والتزوير وخلافه ، مما قد يؤثر في

(١) رسالة الآثار لأستاذ أحد نشأت طبعة ١٩٥٠ بند ١٥٨ من ١٤٨ .

(٢) جارسون ٢ بند ٢٧٥ من ٣٥ : حاشية ٩ .

(٣) يراجع من هذا المؤلف حيث تتفق دعوى التزوير مع دعوى تحقيق الخطوط في
عدم جواز شمول الحكم فيها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة .

قيمة المحررات في الإثبات، ومع هذا فقد لا يفطن الخصم إلى كشف هذه العيوب أو قد لا يسعى إلى الطعن فيها بالطرق التي ينتها القانون لعدم توفر الدليل لديه أو للخوف من الغرامات والتعويضات، أو جهله بالعيب الذي يتراكم للاقاضى عند فحص القضية ، لذلك منح القانون المحكمة سلطة في رقابة مستندات الدعوى وهذه السلطة تظهر في ثلاثة صور :

١- حق المحكمة في إسقاط قيمة الورقة أو إنقاذها .

٢- حق المحكمة في أحصار من صدرت منه الورقة أو محررها لتوسيط حقيقة الأمر .

٣- حق المحكمة في الحكم بالرد والبطلان .

أولاً - من المحكمة في إسقاط قيمة الورقة أو إنقاذهما :

تنص المادة ٢٦٠ من اتفاقية فقرة أولى للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات أو إنقاذهما ، وهذا النص مأخوذ من القانون الألماني، والفرض منه أن يمكن القاضي من تجليه ما يتردد في صدره من الشك في صحة الورقة المقدمة إليه .

ويجب التفرقة في هذا الصدد بين الأوراق الرسمية والأوراق العرفية . فبالنسبة للأوراق الرسمية ، القاعدة فيها أنه لا يصح في تحريرها الشطب أو الكشط أو التخشير . وتطبيقاً لذلك توجب المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للشهر العقاري الصادرة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ للعمل بها من أول يناير سنة ١٩٤٨ أن يكون المحرر مكتوباً بخط واضح خالياً من الإضافة والتحشير أو الكشط ، وجاء بالذكر الإباضية أنه لا يخفى أن كتابة العقد بخط واضح دون إضافة أو كشط أو تخشير من شأنه إبعاد شبه التزوير . وعلى هذا يجب أن تخلو العقود الرسمية من التخشير أو الكشط أو الشطب . فإذا أريد حذف بعض كلمات أو تغييرها قبل التوقيع على العقد توضع شرطات وعددتها كذا

وأولاً كلاماً كذا وآخرها كلاماً كذا تعتبر لاغية، وتكتب الكلمات المراد وضعاً،
وإذا أريد زيادة كلمات في موضوع تكتب في آخر العقد مع بيان موضع
الزيادة باشارة خاصة أو نحوها، وكل حذف أو تغيير يحصل دون مراعاة
ذلك لا يلتفت اليه ويعتبر كأن لم يكن، وعلى هذا يكون للمحكمة في هذه الحالة
أن تسقط قيمتها في الأثبات.

أما بالنسبة للأوراق العرفية فهي غير خاضعة لشكل من الأشكال أو قيد من
القيود ، فليس من الضروري التوقيع على ما يزيد بالمحرر العرف في الماش أو
في أسفله وليس منوعاً أيضاً التحشير أو الكتابة بين السطور وتقدير ذلك متترك
للقاضي. فثلاً إذا كانت العبارات لاستقيم المعنى إلا بها وتدل باقي محتويات العقد
على ضرورتها يأخذ بها القاضي - كذلك إذا كانت تلك العبارات موجودة في كل
نسخ العقد إذا تحرر منه جملة نسخ وكان تحت يد كل المتعاقدين نسخة (١) .
ـ كذلك إذا كانت بخط الخصم الذي يراد التمسك به ضده يصح أن يأخذ بها
القاضي . كذلك ليس من الضروري ذكر الكلمات المشطوبة والتوقيع على ذلك
فهذه الكلمات في العقد العرفى تعتبر لاغية ويفترض أن الشطب حصل وقت
التوقيع إلا إذا ظهر من ظروف العقد أن هذا الشطب نشا عن أهمال أو عدم
حرص أو حصل غشاً أو بسبب حادثة (٢) .

ثانية : هو المكتبة في أمضاء من صررت منه الورقة أو محررها

لتوضيح هقيقة الرؤس:

تنص المادة ٢٦٠ مراقبات فقرة ثانية ، وإذا كانت صحة
الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقائهما نفسها ان تدعوا

(١) بلانيول الموجز ج ٢ رقم ٦٢ ، أوبري ج ١٢ بند ٧٥٦ ص ١٨٦ .

(٢) لارومبيير على المادة ١٢٤٥ رقم ٣ وبودرى تعهدات رقم ٢٢٦٦ .

الموظف التي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليدي ما يوضح حقيقة الامر فيها . أى أن للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها بدعوة الموظف الذي صدرت عنه الورقة اذا كانت ورقة رسمية أو الشخص الذي حررها إذا كانت ورقة عرفية ليدي ما يوضح حقيقة الامر فيها، مثلا اذا كانت مكتوبة بخط رديه يتذرع قرائته، أو للاستفهام عن قصد الخصوم من تحريرها، أو لمعرفة ان كانت قد تحررت حقيقتها من موظف معين ، وما شابه ذلك من الاحوال التي تجعل صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة .

نالا : من الممكن في الحكم بالرد والبطلان :

تنص المادة ٣٩٠ من اتفاقات « يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير - بالإجراءات المتقدمة - ان تحكم برد أية ورقة وبطلانها اذا ظهر لها بخلاف من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب عليها في هذه الحالة ان تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استتبانت منها ذلك » فرأى القانون ان الادعاء بالتزوير ثقيل الوطأة محفوف بال تعرض للغرامات المالية والتعويضات فاباح للمحكمة ان تحكم برد أو بطلان *Écarter ou déclarer nulle* أي ورقة طلب منها الحكم بردها أو بطلانها متى ثبت لديها أنها مزورة، وكان ذلك بشكل ساطع ظاهر لا حاجة معه للبحث والتحقيق، ولوم يقدم اليها دعوى التزوير ، وقد قضى بأنه لا يقضى برد وبطلان الورقة بلا حاجة الى طريقة الادعاء بالتزوير الا اذا كانت الشواهد ظاهرة لاحتياج الى تحقيق ، واما إذا احتجت الى تحقيق فلا بد من الادعاء بالتزوير ومن اجراءاته القانونية (١) .

و قضى بأنه اذا طلب الى المحكمة الحكم برد وبطلان الورقة من غير اتباع

(١) محكمة طنطا الابتدائية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ محاماة السنة العاشرة رقم ٢٨٣ من ٤٧٢.

الخصم الطريق القانوني للادعاء بالتزوير وتبين لها أن التزوير لم يكن جلياً ظاهراً وأن الامر يحتاج الى التحقيق القانوني في صورة المختلفة فلا يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تأمر بالتحقيق لام تلقاء نفسها ولا بناء على طلب الخصم بل يجب عليها اعتبار الورقة صحيحة والأخذ بها مادام الخصم لم يتبع الطريق القانوني للادعاء فيها بالتزوير^(١).

و قضى بأنه من المقرر فقها وقضاء أن المحكمة لا تقضى برد وبطلان أى ورقة بلا حاجة الى طريقة الادعاء إلا اذا كان ما يشوبها من المحتوى ظاهرآً و/or آناصها لا يحتاج الى تحقيق، فللمحكمة عندئذ أن تقضى بالتزوير من تلقاء نفسها أما اذا احتاجت الى تحقيق فلا بد من الادعاء بالتزوير باجراءاته القانونية^(٢).

و قضى بأنه لقاضى الموضوع أن يحكم ولا معقب لحكمه بتزوير ورقة بناء على ما يستظره هو من حالة الورقة وكيفية تحريرها وظروف الدعوى وملابساتها دون أن يلتجئ الى رأى خبير في ذلك، ولا يعيّب حكمه أن يكون في سبيل الاستئناس قد أشار في الأسباب التي بني عليها حكمه بالتزوير الى رأى خبير في دعوى أخرى مطعون على تقريره فيها بالبطلان لخروجه عن المأمورية التي رسّمتها له المحكمة التي ندبته ما دامت الأسباب الأخرى المبينة بالحكم كافية وصحيحة ومتّجدة النتيجة التي انتهى اليها^(٣).

و قضى بأنه للمحكمة أن تقضى من نفسها برد وبطلان أية ورقة يتضح لها

(١) محكمة مصر الابتدائية ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧ محاماة السنة السادسة رقم ٣٩٦ ص ٥٩٧.

(٢) محكمة أسيبوط الابتدائية ١٥ مايو سنة ١٩٣٧ محاماة السنة السابعة عشرة رقم ٦٠٣.

ص ١٢٢٠.

(٣) محكمة النقض المدنية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ محاماة السنة الرابعة عشرة رقم ٩٢ قسم أول.

ص ١٥٣.

أنها مزورة ولو لم يطعن فيها بالتزوير بالطريق القانوني^(١).

و قضى بان السلطة التي خوطأها قانون المرافعات للمحكمة في أن تحكم بتزوير الورقة من تلقـاء نفسها من غير أن تقتـيد بما ساقه مدعى التزوير من الأدلة سواء أكانت قبلت شواهد التزوير كـاها أو بعضـها هي سلطة مطلقة إذ المرجع في ما لها من السلطة في أن تقضـي بالتزوير اقتناعـها بما يقومـ لديـها من الأدلة في أي وقت وفي أيـة حـالة كانتـ عليها الدـعـوى . وعلى ذلك فـللـمحـكـمة أن تحـكمـ بتـزوـيرـ الـورـقةـ اذاـ قـامـ لـديـهاـ الـدـالـيـلـ عـلـىـ تـزوـيرـهاـ رـغـمـاـ عـنـ أـنـ الدـالـيـلـ الذـيـ حـقـقـ لمـ يـتوـصلـ مـنـهـ إـلـىـ اـثـبـاتـ التـزوـيرـ^(٢).

و قضـىـ بـاـنـهـ اـذـ سـبـقـ الحـكـمـ بـرـفـضـ دـعـوىـ التـزوـيرـ فـيـ سـنـدـ مـنـ السـنـدـاتـ وـظـهـرـ أـثـنـاءـ نـظـرـ المـوـضـوعـ عـنـدـ العـودـةـ إـلـيـهـ أـنـ السـنـدـ بـهـ تـغـيـيرـ فـيـ جـوـهـرـهـ مـمـاـ يـجـعـلـهـ عـدـيمـ الـقيـمةـ وـلـاـ يـصـحـ التـعـوـيلـ عـلـيـهـ بـتـاتـاـ،ـ فـلـلـقـاضـيـ أـنـ يـحـكـمـ بـرـدـ وـبـطـلـانـهـ أـئـىـ اـسـتـبعـادـهـ وـعـدـمـ التـعـوـيلـ عـلـيـهـ .ـ كـاـيـقـضـىـ بـذـلـكـ القـانـونـ مـاـدـاـمـ المـوـضـوعـ الـاـصـلـ لـمـ يـحـكـمـ فـيـ وـالـمـنـاقـشـةـ فـيـ الـحـقـ قـائـمـةـ وـالـحـكـمـ بـالـرـدـ وـبـالـبـطـلـانـ هـنـاـجـاـزـ سـوـاءـ أـقـضـتـ بـهـ الـمـحـكـمـةـ بـعـدـ تـحـقـقـهـاـ بـنـظـرـهـاـ مـنـ التـزوـيرـ الـخـاصـلـ فـيـ السـنـدـ أـمـ بـعـدـ لـفـتـ نـظـرـهـاـ مـنـ الـخـصـمـ إـلـىـ هـذـاـ التـزوـيرـ وـلـاـ يـمـكـنـ القـولـ بـاـنـ لـفـتـ النـظـرـ أـثـنـاءـ الـدـافـعـ فـيـ الـمـرـضـوـعـ إـلـىـ هـذـاـ التـغـيـيرـ هـوـ دـعـوىـ تـزوـيرـ ،ـ وـلـاـ أـنـ الـحـكـمـ الـذـيـ تـصـدرـهـ الـمـحـكـمـةـ بـرـدـ الـوـرـقـةـ هـوـ حـكـمـ فـيـ دـعـوىـ تـزوـيرـ لـلـمـبـاـيـنـةـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ الـحـكـمـ بـالـتـزوـيرـ إـلـىـ جـعـلـ الـوـرـقـةـ عـدـيـةـ الـقـيـمةـ وـلـاـ يـعـولـ عـلـيـهـ بـتـاتـاـ وـبـيـنـ الـحـكـمـ باـسـتـبعـادـهـ فـقـطـ وـحـيـنـذـ فـلـاـ يـصـحـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـدـفعـ بـقـوـةـ الشـيـءـ الـحـكـومـ فـيـهـ بـدـعـوىـ أـنـهـ سـبـقـ الـحـكـمـ بـرـفـضـ الطـعـنـ بـالـتـزوـيرـ فـيـ السـنـدـ .

(١) محكمة استئناف مصر ١١ مايو سنة ١٩٣٩ محاماه السنة العشرون رقم ٨٣ ص ٢٢١ .

(٢) محكمة استئناف مصر ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ محاماه السنة الثالثة عشرة رقم ٣٥ ص ٩٢ .

على أنه يجب أن يكون مقرراً أن القاضى لا يملك الحكم برد البطلان
السند إلا إذا كان التزوير ظاهراً جلياً لا محل للريب فيه، كان يتضح عند نظر
الموضوع أن الختم الموجود على الورقة منقول من ورقة أخرى وملصق على
الورقة المتنازع فيها وقد فاتت ملاحظة هذا الأمر أثناء أدوار دعوى التزوير
وكان يتضح أن الورقة المحرر عليها السند لم تخلق إلا في سنة معينة
والمتمسك بالسند يقول أن الارتفاع حصل وتحرر به السند في سنة سابقة
أما إذا كانت المسألة تحتاج إلى تحقيق وقائع فلا يمكن الحكم بالرد والبطلان
في هذه الحالة لأن طلب التحقيق يتنافى مع صفة الظهور والتصوّع التي يقتضيها
القانون حتى يسوغ للقاضى أن يحكم برد الورقة من تلقاء نفسه^(١).

ويلاحظ أن القانون لم يعبر بلفظ التزوير في هذه الحالة بل اقتصر على
ذكر الرد أو البطلان. أى استبعاد الورقة وعدم الاعتداد بها أو التقرير بأن
هذه الورقة باطلة لا يعتمد عليها بصفتها مستندًا ولكن النتيجة واحدة بالنسبة
للدعوى المدنية^(٢).

وإذا كانت المادة ٢٩٠ تقضى بانه للمحكمة - ولو لم يدع أمامها بالتزوير
باليجرامات المتقدمة - أن تحكم برد الورقة وبيطلانها فالمفهوم من هذا أن
القضاء بالرد والبطلان إنما يكون بناء على طعن من الخصم لا تصدّياً من المحكمة
إذا لم يطعن فيه. وفضلاً عن هذا فإن الحق المخول للمحكمة في هذه الحالة
هو رخصة اختيارية لها ، فإذا هي لم تستعملها فلا ينعت حكمها بمخالفته
للقانون^(٣).

(١) محكمة استئناف مصر ١٨ مايو ١٩٣٢ محكمة السنة الثالثة عشرة رقم ٢٠٠ ص ٤٠٥.

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للرحمون عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية من ٦٣١ بند ٨٨٨.

(٣) محكمة النقض ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جزء ٤ ص ١٥٣.

الباب الثالث

في

ما يتفرع عن الإقرار

١ - استجواب الخصوم ٢ - المين

الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعيه قانونيا مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

فالاصل وجوب إقامة الدليل على كل واقعة قانونية اذا نوّزعت أو انكرت، ولما كان الاقرار اعترافا بواقعيه قانونيا ، فهذه الواقعة لا يجب بعد ذلك انباتها لأنها ليست متنازعه أو ممحوّدة بل هي مسلمة معترف بها . فالاقرار ليس دليلا يعني الكلمة بل هو وسيلة تقليل من الاتجاه الى طرق الأثبات التي شرعها القانون .

ويقبل الاقرار كقاعدة عامة في جميع المواد ولو كانت قيمة المدعى به تتجاوز عشرة جنيهات ، مالم يقضى القانون بغير ذلك ، كما لو كان الأثبات متعلقا بالبيانات التي يلحق بها وصف الرسمية في محرر رسمي أو بالتصسفات التي يشترط لانعقادها شكل خاص أو بالمسائل المتصلة بالنظام العام، وبهذه المشابهة يدرج الاقرار بين طرق الأثبات بوصفه طريقا غير عادي يلتجأ اليه من تجرد من كل دليل ، وفي نطاق هذا الوصف تظهر أهميته في الأثبات وفقا لما استقر عليه القضاء المصري .

ويشترط في الأقرار القضائي أن يكون صادرا من الخصم أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها عليه ، فبهذا التحديد وحدة توافق له مقواته الذاتية ويشترط من ناحية أخرى أن يكون الأقرار إراديا ، وان يتواافق ركن القصد منه ، فإذا صدر الأقرار من الخصم أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها عليه فهو يصدر عن إرادته لانه يوجه الى الخصم الآخر ويتوافق فيه ركن القصد متى كان المقر يعلم أنه باقراره هذا يقييل خصمه من اقامة الدليل على الواقعة التي يدعى بها ، وفي هذه هذه الحالة وحدتها توافق لأقرار ضمانات رقابة القضاء وضمانات ظهور النية ولكن إذا صدر الأقرار أمام القضاء في قضية أخرى مدنية كانت أم تجارية أم جنائية فليس ثمة ما يستلزم انصراف قصد الخصم إلى أن إقراره قد يثار أمره في دعوى أخرى ، لذلك لا يعتبر مثل هذا الأقرار قضائيا وان توافرت له ضمانات الرقابة القضائية لانتفاء ركن القصد منه ، ويجب أن يصدر الأقرار من الخصم أو من يفوض في ذلك بتوكيل خاص فلا يجوز للوكيل أن يقر عن الموكلا إلا إذا كان قد خول ذلك بولاه خاصة لأن الأقرار في حقيقته عمل من أعمال التصرف لامن أعمال الادارة ، فهو يخرج بذلك من نطاق الوكالة العامة . ولهذه العلة يشترط توقيع الموكلون انفسهم على المذكرات التي تقدم من المحامين اذا كانت تتضمن اقرارا لم يكن المحامون مفوضون فيه بالأقرار بتوكيل خاص .

وإذا كان الأقرار حجة قاطعة على المقر ^(٤) . ويندر ان يقر الخصم بمحض ارادته فقد بين قانون المرافعات كيفية الوصول الى حمل الخصم على الاعتراف والأقرار وذلك باستجواب الخصم أو توجيه التمرين اليه .

الفِصْبِلُ الْأَوَّلُ

استجواب الخصوم

استجواب الخصوم هو طريق من طرق تحقيق الدعوى تعمد المحكمة أو أحد الخصوم بواسطته إلى سؤال الخصم عن بعض وقائع معينة للوصول من وراء الإجابة عليها أو الاقرار بها إلى تكين المحكمة من تلمس الحقيقة أو إثبات زعم أو دفاع^(١).

فهو طريق يتبع للوصول إلى اقرار الخصوم وأعترافهم بالواقع إلى يراد إثباتها.

من لزوم الحق في الاستجواب :

الحق في الاستجواب ثابت بكل من المحكمة والمحكمين والخصوم والناءية العامة اذا كانت خصماً منضماً في الدعوى وذلك على التفصيل الآتي :

(١) للمحاكم على اختلاف درجاتها الحق في استجواب الخصوم من تلقاه نفسها بدون حاجة إلى توقيف على رضاء الخصوم . وهذا الحق ثابت لها بمقتضى المادتين ١٦٦ ، ١٦٧ مرفاعات . وهي تلجأ عادة إلى هذا الطريق إذا اتضح لها أن الدعوى غير صالحة للحكم بالحالة التي هي عليها وتريد أن تلتزم الحقيقة و تستظفر غواصاً من الأمور من استجواب الخصوم ، كما في حالة عدم تمكنها من فهم الدعوى من المحامين الذين لم يدرسواها دراسة كافية ، أو من مسائل لا يمكن الإجابة عنها إلا من الخصم نفسه ، مثل مسائل تقديم الحساب فإن المحامي مهما كبر اهتمامه وعظم أخلاصه لعمله لا يستطيع الإجابة عن الدفائق الحسابية التي لا يعلمها إلا من قدمها^(٢) .

(١) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العماموي جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ من ٤٢٣ بند ٥٧٤ .

(٢) اسكندرية المختلة ٢١ مارس سنة ١٩١١ جازيت ١ من ٨٤ .

(٢) للحكام الحق في استجواب الخصوم لأنهم في الحقيقة لم يخرجوه عن كونهم قضاة عهد اليهم الخصوم بالفصل في نزاع معين بدل من طرحه على المحكمة (١). وقد خوّلهم القانون هذا الحق استناداً إلى المادة ٨٣٤ مرفاعات التي تنص « يتبع المحكمون والخصوم الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا حصل اعفاء المحكمين منها صراحة ويصدر الحكم منم على مقتضى قواعد المرافعات » .

(٣) للخصوم الحق في طلب استجواب خصومهم من المحكمة ، ويقصد بالخصوم في هذه الحالة الخصوم الحقيقيين في الدعوى وليس كل من كان طرفاً فيها ، فيجوز طلب الاستجواب من المدعى أو من المدعى عليه أو من الضامن أو من المدخل أو المتدخل وكل من يؤثر الحكم في حقوقهم ، فقضى بأن حق الاستجواب ثابت لكل من يؤثره الحكم في حقوقهم فإذا كان داخلاً في الدعوى بمجرد كونه حائزًا للبضائع المتنازع عليها وبمجرد سماعه الحكم عليه بتسليمها من يأمر الحكم بتسليمها إليه فليس له أن يطلب استجواب الخصوم لانه في الحقيقة شخص ثالث ليس طرفاً حقيقياً في النزاع (٢) .

ويجب في طلب الاستجواب أن يكون موجهاً من الممثل في الدعوى ضد خصميه الحقيقي والا كان الطلب غير مقبول وعلى هذا فليس من حق المدعى عليه ان يستجوب مدعى عليه آخر ليتوصل الى اثبات دفاعه ضد المدعى ، ولذلك لا يجوز للسفيل ان يطلب استجواب المدين الاصلى للوصول لمعرفة أن كان حصل اتفاق بين الدائن والمدين يخلى السفيل من السفالة ، ولكن للسفيل ان يطلب استجواب المدعى الدائن والمدين الاصلى لمعرفة أن كان هذا الاخير قد

(١) راجع دالوز العملي ٧ ص ٣٢٨ بند ٣٦ ، ٣٦ ص ٥١٦ بند ٢٨٨ .

(٢) استئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ ص ١٥٦ غرة .

قام بوفاء بعض الدين لدائنه^(١) .

وأخيرا لا يجوز استجواب غير الخصوم وإنما يجوز طلبهم لاداء الشهادة
طبقا للالصول المقرر فيها تجوز فيه الشهادة^(٢) .

وإذا كان للخصوم الحق في طلب الاستجواب فإن للمحكمة سلطة تقدير
هذا الطلب فلها أن تجيز هذا الطلب أو ترفضه^(٣) . وبهذا تقتضى المادة ١٦٨
مرافعات التي تنص « اذا رأت المحكمة أن الداعي ليست في حاجة الى استجوابه
رفضت طلب الاستجواب » .

(٤) وبالنسبة للنيابة العامة فيرى الاستاذ محمد العشماوى انه لا يجوز للنيابة
ال العامة إذا كانت خصما منضمأ في الداعي ان تطلب استجواب الخصوم لأنها
ليست في هذه الحالة خصم بالمعنى الحقيقي^(٤) .

ونحن نرى ان للنيابة العامة إذا كانت خصما منضمأ في الداعي ان تطلب
من المحكمة استجواب الخصوم وذلك لأنها في هذه الحالة تكون خصما حقيقة
في الداعي ولأن الحكم في هذه الحالة يس الصالح العام وهي تمثل ذلك
الصالح العام ، والدلالة على ذلك أن القانون رتب على عدم تمثيل النيابة في تلك
الدعوى بطريق الحكم في حين انه اذا كانت خصما غير حقيقة في الداعي جاز
عدم تمثيلها ، فتنص المادة ٩٩ مرافعات « على النيابة أن تتدخل في كل قضية
تعلق بالاحوال الشخصية أو بالجنسيه والا كان الحكم باطل ». .

٣٠ يصح استجوابهم

تنص المادة ١٧٤ مرافعات « اذا كان الخصم عديم الاهلية أو ناقصها

(١) قواعد المرافعات الأستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٥٧٥ ص ٤٢٣ .

(٢) المرافعات المدنية والتىجارية للرحمون عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٩٧ ص ٦٣٦

جارسونية ٣ بند ٢٨٦ ص ٤٧١ .

(٣) نقض ٣ مايو سنة ١٩٤٥ بمجموعة القواعد القانونية ٤ رقم ٢٥٠ ص ٦٩٨ .

(٤) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٥٧٥ ص ٤٢٣ .

جاز استجواب من ينوب عنه وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مينا والأشخاص
المعنوية يجوز توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانوناً .

فيتضح من مفهوم مخالفة هذه المادة ان القانون يستلزم توافر الاهلية في
الشخص المراد استجوابه فإذا كان فقد الاهلية أو ناقصها وجب على المحكمة
الامتناع عن استجوابه أو عدم قبول طلب أستجوابه والا كان الاستجواب
باطلاً . وعلى هذا لا يجوز استجواب الصبي غير المميز والجنون والمعتوة
والسفية ذو الغفلة . والحكمة من ذلك هو أن مثل هؤلاء لا يملكون الاهلية
القانونية للتصرف وتقع باطلة جميع تصرفاتهم لاسيما الضار منها والاستجواب
يقصد منه الوصول إلى إقرار بالتزام فهو من التصرفات الضارة ويجب الا
تضار هؤلاء باعترافهم .

ولما كان عديم الاهلية أو ناقصها يمثلهم قانوناً الأولياء والأوصياء والقوام
لذلك فقد أجازت المادة ١٧٤ مرفئات استجوابهم نيابة عنمن يمثلونهم
قانوناً . ولكن إذا كان الامر جوازى للمحكمة فيجب أن يكون استجوابهم
في حدود ما رسمه القانون لهم وما أباحه هؤلاء من من سلطة التصرف (مادة
١١٨ مدنى) أي أنه يصح استجواب النائب عن عديم الاهلية أو ناقصها وذلك عن
وقائع تدخل في أعمال الادارة العامة وتعلق بحق مأذون بالتصرف فيه^(١) .
أما التصرفات التي تتطلب إذن المحكمة الحسبية لاجرامها والتصرفات التي
يحذرها القانون على عشي عديم الاهلية أو ناقصها فلا يجوز استجوابهم فيها بدون
إذن المحكمة الحسبية ، ويرجع في هذه الامور لتعريف مدى سلطة ألوصي أو
الولي أو القيم وحدود كل منهم إلى قانون المحاكم الحسبية والاحوال الشخصية .
وتحيز المادة ١٧٤ مرفئات للمحكمة مناقشة ناقص الاهلية المميز وفي هذه

(١) جارسونيه ٢ بند ٢٨٧ من ٤٧٣ ، جلاسون ٢ طبعة ثالثة ص ٨٢٨

الحالة لا يتحقق عليه باعترافه بل تكون المنشقة على سبيل الاستدلال (١).
وذلك لأن اقرار ناقص الاهلية لا يقيده قانوناً، ولأن القانون لم يجز
استجوابه بل أجاز مناقشته فقط (٢).

وهذا واضح من صريح نص المادة ١٧٤ مراجعتات.

ويلاحظ أنه بالنسبة للصبي الممتنى الذى بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذن
له في تسليم أمواله لإدارتها أو تسليمها يحكم القانون (مادة ١١٢ مدنى) فيجوز
استجوابه في الدعاوى التي تتعلق بأعمال الادارة الصادرة منه في الحدود التي
رسمها القانون لتلك الاعمال وذلك رغم عدم أهليته للتقاضى بالنسبة لهذه الاعمال
والسبب في ذلك أن القانون في هذه الحالة قد خول له القيام بأعمال الادارة في
حدود معينة وعلى هذا فإن إقراره بالنسبة لهذه الاعمال يقيده في تلك الحدود
المرسومة له قانوناً.

وأخيراً وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية فلما كان القانون يقضى بأن يكون
نائباً يعبر عن إرادتها (مادة ٥٢ مدنى) فقد نصت المادة ١٧٤ مراجعتات
على أن استجوابها يتم بتوجيه الأسئلة إلى من يمثلها قانوناً. وإذا كان من يقوم
بتمثيل الشخص الاعتباري أكثر من شخص كمجلس الادارة فعليه أن يكلف نائباً
خاصاً عنه ليجيب أمام المحكمة. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا قضى باستجواب شركة
تجارية عن أسئلة موجهة إليها وجب على مجلس إدارة الشركة أن يتداول في
الأجوبة التي يحيط بها عن الأسئلة الموجهة إليها ويكلف نائب خاص عنه
ليجيب أمام القاضي المكلف بالاستجواب (٣).

(١) راجع تعليق Hébrand على القانون الصادر في فرنسا في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٢ في دالوز
سنة ١٩٤٣ من ١٠ من القسم التشريعى ، موريل بند ٥٠٨ .

(٢) المراءفات المدنية والتجارية للدكتور عبد المنعم الشرقاوى، بند ٢٩٨ ص ٤٤١ .

(٣) محكمة استئاف بروكسل ١٦ يناير سنة ١٩٢٤ محكمة السنة السادسة رقم ١٦٦ ص ١٩٧ .

وطبيعي أن اجابات هذا النائب لا تلزم الشخص الاعتبارى مالم تكن في حدود السلطة المخولة له قانوناً^(١).

وحكم المادة ١٧٤ المستحدث والمقتبس من قانون المرافعات التركى والالمانى والفرنسى يتحقق فائدة كبيرة إذا أن هذا الاستجواب وهو المناقشة تؤدى إلى تحليلية كثيرة من المسائل التى تبدو غامضة أمام المحكمة كما هو الحال عند اثبات الواقع القانونية *Faits juridiques* كوقائع الحيازة والتعرض والافعال الموجيه للمسئولية، وفي اثبات التصرفات القانونية *actes juridiques* التي يحيىن القانون اثباتها بالقرآن . وهذا الحكم لا يؤدى إلى الاخلال بالقواعد الموضوعة في الاثبات (التي هي من شأن القانون المدنى وحدة) فلا يراد من من هذا النص الاخلال بالقواعد المدنية الخاصة بالأقرارات القضائية ومتى يعتبر ومن يعتبر^(٢) فاقرار الولى أو الوصى أو القيم أو من يمثل الشخص المعنوى لا يتحقق به على القاصر أو الشخص المعنوى ألا اذا كان متعلقاً بالاعمال التي يقوم بها وفي حدود سلطته^(٣). ومناقشة المعنى يقصد منها مجرد تنوير المحكمة بالنسبة للواقع الغامضة ولا يقصد منها الحصول على إقراره وإذا بدر منه إقرار فهو لا يقيده^(٤).

شروط الاستجواب

يجوز طلب الاستجواب في اي حالة كانت عليها الدعوى فيجوز طلبه إناء تحضير الدعوى ولقاچى التحضير الحق في استجواب الخصوم (مادة ١١١ فقرة ٨ مرافعات) كما يجوز طلب الاستجواب بجلسات المرافعة.

(١) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشاوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٥٧٦ ص ٤٢٥ .

(٢) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات .

(٣) المرافعات المدنية التجارية للدكتور احمد أبو الوفا بند ٤٢٩ ص ٤٧٧ .

(٤) مورييل رقم ٥٠٨ .

ويجب على الخصم طلب الاستجواب قبل قفل باب المرافة، وإلا يكون مقصوداً به إكتساب الوقت وتأخير الفصل في النزاع^(١). ويجوز للمحكمة أن تأمر بفتح باب المرافة لاجراء الاستجواب اذا رأت أن التحقيق الذي حصل في القضية كان غير كاف لاثبات المراد منه وأن في الاستجواب فائدة^(٢). ويجوز أن يحصل استجواب الخصم في أي موضوع من الموضوعات القائمة بشانها نزاع أمام المحكمة ومهما كان نوع الاجرام المتبعه بالنسبة للنزاع^(٣). وبصرف النظر عن طريق الاثبات الذي يعتمد عليه القانون بالنسبة لهذا النزاع، فيجوز الاتجاه بطريق الاستجواب للأقرار بدين أولئك وقائع تضمنتها أوراق عرفية، أو لاثبات صوريتها، أو لتفسيير عقد متنازع فيه للوصول لاثبات ان المتعاقدين قصدوا غير ما يوحي ظاهر معنى العبارات الواردة فيه^(٤).

ولا يصح قبول طلب الاستجواب أو استجواب الخصم في الحالات الآتية :-

أولاً : في الامور التي لا يسمح القانون باثباتها : فلا يجوز استجواب خصم للتوصل الى نفي ما يتضمنه حكم حائز لقوة الشيء المحکوم فيه لأن الحكم في هذه الحالة يعتبر حجة لا يجوز ضددها بأى دليل من أدلة الاثبات . كذلك الحقوق التي سقطت بمضي المدة فلا يجوز استجواب من يدفع بسقوط الحق

(١) جارسونية ٢ بند ٢٨٨ ص ٤٧٤ .

(٢) المرافات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٩٨ ص ٦٣٦ .

(٣) جلاسون ٢ طبعة ثالثة ص ٨٢٧ .

(٤) محكمة الاستئناف المختلط ١١ يناير سنة ١٩٠٠ بمجموعة التصريح المختلط السنة الثانية عشرة ص ٨٥٠ .

لأنقضاء المدة القانونية أملأ في الحصول منه على اعتراف بيقام ذمته مشغولة بالدين المطالب به^(١).

ثانياً: في الأمور التي لها طريق مخصوص في المرافعات كمسائل التزوير^(٢): وعلى هذا فلا يجوز الركون إلى الاستجواب لنفي وقائع اثباتها موظف عمومي في حدود وظيفته باعتبار أنه رآها أو سمعها أو باشرها وذلك بالنسبة للأوراق الرسمية بل يجب في هذه الحالة اتباع إجراءات الادعاء بالتزوير التي رسمها القانون للطعن في الأوراق الرسمية.

ثالثاً: في الأمور التي تناولتها اليمين الخامسة: فإذا وجه أحد الخصوم لخصمه اليمين الخامسة وحلفها هذا الخصم انضم النزاع بينهما عن الواقع الذي تناولتها اليمين واعتبرت لهذا السبب صحيحة ولا يجوز الركون بعد ذلك إلى الاستجواب لنفي الواقع الذي تناولتها اليمين الخامسة. ولكن يجوز الركون إلى الاستجواب لنفي الواقع الذي تناولتها اليمين المتممة التي وجهتها المحكمة من تلقاه نفسها لاحمد الخصوم^(٣) وذلك لأن اليمين المتممة لا تقيد المحكمة بنتيجة حلفها.

رابعاً: في الأمور التي رسم لها القانون شكلًا خاصاً لاثباتها: فلا يجوز الاستجواب للتوصيل لاثبات عقد رسم القانون له شكلًا خاصاً لانعقاده كمبه العقار والرهن الرسمي حيث يشترط القانون الرسمي لانعقاد العقد وإلا كان باطلًا.

(١) محكمة إطسا الجزئية ٧ ابريل سنة ١٩٢٧ محكمة السنة السابعة رقم ٤٥٢ ص ٧٤٨.

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٩٦ ص ٦٣٠.

(٣) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشاوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ ص ٤٢٧ بند ٥٧٩.

هاما : في الامور التي ليست بشخصية بالنسبة للمطلوب استجوابه :
فلا يجوز استجواب خصم بصدق عقد حرر بين آخرين لأن اعترافه بهذا
لا يقيده ولا تؤثر في حقوقه وإنما يطلب على أنه شاهد ببراعة اصول الاثبات
بشهادة الشهود ^(١). وعلى هذا يجب أن تكون الواقع شخصية بالنسبة للمطلوب
استجوابه أي متعلقة بشخصه ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز
استجواب الخصم عن أي واقعه شخصية له ولو كانت جنائية أو مخالفة
للآداب ^(٢).

ويرى البعض ترك الأمر لتقدير القضاة بشرط أن تكون الواقع
شخصية المستجوب ^(٣). وقد حكم بأنه لا يجوز استجواب الخصم عن
واقع ترقى لحمله على الاعتراف بجريمة ارتكبها ^(٤).

سادساً : في الامور الغير متعلقة بالدعوى والغير منتجة في الاثبات : فلا
يجوز الاستجواب عن واقع غير متعلقة بالدعوى والغير منتجة فيها لأنعدام
الفائدة المرجوة منه ^(٥). فلما كان الاقرار لا يجوز كدليل إلا بالنسبة
للسائل المتعلقة بالواقع Pures questions de faits دون المسائل
المتعلقة بالقانون droit questions droit لا ثبات أن حقاً

(١) المراجفات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٩٦ ص ٦٣٥ .

(٢) راجع في هذا المذهب Carré et Chauveau في السؤالين رقم ١٢٢٥ ، ١٢٣٨ ، Boncennes الجزء الرابع من ٥٣٤ - الرأي الخاف Carré et Chauveau السؤال رقم ١٢٢٥ ص ١٥٤ .

(٣) جلاسون ٢ طبعة ثالثة بند ٦٨٩ من ٨٢٧ .

(٤) راجع دالوز العمل ٧ من ٣٢٩ بند ٥٣ والحكم الوارد به .

(٥) دالوز العمل ٧ من ٣٢٩ بند ٥٤ ، ٥٥ .

من حقوق الارتفاق لا يسقط بالتقادم^(١).

امدادات الاستجواب:

تحتفل إجراءات الاستجواب بحسب ماذا كان الخصم المراد استجوابه حاضرا أم غائبا.

فإذا كان الخصم حاضرا ورأت المحكمة أن الدعوى في حاجة إلى استجوابه أمرت بالاستجواب من تلقاء نفسها. وإذا رأى الخصم أن يستجوب خصمه ووافقت المحكمة على ذلك تم الاستجواب في نفس الجلسة وبهذا تقضى المادة ١٦٦ من اتفاعات التي تنص «للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر».

أما إذا كان الخصم غائبا ورأت المحكمة أن القضية في حاجة إلى استجوابه أو طلب الخصم استجواب الغائب ووافقت المحكمة على ذلك، فهنا تأمر المحكمة بحضور الغائب لاستجوابه وتحدد تاريخ الجلسة التي يحضر إليها المطلوب استجوابه ويجب أن يعلن الخصم الغائب منطوق القرار وبتاريخ الجلسة المحددة لذلك فإذا لم يكن حاضرا عنده محاميا بالجلسة (مادة ١٦٠ من اتفاعات) ويكون الإعلان بواسطة قلم الكتاب، ولا تحدد له الأسئلة مقدما وإلا كانت لديه الفرصة لاستعداده ضاعت الفائدة المرجوة من الاستجواب. وقد جاء بالذكر التفسيرية لقانون اتفاعات أنه لامعنى لاحاطة المطلوب بحضوره لاستجواب مقدمًا بأسئلة التي ستوجه إليه مع أن الحرص على تبيان الحقيقة يقتضي سماعه بغير تحفظ، من المفهوم بالبداية أن عدم إعلان المستجوب بالأسئلة ليس من مقتضاة أنه غير واجب بيان الواقع المطلوب استجوابه عنها بصفة عامة، فإن هذا البيان هو الذي يمكن المحكمة من الفصل في كون الاستجواب كيديا في الدعوى، وفي كون الواقع المطلوب الاستجواب عنها منتجة في النزاع فتستطيع استعمال حقها المقرر في المادتين ١٥٦، ١٦٨.

(١) بلانيول ٢ بند ٢٢، أورى وري ١٢ ص ١٠٨.

ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه فلا يجوز له توكيلاً آخر بدلًا عنه ، وبهذا تقضى المادة ١٦٧ من اتفاقات التي تنص « للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه . وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددتها القرار » .

وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير طلب الاستجواب فهي ليست ملزمة بأن تحيز طلب الاستجواب ولو توفرت شروطه القانونية بل لها مطلق السلطة في رفض إجازته إذا ثبت أنها غير متناسبة أو مقصود به الماءلة أو أن الواقع المطلوب الإستجواب عنها ثابتة من المستندات المقدمة في الدعوى . وتطبيقاً لذلك قضى بأن إجابة طلب الإستجواب متوكلاً سلطة المحكمة المطلقة في التقدير^(١) وبهذا تقضى المادة ١٦٨ من اتفاقات التي تنص « إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجوابه رفضت طلب الاستجواب » .

ويكون الاستجواب بأن يوجه رئيس المحكمة أو القاضي الجرئي الأسئلة التي يراها إلى الخصم المراد استجوابه من المحكمة أو يوجه إليه الأسئلة التي يريد الخصم استجواب خصمه عنها وذلك بعد موافقة المحكمة على هذه الأسئلة وصيغتها ويجب الشخص المستجوب عن هذه الأسئلة بنفسه بالجلسة وتكون الإجابة مشافتاً في الجلسة العلنية^(٢) . وقد تعرض بعض الحالات تحتاج فيها الإجابة إلى أجل مثل مراجعة دفاتر أو للاطلاع على حساب . في هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تمنع المستجوب أبداً للإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وذلك وفقاً لما قضى الحال وظروف الدعوى ، وبهذا تقضى المادة ١٦٩ من اتفاقات التي تنص « يوجه الرئيس الأسئلة التي يراها إلى الخصم ويوجه إليه أيضاً ما يطلب الخصم الآخر توجيهه

(١) مجموعة القواعد القانونية جزء ٤ ص ٦٦٨ .

(٢) كان الاستجواب في فرنسا يكون بغير حضور الخصم .

منها . و تكون الإجابة في نفس الجلسة إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة .

و تكون اجابة المستجوب في حضور خصميه سواء أكان الاستجواب من المحكمة أو من هذا الخصم ، ولكن لا يتوقف صحة الإجابة على حضور الخصم فيجوز للمحكمة استجواب الخصم رغم تخلفه من طلب الاستجواب ، وبهذا تقضى المادة ١٧٠ مرفئات التي تنص « تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره » .

و قد يتخلف الخصم المراد استجوابه عن الجلسة المحددة لاستجوابه لعذر طارئ كما يكون غائبا للعلاج أو لظرف قاهر ، ففي هذه الحالة يجوز التأجيل لحضوره ، كما قد يتعذر حضور المراد استجوابه لأسباب مقبولة ، فهنا يجوز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لينتقل إلى الخصم المراد استجوابه ليقوم باستجوابه وبهذا تقضى المادة ١٧٢ مرفئات التي تنص « إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه على نحو ما ذكر ، وأخيراً يجوز للمحكمة المختصة إذا كان الخصم المراد استجوابه مقينا في دائرة محكمة أخرى أن تندب لإجراء استجوابه قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقيم في دائرةتها الخصم المراد استجوابه (مادة ١٥٨ مرفئات) .

ويدون كائب الجلسة الأسئلة الموجهة للمستجوب وإجابته على هذه الأسئلة ويسحب تلاوة ما يكتب من أسئلة وأجوبة ثم يوقع على ما يكتب كل من الرئيس وكاتب الجلسة والمستجوب ، وقد جرت بعض المحاكم على أهتمال تلاوة الاستجواب وهذا يعد تقصيرا كبيرا ومخالفا لنص القانون وقد يؤدي أحيانا إلى ضياع حقوق المتقاضين لأن كاتب الجلسة قد ينسى أحيانا بعض العبارات التي تغير في المعنى أو قد يضيف أحيانا الفاظا تؤثر في حقوق الخصوم ويكون هذا التغيير أو تلك الإضافة بغير عمد منه نتائجة للتسرع أو عدم الالتفات والإستماع ، وقد يمتنع

المستجوب عن التوقيع على استئجوابه فيجب أن يثبت ذلك وسليه، على أن هذا الامتناع لا يؤثر فيما ابداه من استئجواب ويازمه أقراره بمحضر الجلسة . كذلك قد يمتنع المستجوب عن الإجابة فهنا تدون الأسئلة ويدرك امتناع المستجوب عن الإجابة والأسباب التي يبديها لهذا الامتناع ، وبهذا تقضى المادة ١٧١ مرفعات التي تنص « تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل وبالدقة بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستجوب وإذا أمتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسليه » .

نتائج الاستجواب

تحتختلف نتيجة الاستجواب باختلاف أحواله من الغياب والحضور وأقوال المستجوب ولا يخرج الأمر عن أحد الحالات الآتية :-

أولاً : التخلف عن الحضور بغير عذر أو الامتناع عن الإجابة بغير مبرر : إذا تخلف المراد استجوابه عن الجلسة المحددة للاستجواب بغير عذر مقبول عن الحضور للمحكمة ، كذلك إذا رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه بغير مبرر قانوني ، في هاتين الحالتين يحيى القانون إثبات الواقع المراد استجوابه عنها بشهادة الشهود والقرآن ولو كانت قيمة الدعوى أكثر من عشرة جنيهات حتى ولو كان متفقاً بين الخصوم على عدم الأثبات بالشهادة ، ويلاحظ أن قبول الأثبات بشهادة الشهود في هذه الحالة جوازى للمحكمة التي لها سلطة مطلقة في تقدير الظروف وقبول أو رفض الأثبات بشهادة الشهود والقرآن ، وهذا واضح من المادة ١٧٣ مرفعات التي تنص « إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو أمتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الأثبات بشهادة الشهود والقرآن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك » .

وقد جاء بالذكر التفسيرية أنه أقتضى النظر في أن الخصم الذي لا يحضر

لـاستجوابه والمفروض أنه لا يعلم مقدماً بتفصيل ما سيوجه إليه من الأسئلة حتى يقدر نتيجة حضوره على هذا الأساس، أقتضى هذا النظر الإيجازى بأن تقدير الواقع ثابته في حقه ولهذا روى من الأوفق أن يكون الجزاء على تخلفه هو فتح باب الأثبات في حقه بشهادة الشهود والقرآن كعقوبة له على سده باب الإثبات بالاستجواب.

والواقع إن حكم هذه المادة يخل بالقواعد الموضوعية الخاصة بالأثبات التي هي من شأن القانون المدنى وحده فواقع التخلف من الحضور أو الامتناع من الإجابة أعتبرت عملاً بنص المادة ١٧٣ في منزلة مبدأ ثبوت بالكتابة مما يجعل الأثبات بالشهادة أو بالقرآن جائز، ونص هذه المادة مأخوذ من المادة ٣٣٦ مرافعات فرنسي المعدل في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٢^(١).

ولذا كان الامتناع الخصم عن الإجابة لهذا المعارضة في جواز الاستجواب وتعلقه بواقع الدعوى، ففي هذه الحالة تحكم المحكمة في هذا النزاع فإن أقرت به إمتناع الاستجواب وإن رفضته وجب على الخصم الإجابة وإلا تتحمل نتائجه إمتناعه، ورفض الخصم الإجابة بحججة عدم جوازه أو عدم تعلقه بالدعوى تفصل فيه المحكمة أنها الاستجواب^(٢).

ثانياً: الإجابة على الأسئلة بالأقرار الشامل أو الانكار التام: إذا اعترف المطلوب استجوابه بواقع المسؤول عنها فقد حصل أثباتها ضده بالاعتراف ويكون لهذا الاعتراف قوة الأقرار القضائى والتزم بهذا الأقرار.

(١) المرافعات المدنية والتجارية للدكتور احمد ابو الوفا بند ٤٢٨ ص ٤٧٦.

(٢) قواعد المرافعات لأستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٥٨٢ ص ٤٢٩.

وإذا أنكر المطلوب استجوابه الواقع المسؤول عنه فالاستجواب لم يقدم الدعوى ولا خطوة، وعلى كل حال فليس الاستجواب إلا طريق عادى للابنات لا نمنع من سلوك طريق آخر يحيزه القانون إذا لم يفلح طالب الاستجواب فيما يدعىه^(١).

ولا يفوتنا أن نذكر أنه يجوز لطالب الاستجواب أن يوجه استجواباً جديداً للمنكر بشرط أن يتناول وقائع لم يتناولها الاستجواب الأول^(٢).

ناتئاً : الإجابة الغامضة أو إنكار بعض الواقع والأقرار بالبعض الآخر : تقضى المادة ٤٠٩ مدنى بأن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا أنصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقعية الأخرى . وعلى هذا فإن الإقرار قد يعرض في صور مختلفة فقد يكون مجرد إعتراف بالواقعة المدعى بها وقد يضاف إليه شق آخر يكمل الإعتراف بالواقعة أو يشمل دلالة هذا الإعتراف ويكون غير منفك في صدوره . وفي الحالة الأولى يكون الإقرار بسيطاً ولا تعرض بشأنه أية صعوبة لأن أشكال عدم التجزئة ممتنع بطبيعته . أما في الحالة الثانية فيكون الإقرار موضوعاً أو مركباً .

والاقرار الموصوف هو الاقرار بالحق معدلاً بالوصف كما إذا أدعى شخص أن له حقاً في ذمة آخر فأقر المدين بالدين لا كما يدعى الدين حقاً مشترطاً فيه فوائد بل أقر به ديناً دون فوائد ، أو يقر المدعى عليه بالدين ويدعى أنه معلق على شرط أو مضار إلى أجل في هذه الحالات لا يتجزأ الإقرار ولا يصح أن يؤخذ الضار منه بالمقدار الذي يترك الصالحة أى عدم وجود

(١) استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩١٨ بمجموعة التفريم والقضاء المختلط ٣٠ ص ٢٤٣ ، وجازيت ٨ ص ٧٨ غرة ١٨٧٠ .

(٢) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العصماوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٥٨٦ ص ٤٣٢ .

فوائد أو الأجل ويكون الدائن بالخيار إما أن يأخذ المدين باقراره كله دون تجزئة، وأما أن يترك الاقرار كله وعليه إذن أن يثبت ما يدعى بطريق آخر غير طريق الاقرار.

والإقرار المركب هو الإقرار بالواقعه مصحوبه بواقعة جديدة لاحقة على نشوء الحق أو المدين كا لو أقر الخصم باستلام المبلغ وإنما أدعى الوفاء. ولا يطبق مبدأ عدم تجزئة الإقرار في حالة الإقرار المركب إلا إذا كانت الواقعة الجديدة من تبطة القديمة. وتعتبر الواقعة الجديدة مرتبطة بالقديمة إذا لم يمكن وجودها مستقلة عنها كعدم تصور الوفاء إلا بعد نشوء الدين، أما إذا كان من الممكن وجود الواقعة الجديدة مستقلة عن الواقعة القديمة فإن الإقرار يتجزأ. يعنى أن الواقعة المقر بها تعتبر ثابتة بالإقرار ويكلف المقر بإثبات الواقعة الجديدة التي يدعى بها كا لو أقر الخصم باستلام المبلغ ولكنها أدعى المقاومة فيه، ففى هذه الحالة يكون الدين ثابتا بالإقرار ويكلف المقر بإثبات الدليل الذى يدعى به المقاومة. ويلاحظ أن القضاء المصرى قد جرى على تجزئة الإقرار إذا أقيم الدليل على خلاف أحد عناصر الإقرار فشلا إذا أدعى شخص على آخر بدين فأقر له به وإنما أدعى أنه سدده وكان لدى الدائن ورقة تنافى ذلك، أو تعتبر مبدأ للثبوت بالكتابة وطلب الإحالة على التحقيق اتسكمة الإثبات بالشهود والقرآن فلا يجوز للمدين أن يمانع فى قبول ذلك مرسكنا على عدم جواز تجزئة إعترافه^(١).

وقد جاء بهذه المذكرة المشروع المتميذى للقانون المدنى ، بأنه يلاحظ فى هذا الصدد أن الإقرار يفترض إعترافا صادقا، ويتحقق ذلك أن صدق ما يدللي به قد يكون محلا للاستئناف وإلا أمكن الاكتفاء بالأدلة باقرار مركب كاذب فى صورة

(١) سيرى ١٩٠٢ - ٤٠٤ ، دالوز ١٩٠٢ - ٤٠٧ ، بودري تعهدات رقم ٢٧١٩ .

لإقرار قضائي للالزام بقوله بوصفه وحدة لا تتجزأ ، وهو أمر غير مقبول بالبداهة . ثم أن الإقرار دليل من الأدلة وجميع الأدلة فيما عدا القرآن القاطعة يجوز نقضها بآثبات العكس وفقاً لقواعد العامة . فلمن يقع عليه عبء الإثبات أن يقيم الدليل على أن شقاً من الإقرار غير صحيح أو متناقض ، أو غير قريب الإحتمال ، رغم التسلیم بوحدة هذا الإقرار فإذا وفق إلى إقامة ذلك الدليل سقطت حجية هذا الشق وظل الشق الآخر قائماً بوصفه إقرار بسيطاً قاطعاً للحجية . أما فيما يتعلق باقامة الدليل العكسي على عدم صحة الواقع الإضافية التي يلحقها المقر باقراره فيجب أن تتبع الأحكام العامة فيجرى الإثبات بالطرق التي كان يمكن إثبات الواقعية الأصلية بمقتضاها وغنى عن البيان أن حقيقة التجزئة تنفي في هذه الحالة لأن الدليل أقيم على أن الإقرار كان بسيطاً غير مركب في حقيقته .

ويلاحظ أخيراً أن إجابة المستجوب إذا كانت بها غموض ولبس فيجب أولاً معرفة قصد المستجوب ويكون ذلك بتفسير إستجوابه طبقاً لقواعد التفسير العادلة للمشارطات ثم البحث بعد ذلك فيما إذا كان إعترافه قابلاً للتجزئة أم لا .

الفصل الثاني

توجيه المين الخامسة

المين هو إشهاد الله عز وجل على قول الحق مع شعور ديني بالخوف منه وإنقام بشهده وقد يلتجأ إليها عند فقدان الدليل على صحة ما يزعمه الخصوم أو إفقار الدعوى إلى آثبات الكافي ، فيوجه الخصم المين لخصمه أولاً في

الوصول إلى أقراره بالواقع الموجه بها اليدين أمام مجلس القضاء^(١) ولذلك تسمى باليمين القضائية *Serment judiciaré* ، واليمين القضائية قد تكون يمين حاسمة *Serment Décisoire* يوجهها أحد الخصوم إلى آخر وقد تكون يمين متممة *Serment Supplétoire* يوجهها القاضي إلى أحد الخصوم . وقد ورد ضمن نصوص قانون المرافعات الإجراءات التي تتبع في توجيه اليدين الحاسمة .

نوعيه اليدين الحاسمه :

تنص المادة ١٧٥ من اتفاعات « يجب على من يوجه لخصمه اليدين أن يبين بالدقة الواقع الذي يريد إستحلافه عليها ويدرك صيغة اليدين بعبارة واضحة جلية » .

(١) كان السائد فقهها أن اليدين تعاقد أو صالح بعبارة خاصة وقد جرى القضاء المصرى على هذا بيد أن منذهب الفقه والقضاء في هذا الشأن قد استهدف لنقد فريق من الفقهاء . وقد ذكر هذا الفريق أن الأعمال التحضيرية للقانون资料ى قد جاء بها ما يؤخذ منه أن اليدين ليست سوى احتكاك إلى النمة .

ويراعى أولاً أن كل تعاقد يفترض إيجاباً وقبولاً والملحوظ في القبول هو ثبوت الخيار لا التسلیم على سبيل الالزام فإن انتفى هذا الخيار فليس ثمة تراضي أو تعاقد . يد أن من توجيه اليدين إليه ليس طبيع أن يرفض مشيئة من وجهها وأن يطلب إفادة الدليل على الدعوى أو الدفع بطرق الآثار الأخرى بل يتبع عليه بحكم القانون أن يستعمل الرخصة التي يثبتتها له على وجه من وجوهها إثباتاً أن يؤدى اليدين أو يتكل عنها وإنما أن يردها ، ومؤدى هذا أن اليدين ليست تعاقداً ، وهي ليست كذلك من الصالح في ظل لأن الصلح يفترض تنازل كل من التعاقدتين عن جانب من مزاعمه أما من يوجه اليدين فهو لا يملك طريقاً من طرق الآثار بل يومن ابتداء بخسارة دعراه وهو بالاتجاه إلى اليدين لا يتنازل عن شيء لأن توجيه هذه اليدين يتمتعن لنفعه .

والواقع أن اليدين ليست إلا تأكيد واقعة أمام القاضي في ظل ضمانة من النمة أو العقيدة الدينية وهي ليست بهذا الوصف إلا علاجاً يحد من مساواه نظام تقدير الدليل باعتبار هذا النظام ضرورة لاغي عنها التأمين استقرار المعاملات وإن كان تطبيقه في نطاق العمل قد يسفر عن نتائج قد تناقض العدل الفادعاء من فاته تحصيل الدليل المقرر من جراء اهال أو إسراف في الثقة قد يكون صحيحاً رغم انتفاء هذا الدليل ولو التزمت الأحكام العامة في القانون لترتب عليها إخفاقه لكن العدالة تفضي الترجيح له بالاحتکام إلى ذمة خصمه .

ومن هذا النص يتضح أنه يجب لتوجيه اليمين أن يبين وجہ اليمين أولاً الواقع التي يريد لاستحلاف خصمہ عليها، ثم يحدد صيغة اليمين بعبارة واضحة ظاهرة تطابق الواقع التي ذكرها بايجاز . غليس من الضروري أن يبين وجہ اليمين في صيغة اليمين بالتفصيل الواقع المراد بالخلاف عليها مادامت متعلقة بشخص الخالف ، ولذلك يصح للمدين أن يوجه لدانته يميناً على أنه لم يوف له الدين بغير أن يبين طريقة الوفاء ، وتوجيهه اليمين الخامسة يكون في كل نزاع مدنی من نفس الخصوم أو وكلائهم إذا كان لديهم توکيل خاص بذلك ، ويكون في أيه حالة كانت عليها الدعوى ، فيجوز أن يكون أثناء تحضير الدعوى أو أثناء جلسة المراقبة كما يجوز أن يكون قبل الحكم ولو بعد أقفال باب المراقبة وفي هذه الحالة يقدم طلب بفتح باب المراقبة لتوجيه اليمين الخامسة . ولكن المحاكم والشراح في فرنسا يذهبون إلى أنه لا يجوز طلب توجيه اليمين الخامسة بعد حجز القضية للدولة وأبداء طلبات النياية بحجية أن القانون في هذه الحالة لا يسمح للخصوم بأبداء أي أقوال غير مذكورة يصحون بها الواقع المادي الذي اعتمدت عليها الشفاعة في أقوالها ^(١) .

وتوجيه اليمين جائز في كل نزاع مدنی أو تجاري ولو لم يكن هناك أى دليل آخر لاتهات الواقع الموجه عنها اليمين .

كذلك توجيه اليمين جائز ولو سبق الركون لوسائل إثبات أخرى كانت دابة الخبراء أو سماع الشهود أو استجواب الخصوم .

وقد كان قانون المراقبات الملغى ينص صراحة على عدم جواز التكليف بتوجيه اليمين الخامسة من باب الاحتياط لأن التكليف بتلك اليمين يفيد ترك ماعداه من أوجه الشبهات للمادة المراد الاستحلاف عليها وهذا بناء على ما نص عليه القانون المدنی الملغى .

(١) راجع دالوز العملي ٩ ص ٤٩٩ بند ١٥٩٨ .

أما الآن فقد خلى القانونان المرافعات والمدنى من هذا الحكم وعليه نرى
جواز التكليف بتوجيه اليمين الحاسمة من باب الاحتياط وهذا ما يتفق وقواعد
العدالة والحكمة من تشرع اليمين . إذ اليمين هي المراجأ الأخير لصاحبها ولم تشرع
إلا لذلك عندما يرى أنه عاجز عن إثبات دعواه فلا يصح أن تخرمه من توجيهها
على سبيل الاحتياط ، وهذا لا يمنع من اعتبارها حاسمة ما دام الخصم يوجهها على
أنها كذلك . والقانون الألماني يقضى بأن اليمين إذا ووجهت مع أدلة أخرى لا يكفى
الخصم بها إلا عند عدم نجاح تلك الأدلة ، والعدالة تقضى بأن يباح توجيهها من
باب الاحتياط وخصوصاً إذا كانت القضية مما يفصل فيها نهايتها من محكمة الدرجة
الأولى أو كانت القضية أمام محكمة الدرجة الثانية ولا يستطيع الخصم معرفة مبلغ
تأثير الأدلة الأخرى على القضاة قبل المداولة في الحكم موضوعاً^(١) . وقد قضى
بأنه يصح التكليف باليمين الحاسمة من باب الاحتياط على أنها لا يلتجأ إليها إلا
إذا لم تتحقق أن الأوجه المتقدمة غير كافية^(٢) .

ويجوز لمن وجه اليمين الحاسمة أن يعدل عن توجيهها ولو صدر حكم بتوجيهها
وهذا طالما لم يقبل من وجهت إليه أن يخلفها . والعدول عنها متى كان ممكناً
لامنع من توجيهها مرة أخرى لأنه يجوز توجيه اليمين في أية حالة كانت عليها
الدعوى لأنها حاسمة للنزاع إلا إذا تمازلت صاحبها عن حقه في توجيهها مرة
أخرى وقبل خصمها ذلك منه^(٣) .

ويجب أن يكون العدول صريحاً كأن يكون بإثباته في محضر الجلسة ، أو
بتتبليه رسمي أو به مذكرات تعلم الخصم وكل ذلك قبل أن يقبل الخصم اليمين
التي وجهت إليه .

(١) راجم وسالة الأئمـات للاستاء احمد نشأت بند ٤٨٩ ص ٤٥٦ .

(٢) محكمة اسكندرية المختططة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ جازيت السنة الرابعة عشرة ٥٩ ص ٢٤ .

(٣) أوبرى جزء ١٢ بند ٧٥٣ ص ١٢٩ .

سلطة المحكمة على توجيه اليمين وتعديل صيغتها :

إن من المرومات والذمم والعقائد الدينية ما قد يتبيّح لسيء النية استغلال حرص خصمته على قضاء واجب أخلاقي أو ديني، لذلك قضى القانون المدني بأنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعرضاً في توجيهها (مادة ٤١٠) وذلك لتفادي هذا الاستغلال المعيب، ومن ناحية أخرى أن اليمين قد تقررت بوصفها طريقة من طرق الأثبات لإسعاف الخصم بالدليل عند تخلفه لا لانقضاض دليل تم تحصيله بطريق من سائر الطرق . ولهذا يجب أن يباح للقاضي أن يرفض توجيه اليمين إذا لم تكن مجدية ، ويقع ذلك حيث يقام الدليل على الواقعه التي يراد الاستخلاف عليها بطريق آخر ^(١). وكما أن للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين فلها أن تعديل من صيغة اليمين أيضاً، فتنص المادة ١٧٦ مراقبات للمحكمة أن تعديل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقعه المطلوب الخلف عليها ، وهذا النص مستحدث لم يكن له مقابل في قانون المراقبات الملغى وبذلك قضى على الخلاف الذي كان قائماً بين الفقه في جواز تدخل القاضي لتعديل صيغة اليمين وبمقتضاه يجوز تعديل صيغة اليمين دون توقيف على رضاء الخصوم .

وإذا كان للمحكمة سلطة تعديل صيغة اليمين فهل هذه السلطة مطلقة؟ الواقع أن سلطة المحكمة في تعديل صيغة اليمين ليست سلطة مطلقة بل هي مقيدة بأن يكون التعديل بالقدر الذي يزيل اللبس والغموض الذي يكتنف الصيغة ، أي أن المحكمة تعديل الصيغة بما يجعلها واضحة متفقة مع الواقع المراد الإستخلاف عنها وتهذيبها التصبح متفقة مع نية موجهها أو قاصرة على المسائل المرتبطة بوضع

(١) مذكرة المشروع التمهيدي على المادة ٤١٠ مدنى .

النزاع والتي من شأنها حسمه^(١).

أسباب المانعة في توجيه اليمين الخامسة أو في صيغتها :

يجوز للخصم أن ينمازع في توجيه اليمين الخامسة للأسباب الآتية :-

(١) إذا لم يكن من ورائها أنها نهاء للنزاع كأن تكون واردة بقصد مسائل لا يؤثر حلها في تصفية النزاع القائم ، ففي هذه الحالة ينتفي عنصر المصلحة في توجيه اليمين وتكون غير منتجة في الدعوى ، لأن اليمين وهي بطبعيتها حاسمة يجب أن يترتب عليها حسم النزاع ، فيشترط لقبو لها أن تكون متعلقة لا مجرد واقعة من الواقع فحسب بل متعلقة بواقعة يتوقف عليها الفصل النهائي في النزاع وإلا كانت غير حاسمة كأن تتناول وقائع مسلم بها من الأصل أو حصل التسليم بها قبل توجيه اليمين أو تتناول وقائع ثانوية أو خارجة عن موضوع الخصومة .

(٢) إذا كان توجيهها بشأن واقعة تناقض النظام العام : فالاصل في اليمين جواز توجيهها بشأن أي نزاع مدنى شأنها في ذلك شأن الإقرار على أن هذه القاعدة لا تجرى على إطلاقها ، فنص على عدم جواز توجيه اليمين بشأن واقعة تناقض النظام العام ، فلا يجوز توجيه اليمين مثلًا بشأن واقعة جنائية فاليمين قاصرة على المنازعات المدنية ولا تقبل فقط في المسائل الجنائية ولو فيها يتعلق بالدعوى المدنية ، كذلك لا يجوز توجيه اليمين للإقرار بدين قار .

(٣) إذا كان توجيهها بشأن تصرف يشترط القانون لوجوده شكل خاص : وعلى هذا لا يجوز توجيه اليمين لإقامة الدليل على تصرف يشترط القانون لوجوده شكل خاص لأن الكتابة لا تكون في هذه الحالة دليلاً فحسب بل تكون شرطاً

(١) برى الأستاذ محمد العثماوى أنه لا يجوز المحكمة أن تدخل على صيغة اليمين من التعديل ما يخرج موضوعها عن الحدود المرسومة له في طلب الحكم وما يجعله يتناول غير ماقصد إليه موجه اليمين ، فإذا فعلت ذلك تجاوزت حدود سلطتها - المراجعت المدنية والتجارية للأستاذ محمد العثماوى

من شروط الصحة فلا يجوز توجيه المدين للإقرار بالرهن الرسمي ولا توجيهها للإقرار بالمهبة، كذلك لا يجوز توجيه المدين بشأن البيانات التي يلحق بها وصف الرسمية بمقرر رسمي لأن الدليل العكسي لا يقام إلا عن طريق الأدلة بالتزوير، وعليه فلا يجوز توجيه المدين للإقرار بأن الورقة الرسمية مزورة.

(٤) إذا كان توجيهها بشأن قرينة قانونية : لا يجوز توجيه المدين لإثبات قرينة قانونية قاطعة في الدعوى لا يتيح القانون إثبات عكسها كالقرينة المستفادة من قوة الشيء المقضي به .

(٥) إذا كان توجيهها بشأن واقعة غير شخصية: فلا يجوز توجيه اليمين بقصد الواقع غير الشخصية، إذا يجب أن تكون الواقعه المراد استخلاف الخصم عليها متعلقة بشخصه، لأن خصمك يحتمكم إلى ذمته، وبديهي أن من توجه إليه اليمين لا يستطيع الخلف أو تأكيد صحة الواقعه مالم تكن متعلقة بشخصه، ولهذا يجب في اليمين التي يوجهها أحد الخصوم أن تكون منصبة على أدعاه الخصم الآخر. على أن المشرع قد إستثنى من ذلك حالة العلم، فأجاز توجيه اليمين بالنسبة للواقع غير الشخصية فيختلف الخصم بأنه لا يعلم بهذه الواقعه .

(٦) إذا كان توجيهها لقصد السكيد : فللقاضى أن يقدر ملامة توجيه اليمين
وله أن يرفض توجيهها إذا كانت الواقع التى توجه بشانها غير قريبة الاحتمال
أو سبق أن قام الدليل عليها بطريق آخر من طرق الإثبات . وبمعنى آخر للقاضى
أن يقدر ما إذا كان منه محل للتاريخ بتوبيخه اليمين وفقاً لصفات الأشخاص
من ناحية ، ووفقاً للإحوال من ناحية أخرى .

(٧) إذا كان الإتفاق بين الخصوم على عدم جراز توجيه اليمين الحاسمة: فصاحب اليمين أو مالكها كما يستطيع توجيهها يستطيع كذلك عدم توجيهها، وكما يستطيع أحد الخصميين عدم توجيهها أثناء سير الدعوى كذلك يستطيع

الإتفاق عند التعاقد من قبل على ألا يوجهها إذا حصل نزاع بينه وبين خصميه ، وليس في مثل هذا الإتفاق ما يخالف النظام العام ، وهذه الحالة هي حالة الانفاق على أن لا يكون الإثبات إلا بالكتابة حيث يجوز الإثبات بالشهود ، وقد يتشرط أحد المتعاقدين أن لا توجه إليه اليمين الحاسمة حماية لسمعته من كل شبهة ، أو لمنع توجيهه يمين كيده ، أو لشدة ورعه ، وقد يتم لدرجة عدم الحلف أطلاقاً ، وقد قضى بأن الاتفاق في سند المديونية على عدم أحقيبة المدين في توجيهه اليمين الحاسمة لدائه عن الوفاء إتفاق جائز قانوناً لعدم خالفته للنظام العام أو الآداب ^(١) .

كذلك يجوز للخصم أن ينزع في تحديد صيغة اليمين الحاسمة فقضى بعدم جواز وضع صيغة اليمين بحيث تضع ذمة الخصم في موضع حرج وتوقعه في الخبرة لأن اليمين التجاه إلى ذمة الخصم وحسن نيته فيجب فيها الامتناع عن وضعه في مركز مرتب أمام ضميره وعن الضغط والإكراه عليه ^(٢) .

و قضى بأن للخصم دائماً حق المنازعه في الصيغة حتى يكون ضميره مستريحاً للحلف ولكن ذلك ينتهي بمجرد صدور حكم القضاء بعد المناقشه بين الخصوم ولذلك لا يصح للشخص أن يضيف إلى تلك الصيغة ما يقلل من أهمية اليمين كان يقول «قد يقدر ما تسمع به ذاكراً ويسمح ضميري بتأكيده» ، فإن ذلك يجعلها في حكم المعلقة على شرط ^(٣) .

(١) محكمة أسيوط محاماً السنة الحادية والعشرون رقم ٤٧٣ من ١٠٤٢.

(٢) محكمة الاستئناف المختلطة ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ بجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة

الناسمة والعشرون من ٣٧٣.

(٣) محكمة الاستئناف مختلط ١٦ يونيو سنة ١٩١٥ بجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة السابعة والعشرون من ٤٠٥.

ما يترتب على توقيعه اليمين

في حالة توجيه اليمين تختلف الإجرامات بحسب ما إذا نازع الخصم في جوازها أو تعلقها بالدعوى أو لم ينazu في ذلك ، فتنص المادة ١٧٧ من اتفاقات إذا لم ينazu من وجهة إلية اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرا بنفسه أن يخلفها فوراً أو يردها على خصمها وإلا اعتبر ناكلاً . ويحوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للخلف إذا رأت لذلك وجهاً . فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر الحضور لخلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته فإن حضر وامتنع دون أن ينazu أو تختلف بغير عذر إعتبر ناكلاً كذلك ، وتنص المادة ١٧٨ من اتفاقات إذا نازع من وجهة إلية اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته بتحليفه ينال في منطوق حكمها صيغة اليمين . ويلعن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة .

وعلى أساس ما تقدم إذا لم ينazu الخصم في جواز اليمين أو في تعلقها بالدعوى أصدرت المحكمة حكماً بتحديد صيغة اليمين ، أما إذا نازع الخصم في جواز اليمين وجديتها وتعلقها بالدعوى فتباحث المحكمة في قانونية اليمين ومدى جديتها وتعلقها بالنزاع ، أي أن المحكمة الرأى الأعلى في تقدير وجوب اليمين أو عدم وجوبها عند طلبها ، فان وجدت أن المستندات المقدمة في القضية مثبتة للنقط المتنازع فيها إثباتاً كافياً رفضت توجيه اليمين ، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت الواقعة المراد التحليف عليها ثابتة ثبوتاً تاماً ولا يوجد أي ظرف يسمح بالشكك في هذا الشبوت فلا يقبل طلب اليمين^(١) .

وكذلك إذا وجدت أن الحادثة المطلوب التحليف عليها ثابت عدم صحتها

رفضت توجيه اليمين^(١)، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه يحق للقاضي رفض توجيه اليمين عندما يكون ظاهراً من أوراق القضية أن الأمر المدعي به غير صحيح^(٢).

كذلك إذا وجدت أن طلب اليمين موجه من باب المكيدة ولمجرد المعاكسة نظراً لعدم تعلقه بموضوع الدعوى أو عدم تأثيره عليها أو انتاجه فيها رفضت توجيه اليمين . وتطبيقاً لذلك قضى بأن المحكمة الحرية التامة في قبول أو رفض طلب اليمين الخامسة بحسب ما يتضح لها من الظروف فهى لا تقبلها إذا ظهر أن الغرض من طلبها مجرد الرغبة في تأخير الحكم ومشاغلة الخصم ولأنها لم توجه إلا لتطويل أمد الدعوى حيث أن الدائن لم يكن مقيناً بمصر^(٣) ، كما قضى بعدم قبول توجيه اليمين متى كان الحق ثابتاً والغرض المكيدة^(٤) .

وأخيراً إذا وجدت المحكمة أن القانون لا يجيز توجيه اليمين كان تكون غير منتجة ، أو في توجيهها خالفة للنظام العام ، أو أن المقصود منها إثبات تصرف يشترط القانون له شكلًا خاص ، أو كان توجيهها بقصد قرينة قانونية قاطعة ، أو لم تكن اليمين شخصية ، ففي هذه الأحوال ترفض توجيه اليمين .
أما إذا رأت المحكمة أن اليمين متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها رفضت المنازعة فيها وأصدرت حكماً بقبولها وبتحديد الصيغة التي تراها على ضوء وقائع الدعوى مع تحديد جلسة ل聆ها .

(١) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩١٥ ص ٦٥٠ .

(٢) استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ بموجة التشريع والقضاء . المختلط السنة الثامنة عشرة

ص ٢٦٩ .

(٣) محكمة الاستئناف ٩ نوفمبر سنة ١٩١٤ شرائع ٢ ص ٨٨ .

(٤) محكمة الاستئناف ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ شرائع ٢ ص ١٥٥ نفرة ١٧٤ .

ملف اليمين

إذا كان الخصم المطلوب تخلفه اليمين حاضرا شخصيا بالجلسة حال صدور الحكم بتوجيه اليمين وجب عليه تنفيذ الحكم بأن يخلف اليمين فورا . ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحالف أن رأت لذلك وجها فتؤجل الدعوى إلى جلسة معينة لهذا الغرض كالى طلب أولا مراجعة الحساب قبل الحلف .

على أن من توجه إليه اليمين أن يردها على خصمها، ويلاحظ أنه لا يجوز الرد إذا أنصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين (مادة ٤٠٤ فقرة ٢) وهذا نتيجة لازمة لما في موضوع اليمين من صبغة شخصية ، فشروط القبول التي يتطلبها القانون لتوجيه اليمين يجب توافرها أيضا بالنسبة لردها . والواقع أن اليمين التي توجه من أحد الخصوم تنصب على أدباء الخصم الآخر، ويقضى المنطق بعدم جواز الاستحلاف على صحة واقعة إلا إذا كانت متعلقة بشخص الحالف . فإذا لم يكن الخصمان مشتركان في الواقعه بل كانت يستقل بها من وجهت إليه اليمين فحسب فلا يجوز لهذا الأخير أن يرد هذه اليمين على خصمها ، ذلك لأن اليمين تكون غير جائزة القبول في هذه الحالة اتعلقها بواقعة ليست خاصة بشخص من يطلب استحلافه . فإذا امتنع من وجهت إليه اليمين عن الخلفه وعن الرد اعتبرنا كلها ويحكم ضده .

أما إذا لم يكن من وجهت إليه اليمين حاضرا وقت الحكم بتوجيه اليمين وجب أعلانه بالحكم الصادر باليمين وتكييفه بالحضور على يد محضر لحفظها بالصيغة التي أقرتها المحكمة في الجلسة التي حدتها لذلك لأن قبولها أو المنازعه في توجيهها يتعلقان بشخصه ولا يملك وكيله قبولها أو ردها إلا بتفويض خاص، فإذا حضر وامتنع عن الخلف ولم ينazu في جواز توجيه اليمين وتعلقها بالدعوى إذا أو تخلف عن الحضور للجلسة المحددة للحالف بدون عذر اعتبرنا كلاما، ويجب

على المحكمة قبل أن ت الحكم على الخصم المتخلف عن الحضور لخلف اليمين بالنکول أن تتأکد من حصول الأعلان وفقاً للقانون، لذلك قضى بأن كل حكم باليمين يجب أن يعلن مقدماً للخصم ولذلك لا يسقط حق من لم يحضر في الجاسة المحددة بواسطة المحكمة لخلف اليمين مادام أنه لم يعلن من قبل^(١).

وتنص المادة ١٧٩ من اتفاقات إذا كان لم يوجه إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور إننتقلت المحكمة أو ندب أحد قضاها لتحليله، وعلى هذا يجوز للمحكمة الإنقال أو ندب أحد قضاها للإنقال وتحليله من لديه عذر يمنعه عن الحضور أمام المحكمة كافٍ حالة المرض والحمل والوضع، وكل هذه الظروف راجعه لتقدير المحكمة. كذلك فللمحكمة أن تنتدب قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقسم في دائرةها من يريد تحليله إذا كان محل إقامته نائماً عن دائرة المحكمة المنظور أمامها النزاع وكانت الأحوال والظروف لا تسمح بحضوره (مادة ١٥٨ من اتفاقات) كتفاها النزاع وفداها مصاريف السفر، وكعجز المراد استخلافه عن الحضور وكقيمه بأعمال لا تمسكه من الحضور، وكل هذه الظروف والأحوال ترجع إلى تقدير المحكمه وليس لمحكمة النقض رقابة عليها في ذلك.

وتنص المادة ١٨١ من اتفاقات لم يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديارته إذا طلب ذلك، فيجيز القانون للخصم المطلوب تحليله أن يؤدى اليمين على حسب الأصول المتبعه في ديارته إذا طلب ذلك وإنما لا يجوز رفض الحلف بحجة أن الشخص الموجه إليه اليمين لا يستطيع أدامها لأسباب دينية^(٢). ولكن ليس المراد تحليله ملزماً بأن يؤديها طبقاً لهذه الأصول بل له دائماً أن يؤديها بالطريقة التي بينها القانون، فتنص المادة ١٨٠

(١) مصر المختلطة ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٦ جازيت ٧ ص ٢٦ غرة ٧٩.

(٢) محكمة الاستئناف المختلطة ١٤ مايو سنة ١٩١٩ بمجموعة التعميم والقضاء المختلط ٣١ ص ٣٠٠ ، محكمة الاستئناف سنة ١٩١٤ حقوق ١٠ ص ٢.

م ráفات ، تكون تأدية اليمين بقول الحالف « الحالف » ، ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة ، وقد قضى بأنه ليس للمحكمة سلطة إجبار إسرائيل على أن يخلف اليمين الخامسة بالصيغة المعروفة في إصطلاح الأسرائيelin بناء على طلب خصمها إذا أراد الخصم الموجه إليه اليمين أن يخلف بالصيغة القانونية ^(١) .

ولا يجوز تحريف الخصم بالطلاق ولو قبل ذلك لأن هذا غير جائز قانوناً وضرر الحدث فيها يتعدى إلى الغير أى الزوجة والأولاد . كذلك لا يصح الحالف بولي من أولياء الله لأنه إذا ظهر حديثه لا يمكن عقابه لأن القانون لا يعرف غير اليمين التي وضع صيغتها . ولكن يلاحظ أن بعض المحاكم جرت على أن يضع الحالف يده على المصحف وقت الحالف ويلاحظ أنه لا يمكن إجبار الحالف على ذلك إذا رفض وطلب تحريفه اليمين بالصيغة القانونية فقط ^(٢) .

ونظر الشخصية اليمين فلا يجوز التوكيل في تأديتها ، فتنص المادة ١٨٣ من م ráفات .
لا يجوز التوكيل في تأدية اليمين ، ويشير تأدية اليمين بعض الصعوبة إذا كانت موجهة إلى آخرين فإذا كان يعرف الكتابة وجب عليه أن يؤديها بالكتابة فيكتب الصيغة التي وجهتها له المحكمة ، وإذا كان لا يعرف الكتابة كان عليه أن يؤديها بالاشارة وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تتأكد من أنها تؤدي إلى

(١) محكمة بروكسل بيلجيكا الخamaة السنة السابعة رقم ١٣٨ ص ١٦٠ .

(٢) تحيط بعض القوانين الأجنبية اليمين برسيات مخصوصة تجسم لدى الحالف خطورة الموقف وهو له فلا يخالف كذباً . فتلا في القانون الألماني يجب على القاضي أن يذكر الشخص المطلوب تحريفه بضم الموقف وبخطورة اليمين التي سيقدم عليها وألفاظ تختلف بحسب المقام ويبيديه اليمين بهذه الألفاظ « أقسم أمام الله القوى العزيز المطلع على كل شيء » وينتهي بقوله « وبالله أقسم » . وكذلك في قانون جنيف بين الرئيس المخيم كبير الموقف ويذكره بالعقوبة المعدة لليمين الكاذب ثم يمهله إلى جلسة أخرى إلا في أحوال استثنائية حتى يتصرف في العمل الذي ي Freed عليه وكذلك القانون القانون الإيطالي ينظم إجراءات مخصوصة تجعل الموقف رهيب .

الصيغة التي حددتها الحكم باليمين ، فتنص المادة ١٨٢ من اتفاقات ، يعتبر في حلف الآخرين ونکوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة فإن كان يعرفها فحلفه ونکوله بها .

ويجب تحرير محضر بحلف اليمين يبين فيه الصيغة التي أدها الحالف ، أو كتابته أن كان آخرين يعرف الكتابة ، أو وصفا لاشارة إن كان آخر سا لا يعرف الكتابة ويجب التوقيع على هذا المحضر من الحالف ورئيس الدائرة أو القاضي وكاتب الجلسة ، فتنص المادة ١٨٤ « يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب » .

ما يتطلب على حلف اليمين

بمجرد أن يؤدى الخصم اليمين الموجه إليه يصبح الدليل المستفاد من تأديتها قاطعا في الدعوى ويتعن الحكم لصالحة .

ولا يجوز لوجهها أن يتمسك بأى دليل آخر ولأن يعمد لإثبات كذب اليمين ، لكن اليمين لا تكون قاطعة إلا بالنسبة لما كان موضوعا للحلف ولا تناول غيره ، فإذا وجهت لليمين شخص على أنه لا يعلم بوجود الدين وحلفها جاز لوجه اليمين أن يثبت وجود الدين بكلفة طرق الإثبات المجازة قانونا^(١) .

الطعن في الأحكام الصادرة في موضوع اليمين :

يحوز الطعن في الأحكام الصادرة بالنکول عن حلف اليمين بطرق الطعن العادية وغير العادية وذلك لأسباب قانونية كعدم جواز توبيه اليمين والمنازعة فيها ولأسباب متعلقة بالوقائع كان يكون الحكم صادرا باعتبار المتخلص عن الحضور ناكلا في حين أن هناك عذرًا منعه عن الحضور ولم يتمكن من ابداءه لتخلصه .
أما بالنسبة لـأحكام الصادرة بناء على حلف اليمين فلا يجوز الطعن فيها

(١) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشماوى الجزء الثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٦١٠ ص ٤٤٨ .

ولا يجوز للخصم أن ثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها خصمه الذي وجهت إليه أو ردت عليه. لكن يجوز له كسائر الأفراد إبلاغ النية العامة العمومية بأن خصمته قد حصلت في اليمين، ولا يمكن أيضاً للنفي أن ثبت كذب اليمين بشهادة الشهود إذا كانت قيمة المخالف عليه تتجاوز عشرة جنيهات في نزاع مدنى^(١)، لأنه للحكم بأن اليمين كاذبة يجب أن ثبتت أولاً الواقعية المدنية التي أدت اليمين عنها وهي لاثباتها هنا بشهادة الشهود ويجب إثباتها بالكتابات.

فإذا أقيمت الدعوى الجنائية وثبتت كذب اليمين بحكم جنائي جاز لمن وجه اليمين أن يطالب بالتعويضات من حلف، أو يستعمل طرق الطعن في الحكم المدنى بشرط أن يكون ثبوت كذب اليمين بكشف أوراق أو ضبط مستندات كانت في حيازة المتهم وحده أو في حيازة من أدى اليمين.

أما فيما يتعلق بطرق الطعن في الحكم فاثبات كذب اليمين التي ثبتت بمقتضاهما ادعاء من وجهها أو ردها ميسور له ، مادامت المواعيد المقررة لم تنقض ، فله أن يطعن بالاستئناف أو بطريق الالتماس عند الاقضاء^(٢).

أهراءات اليمين المتممة :

اليمين المتممة هي التي يوجد بها القاضى من تلقائه نفسه إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى وذلك في الأحوال التي يكون الدليل فيها ناقصاً، أي يشترط إلا يكون الدليل كاملاً ولا تكون الدعوى خالية من كل دليل، أي يشترط توافر المبدأ القانوني ويعتبر مبدأ ثبوت قانوني في رأى الفقه والقضاء.

١- الإقرار الجزئي .

(١) شرح قانون العقوبات للمرحوم أحمد أمين من ٥١٥.

(٢) مذكرة المفروع التمهيدى للقانون المدنى على المادة ٥٥٥ من المفروع المقابلة للمادة ٤١٣ مدنى.

ب - البينة والقرائن إذا كانت القيمة أقل من عشرة جنيهات إذ كانت هذه أو تلك غير كافية في ذاتها .

ج - مبدأ الثبوت بالكتابة إذا زادت القيمة عن عشرة جنيهات أو كان الإثبات بالبينة عسيراً ومستحيلاً .

د - دفاتر التجار بشأن ما يوردون متى كانت منتظمة

وتعتبر البيين المتممة دليلاً تكيلياً إضافياً كما هو ظاهر من إسمها، والقاضي حر في تقدير ضرورتها أو عدمها ولكن ليس للقاضي أن يوجهها إذا كان الإثبات معذوباً بالكلية أو إذا كان متوفراً تماماً .

وإجراءات البيين المتممة تكاد لا تختلف عن اجراءات البيين الخامسة فتطبق نفس القواعد ولو أن قانون المراهنات لم يذكر ذلك، فإذا وجد القاضي لزوماً لها وجب عليه أن يصدر حكمـاً بذلك ويحدد به صيغة البيين المتممة وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى وفي أي موضوع من المواضيع بالقيود المقرر في القانون المدني، كذلك يصح له أن ينماز في جوازها أو صيغتها أو تعلقاً بالدعوى، كما أنه إذا كان الخصم حاضراً بالجلسة وقت صدورها وجب عليه حلفها وإذا كان غائباً وجب إعلانه بها وتحديد جلسة للحلف، كذلك يجوز اعطاؤه أجلاً للحلف ، كما يجوز للمحكمة أن تنتقل لتحليف الخصم البيين المتممة ، ولا يجوز كذلك التوكيل في أداء البيين المتممة وهذا مع ملاحظة أنه لا يجوز رد هذه البيين من الخصم الذي توجهها إليه المحكمة بل عليه أن يخلفها أو يمتنع عنها . ولا تقييد المحكمة بوجوب الحكم لمن حلفها أو على من أمنت عنها، فالامر متوكّل لتقدير المحكمة فلها مطلق الخيار في الاعتداد بها أو التجاوز عنها، أي لها أن تقضى على أساس البيين التي أديت أو على أساس عناصر إثبات أخرى إجمعتها قبل أداء هذه البيين أو بعدها .

ويجوز للخصم إثبات كذب هذه الميئن لغاية الحكم النهائي ولهذا فهى لا تمنع من الاستئناف وللحكمة الاستئناف أن تنقض الحكم المرتكن عليها . فقضى بأن المحكمة العليا لا التي أصدرت الحكم لا تتقيد بنتيجة الميئن المتممة وتبقى حرة في الحكم بما تراه وللخصم أن يثبت كذب هذه الميئن بكل الطرق الممكنة^(١) .

(١) استئناف مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بمجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة السادسة عشرة ص ٢١

الباب الرابع

ف

ما يتفرع عن البينة

التحقيق (التحقيق بصفة أصلية ، والتحقيق بصفة فرعية)

الاثبات بالتحقيق *enquête* هو الدليل المستفاد من أقوال الشهود وهم الأشخاص الذين يدللون صحة حادث أو عمل قانوني مدعى به وقع تحت بصرهم أو سمعهم.

وجواز الأثبات بشهادة الشهود أو عدمه محل بحثه القانون المدنى الذى يجب الرجوع إليه لمعرفة الأحوال التى يجوز فيها الأثبات بشهادة الشهود والأحوال التى لا يجوز فيها الأثبات بهذا الطريق .

فإذا كان الإثبات بشهادة الشهود جائزًا فإن القواعد الخاصة بتقديم هذا الدليل وكيفية الحصول عليه ومن تقبل شهادته والإجراءات التي تتبع لهذا الغرض فهذا ما يبيّنه قانون المرافعات.

نوعاً المفهوم

إن التحقيق قد يحصل بصفة فرعية وتابعـا لدعوى أصلية كـا
لو طلبه أحد الخصوم لإثبات هذه الدعوى الأصلية ويسمى التحقيق
في هذه الحالة ، التحقيق بصفة فرعية ، وقد يحصل التحقيق بدعوى أصلية
ترفع مسئلة عن أي دعوى أخرى ويطلب فيها سماع أقوال شهود دون
أن يكون هناك أي نزاع قائم أمام القضاء ويسمى التحقيق في هذه الحالة
ـ التحقيق بصفة أصلية ، أو دعوى التحقيق الأصلية .

التحقيق بصفة فرعية

هو التحقيق الذي يتم بالحصول على أقوال الشهود الذين يؤيدون مزاعم مدعى بها متفرعة عن خصومة أصلية منظورة أمام القضاء بهقصد تكوين دليل في تلك الخصومة ولذلك لا يطلب السير فيها ولا يلجأ إليها إلا أثناء قيام نزاع أصلي أمام القضاء وعند ما يتبيّن الحاجة للركون إليه .

من له الحق في طلب التحقيق

هذا التحقيق يطلب من طرف الخصوم في أيّة حالة كانت عليهم الدعوى أى أثناء المرافعة أو في مذكرات وأمام محكمة ثانى درجة إذا لم يسبق تحقيق الواقع المراد إثباتها أمام محكمة أول درجة أو كان من المصالحة استيفاء تحقيق سبق اجراؤه وذلك لأن طلب التحقيق من الوسائل الجديدة التي يجوز تقديمها لأول مرة أمام الاستئناف ، ويجوز طلب الإحالة إلى التحقيق أمام قاضي التحضير ولكن ليس له الحكم باجراءه .

ويجب على من يطلب التحقيق أن يبين الواقع الذي يريد إثباته في محضر الجلسة أو في مذكرة ليتسنى للمحكمة تقديرها ، فتنص المادة ١٨٩ من اتفاقيات « على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الواقع الذي يريد إثباته كتابة أو شفاهًا في الجلسة » .

ـ كذلك يجوز للمحكمة عند الاقتضاء إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات بعض الواقع الذي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود كتحقيق وضع اليد أو خلافه ، فتنص المادة ١٩٠ من اتفاقيات « المحكمة من تلقاه نفسها أن تأمر بالتحقيق في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة الحقيقة » .

ما يشترط لجواز قبول التحقيق :

ويشترط لجواز قبول الإحالة على التحقيق بصفة فرعية أن يكون هناك نزاع بين الخصوم على أمر من الأمور المطلوب الحكم فيها ولا يكون أمام

القاضى من الظروف ما يجعل الأمر ثابتاً لصالح أحد الطرفين، وبمعنى آخر لا تحال القضية على التحقيق إلا إذا بلغ الشك عند القاضى مبلغاً يجعله لا يستطيع الحكم لأحد الطرفين بدون أن يضر بحقوق دفاع الطرف الآخر فتحال الدعوى حينئذ على التحقيق ليتبين الحق من خلال البحث والنظر وليتسنى له الحكم على بصيرة^(١). وتطبيقاً لذلك قضى بأنه فيما يتعلق بالربا الفاحش لاتحيل المحكمة المدعوى على التحقيق لأنها إلا إذا وجدت فرائنا على وجوده فإذا لم توجد هذه القرائن فلا إحالة^(٢). كما قضى بالنسبة لطلب الإحالة على التحقيق بوجوب تقديم قرائن المحكمة تجعل ما يدعى به المدين محتملاً فإذا كانت كل الظروف ضده فلا يجاحب إلى طلبه^(٣).

كذلك يشترط أن يكون الأثبات بالبيئة منتجها في الدعوى أى موديالاثبات المزاعم أو الدفاع، وعلى هذا فلا يجوز الإحالة على التحقيق لأنبات وقائع غير متنازع عليها ومسلم بها من الطرفين ، كما لا يجوز الإحالة على التحقيق لأنبات وقائع لا تتعلق ب موضوع الدعوى، أو لأنبات ما ينافي القرائن القانونية القاطعة.

وأخيراً يشترط لجواز قبول الإحالة على التحقيق أن يكون القانون يجيز الأثبات بالبيئة . فإذا كانت الواقع عملاً لا يجوز أنباتها قانوناً بالبيئة وسكت الخصم عن التمسك بهذا الدفع فنظراً لأن قواعد الأثبات ليست من النظام العام فلا يجوز للقاضى أن يحكم من تلقاه نفسه بالدفع بعدم جواز الأثبات بالبيئة وعليه أن يحيل الدعوى على التحقيق ما دام الخصم الذى تقررت تلك الدفوع لصالحه لم يتمسك بها .

(١) المرافعات المدنية والت التجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف بند ٨٢٣ ص ٥٨٧

(٢) محكمة الاستئناف ٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ شرائط ١ ص ٩٣ غرة ١٩٩

(٣) محكمة الاستئناف ١٧ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة التشريع والقضاء السنة الخامسة عشرة ص ١٤٨

الاحالة على التحقيق بصفة فرعية لابد أن تكون بحكم بعد التأكيد من توافر شروط الاحالة على التحقيق . ويجب أن يشمل هذا الحكم في أسبابه ما يشير إلى توافر هذه الشروط ، وأن يبين في منطوقه كل الواقع المراد اثباته في الدعوى . ويتتب عل عدم ذكر ذلك بطلان الحكم ، كما يجب أن يحدد في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والفتره التي يجب أن يتم فيها التحقيق ، فتنص المادة ١٩١ من افادات « الحكم الذي يأمر بالاثبات بشهادة الشهود يجب أن يبين في منطوقه كل واقعة من الواقع المأمور باثباتها وإلا كان باطلاً .

وَبَيْنَ فِيهِ الْيَوْمَ الَّذِي يَبْدأُ فِيهِ التَّحْقِيقُ وَالْمِعَادُ الَّذِي يَجْبُ أَنْ يَتَمْ فِيهِ .

وقد جاء بالذكرة التفسيرية لقانون المرافعات على هذه المادة بأن الإثبات يشهد له الشهود يقوم على ركزتين : تعلق الواقع المراد إثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها . ومقتضى هذا أن تكون تلك الواقع مبينة بالدقة والضبط ليتحقق فيها التحقيق وليعلم كل طرف ما هو مكلف بإثباته أو بنفيه . كما أنه اتفادى نوم القضية بسبب إحالتها على التحقيق أو جبت المادة المذكورة أن يحدد الحكم الصادر به الجلسة التي يبدأ فيها والميعاد الذى يجب أن يتم فيه .

وتفصي قواعد العدالة عند إعطاء أحد المخصوص الفرصة لاثبات واقعه ما وهذا ما يسمى بتحقيق الاثبات Enquête أن يعطي خصمته الفرصة لنفي هذه الواقعه وهذا ما يسمى بتحقيق النفي Enquête Contre حتى يكون المخصوص على قدم المساواة أمام القضاة، لذلك تنص المادة ١٩٢ من اتفاقيات «الاذن لأحد المخصوص باثبات واقعه بشهادة الشهود» يقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذه الطريقة .

وعلى هذا إذا ما أذنت المحكمة لأحد الخصوم باتهامات أمر بشهادة الشهود

كان للخصم الآخر بقوة القانون الحق دائماً في اثبات عدم صحة ذلك الأمر بنفس الطريق، وهذا الحق مقصور على نفي ما أراد خصمته اثباته ولا يتعداه إلى اثبات أو نفي وقائع غير التي أتيح لخصمه اثباتها، وإلا اضطر إلى اتباع الاجراءات المتقدمة حيث أن طلبه هذا يعتبر طلب تحقيق جديد ويخول لخصمه بمقتضى القانون أن ينفي هو الآخر ما أراد خصمته اثباته.

لكن يلاحظ أن كون نفي الواقع ثابت بقوة القانون لا يسقط حق المحكمة في رفض الاذن به إذا كانت ظروف الدعوى تجعله غير منتج (١).

ص ٤٧ ج ٢ ج ٢ ج ٢

تنص المادة ١٩٣ من اتفاقيات «يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها - إذا خيف التعطيل - أن تندب أحد قضاتها لإجرائه»، فالأصل في التحقيق أن يتم أمام المحكمة نفسها (٢) وذلك حتى تليس بنفسها شخصية الشهود وتقف على حالتهم النفسية وقت أدام الشهادة، وطريقة إدامتها فهذا قد يعيّن كثيراً في ظهور الحق لأن في ذلك أهمية كبيرة في تقدير قيمة الشهادة وترجيح صدقهم أو كذبهم لاسيما أن محضر التحقيق نفسه قد يكون موجزاً أو ناقضاً فلا يؤدي إلى تكوين إعتقداد ثابت صحيح، لكن استثناء مما تقدم يجوز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها (٣) لمباشرة التحقيق وذلك إذا رأت أن مباشرتها للتحقيق بنفسها قد يؤدي إلى تعطيل الدعوى وفي هذه الحالة يباشر القاضي المندوب إجراءات سماع الشهود.

ويكون التحقيق بغير المحكمة المختصة بنظر الدعوى وفي جلسة علنية لكن قد تدعى الحاجة إلى إجراء التحقيق خارجاً عنها ويكون ذلك في الحالات الآتية:

(١) دالوز العملي ٥ من ٢٣٥ بند ٣٨ والأحكام المشار إليها.

(٢) يجب اعلان الحكم الصادر بالتحقيق إلى من لم يكن حاضراً من الخصوم (مادة ١٦٠ من اتفاقيات).

(٣) لا محل لذلك إذا كانت القضية منظورة أمام المحاكم الجزئية.

١ - حالة إقامة الشهود بعيداً عن البلدة الكائن في مركزها المحكمة المختصة فيجوز لمريد الإثبات أن يطلب من هذه المحكمة أن تعين قاضي المحكمة الجزئية التي يقيم في دائرةتها الشهود أو العدد الأكبر منهم لسماع شهادتهم ويثبت الأمر بذلك في محضر الجلسة ولذا يجب على مريد الإثبات أن يبين إسم ولقب و محل إقامة كل من الشهود ليقسى هذا التعيين ^(١).

وقد يكون الشاهد مقيماً في بلد أجنبي في هذه الحالة يجوز الركون لطريقة الانتداب Commission rogatoire وتنظم المعاهدات هذه الأمور ويجري التحقيق في البلد الأجنبي طبقاً لقوانين هذا البلد ^(٢).

٢ - إذا ثبت أن الشاهد مانعأ يمنعه عن الحضور أمام المحكمة كأن يكون مسنأً أو مريضاً طريح الفراش يصعب عليه الانتقال إلى المحكمة، فينتقل القاضي المعين للتحقيق مصحوباً بكاتب المحكمة إلى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادته، وإذا كان التحقيق حاصلاً أمام المحكمة فيكتفى بتكليف أحد قضاتها بذلك، فتنص المادة ٢٠٢ من اتفاقيات إذا كان الشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك، وقد قضى بأن تعدد الأشخاص المطلوب تحليفهم وجود سيدات مصريات بينهم هذا ليس سبباً شرعاً يقتضي لانتقال القاضي إلى هؤلاء الأشخاص لأن المسوغ الوحيد للانتقال هو وجود أحوال استثنائية تظهر فيها الاستثناء بشكل واضح فيضحي في سبيلها مبدأ تأدبة اليمين (أو الشهادة) في الجلسة العلنية وفي المكان الرهيب الذي يؤثر في نفوس الأشخاص ^(٣).

٣ - نرى أنه يجوز للمحكمة أن تجرى التحقيق في محل النزاع إذا كان في

(١) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف بند ٩٢٨ من ٦٦٠.

(٢) يراجع بهذا المعنى أيضاً قواعد المرافعات للأستاذ محمد العطاوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧.

(٣) محكمة المنصورة الجزئية المختلفة ١٥ مايو سنة ١٩٢٠ جازيت ١١ ص ١٨٤.

ذلك فائدة لاظهار الحقيقة ويعين المحكمة على تلمس دقائق النزاع، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه كلما ظهرت فائدة عمل التحقيق في محل النزاع جاز طلبه من المحكمة وهذه تأمر بأن ينتقل القاضي المكلف بعمله إلى محل المذكور ولا يخرج عليها في ذلك^(١).

تفصير الحكم الصادر بالتحقيق :

تنص المادة ١٩٤ من اتفاقات « يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الأثبات والنفي في الميعاد ويجرى سماع شهود النفي في نفس الجلسة التي سمعت فيها شهود الأثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع . وإذا أجل التحقيق جلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمناسبة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور لتلك الجلسة إلا إذا أعفتم المحكمة أو القاضي صراحةً من الحضور » .

وعلى هذا يجري التحقيق بسماع جميع شهود الأثبات أولاً، ثم بسماع شهود النفي، وكل ذلك يكون في الميعاد القانوني المحدد لإجراء التحقيق . والأصل أن يكون سماع جميع الشهود أثباتاً ونفياً في نفس الجلسة ، واستثناء يجوز تجزئته الشهادة كما إذا كان سماع الشهود يتطلب أكثر من جلسة واحدة، أو إذا تعذر إحضار الشهود في جلسة واحدة .

ونرى أنه يجب على المحكمة في حالة حضور شهود أحد الخصوم وتخلف شهود الخصم الآخر لعدم إعلانهم أن تستجيب إلى طلب الخصم الذي احضر شهوده وتنسق بطلب سماعهم بدون الانتظار للجلسة المقابلة التي يعلن إليها الخصم الآخر شهوده ، فإن تقصير الخصم بعدم اعلان شهوده لا يجوز أن يضار منه الخصم الآخر الذي أحضر شهوده لاسيما أن القانون لا يلزم المحكمة بسماع شهود الأثبات

(١) محكمة الاستئناف المختلطة ٢٢ يناير سنة ١٩١٨ بجامعة التحرير والقضاء المختلط السنة الثلاثون ص ١٦٨ .

والنفي دفعه واحدة بل قصد من ذلك مواجهة الشهود ببعضهم والقانون نفسه يجيز تجزئة الشهادة فلماذا ١٩٤ مرافعات نصت على تجزئة الشهادة عند وجود المانع ، ولاشك في أن تقصير الخصم في اعلان شهوده من الموانع التي تمنع من سماع شهود الأثبات والنفي في نفس الجلسة .

ونبرر رأينا بما يأتى :

- ١ - قد يكون في التأجيل سماع الشهود الحاضرين ضرر بمصلحة الخصم الذي يتمسك بشهادتهم لأنهم قد لا يحضرؤا في الجلسة المقبلة لعدم يطرأ عليهم أو لمرض يصيب أحدهم ، وقد يستحال سماع أحدهم لوفاته أو سفره للخارج .
- ٢ - إن الشهود قد يكونوا مقيمين في جمهورة نائية وحضورهم يستلزم مصاريف باهظة يتتحملها قانوننا الذي يحضره .

٣ - إن في حضور الشهود للمحكمة لأداء شهادتهم عأيطلهم عن أعمالهم الخاصة لا سيما من يشتغل منهم بالأعمال الحرمة فيجب رعاية مصالحهم .

٤ - قد يعمد الخصم إلى طلب التأجيل ويماطل بقصد تقويت معياد التحقيق أو امتداده ليستفيد من المادتين ١٩٥ و ١٩٦ مرافعات وقد يختلف شهود خصمته الذين سبق حضورهم في الجلسة الأخيرة بعدر ولا تكون هناك فرصة أخرى للتأجيل وتكون من مصلحته الحكم في الدعوى بدون تحقيق .

٥ - يترتب على مضائقه الشهود من كثرة التأجيل وإرغامهم على الحضور للمحكمة من اراداته الشهادة فرار الصالح منهم وذو الثقة من تأديتها .

على أنه إذا تراءى للمحكمة أو القاضى المنتدب لجرائم التحقيق تأجيله - كان النطق بالتأجيل بثابة إعلان لن يكرون حاضرا من الشهود لتلك الجلسة وعليهم أن يحضروا للجلسة المذكورة إلا إذا أعفتهم المحكمة أو القاضى المنتدب صراحة عن الحضور لتلك الجلسة .

أجل التحقيق :

تنص المادة ١٩٥ من اتفاقيات إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد ت الحكم المحكمة أو القاضي المنتدب على الفور في الطلب بقرار يثبت في محضر الجلسة .

وإذا رفض القاضي مد الميعاد جاز التظلم إلى المحكمة بناء على طلب شفوي يثبت في محضر التحقيق وتحكم فيه المحكمة على وجه السرعة ولا يجوز الطعن بأى طريق في قرار المحكمة .

ولا يجوز للمحكمة ولا للقاضي المنتدب مد الميعاد أكثـر من مرة واحدة ، فيجب إذن أن يتم التحقيق في الأجل المحدد له ، وللخصوم أن يطـلـبـواـ التـأـجـيلـ لـأـجـارـاهـ ماـ دـامـ هـذـاـ أـجـلـ لـمـ يـنـقـضـ ، فـإـذـاـ أـنـقـضـ هـذـاـ أـجـلـ جـازـ لـهـ مـنـ يـطـلـبـواـ مـنـ الـمحـكـمـةـ أـوـ القـاضـيـ الـمـنـتـدـبـ لـإـجـراـءـ التـحـقـيقـ أـجـلاـ آـخـرـ ، وـالـمـحـكـمـةـ أـوـ القـاضـيـ الـمـنـتـدـبـ سـلـطـةـ مـطـلـقـةـ فـيـ إـجـابـةـ الـخـصـومـ إـلـىـ هـذـاـ الـطـلـبـ ، فـلـهـ الـحقـ فـيـ رـفـضـ الـطـلـبـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ الـخـصـومـ قـدـ قـصـرـ فـيـ إـعـلـانـ شـهـوـدـهـ أـوـ كـانـ مـقـصـودـاـ مـنـ مـدـ أـجـلـ تعـطـيلـ الدـعـوىـ ، وـفـيـ حـالـةـ رـفـضـ مـدـ أـجـلـ التـحـقـيقـ يـجـوزـ التـظـلـمـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ أـوـ القـاضـيـ الـخـصـوصـ بـاجـراءـ التـحـقـيقـ وـذـلـكـ بـطـلـبـ شـفـوـيـ يـثـبـتـ فـيـ محـسـرـ التـحـقـيقـ وـيـنـظـرـ هـذـاـ التـظـلـمـ عـلـىـ وجـهـ السـرـعـةـ ، وـقـرـارـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ هـذـاـ التـظـلـمـ لـأـيـجـوزـ الطـعـنـ فـيـ بـأـيـ طـرـيـقـ .

ولا يجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب أن يمد أجل التحقيق أكثـر من مرة ، وهذا بتصريح نص المادة ١٩٥ من اتفاقيات ، كذلك لا يجوز للخصوم أن يطـلـبـواـ سـمـاعـ شـهـوـدـ إـذـاـ أـنـقـضـ أـجـلـ المـحـدـدـ لـتـحـقـيقـ أـوـ أـنـقـضـ أـمـتـدـادـ هـذـاـ أـجـلـ ، فـتـنـصـ المـادـةـ ١٩٦ـ مـرـافـعـاتـ لـأـيـجـوزـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ مـيـعـادـ التـحـقـيقـ سـمـاعـ شـهـوـدـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـخـصـومـ » .

وقد أختلفت المحاكم في جزاء الإخلال بقاعدة وجوب إجراء التحقيق

في الأجل المحدد له، وعدم جواز مد الميعاد المحدد للتحقيق لأكثر من مرة، وعدم جواز سماع الشهود بعد انقضاء الميعاد المحدد لإجراء التحقيق.

في بعض الأحكام ترى أن نصوص المواد ١٩١ و ١٩٥ و ١٩٦ من مرا فعات لا ترتقي على المخالفة جراء البطلان لعدم النص على ذلك صراحة^(١).

وبعض الأحكام ترى أن نصوص المواد ١٩١ و ١٩٥ و ١٩٦ من مرا فعات ترتقي على المخالفة جراء البطلان، ونحن من هذا الرأي للاسباب الآتية:

(١) تنص المادة ٢٥ من مرا فعات « يكون الاجرام باطلًا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ».

وقد ورد تعليقاً عليها في المذكورة التفسيرية للقانون: أن النص على البطلان يكون بلغظه أو بعبارة نافية أو نافية تقضيه.

فهذه المادة تختتم البطلان في حالتين.

الحالة الأولى: إذا نص القانون على البطلان بلغظه أو بعبارة نافية أو نافية، فيتعين على القاضى أن يحكم به باعتبار أن المشرع قدر أهمية الإجراء وافتراض ترتب الضرر عليه في الغالب.

الحالة الثانية: إذا لم ينص القانون على البطلان وكان العيب الذى شاب الإجرام عيناً جوهرياً وبشرط أن يثبت أنه أضر بالمتسلك بالبطلان، ففي هذه الحالة أيضاً يتعين على القاضى الحكم بالبطلان^(٢).

ونقضى المواد ١٩١، ١٩٥، ١٩٦ بأنه ليس للمحكمة أن تمتد أجل التحقيق بعد إنتهاء ميعاده، ولا يجوز سماع الشهود وبعد إنتهاء الأجل،

(١) محكمة الزقازيق الابتدائية ١٠ ابريل سنة ١٩٥٢ محاماه السنة الثانية والثلاثون رقم ٢٩٦ من ١١٥٣.

(٢) وبهذا المعنى المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفا طبعة ١٩٥٢ من ٣٦٤ وما بعدها.

ويجب أن يتم التحقيق في الميعاد المحدد ، وجميع عبارات نائية ظاهرة الوضوح .
فما تقدم يتبيّن أنه يتعين الحكم بالبطلان في هذه الحالات لأنّ المشرع أشار
إلى الإجراء المقصود بعبارة نائية أو نافية تقتصيه ويصبح البطلان واجباً دون
حاجة إلى بحث ما إذا كان العيب جوهرياً أو غير جوهرياً .

(٢) أن الموارد ١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ من مراهنات قد استقها الشارع المصري
من قانون المرافعات الفرنسي في الموارد ٢٥٧ ، ٢٧٩ ، ٢٥٨ ، ٢٨٠ - وكذلك
استقر المشرع المصري هذه النصوص من المادة ١٦٩ من مراهنات مختلف الصادر
بها القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩١٣ وقد نصت هذه المادة الأخيرة بأنه على المحكمة
عندما تأمر ب المباشرة نوع التحقيق أن تحدد ميعاداً ينتهي فيه بحث يسقط الحق
في إجرائه إذا لم يتم في الميعاد المعين - وقد حرت أحکام المحاكم المختلفة على
ترتيب الجزاء لهذه المخالفة باستبعاد الإجراءات التالية للميعاد الذي ينتهي
فيه التحقيق .

(٣) قد جاء في التعليقات على المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات الفرنسي
فقرة ١٤ ، ١٥ وكذا في دالوز ربوات اتوار تحت الكلمة Enquête فقرة ١٤٠ ،
١٤١ إنه لخلاف مطلقاً على أن الخصم الذي يحمل حقه في إستيفاء التحقيق
في المدة التي يقررها الحكم يسقط حقه في طلب التحقيق ولا يستطيع أن يطلب
إمتداداً بعد انتهاء الأجل المحدد في الحكم ، غير أنه يكون للمحكمة على أي
حال - أن تصدر قراراً جديداً بالتحقيق - إذا أبطل التحقيق السابق الحالـلـ
بعد الميعاد - كما أن لها أن تصدر قراراً جديداً بسماع التحقيق على الواقع التي
لم يتم تحقيقها حتى تبيّنت أهميتها وتبيّنت أن الظروف التي عافت عن إتمامها
كانت ظروفًا قوية (١) .

ويلاحظ أخيراً أن القانون وأن كان يرتب البطلان كجزاء لمخالفة المواد

(١) يراجع بهذا المعنى تعليقات مجلة المحاماة السنة الثانية والثلاثون من ١١٥٠

١٩١، ١٩٥، ١٩٦ فإن البطلان لا يقع بقوة القانون وإنما يجب أن تقتضي به المحكمة بناء على طلب صاحب الشأن الذي يتمسك بها فتقضى القواعد العامة بأن الإجراء المعيب يبقى قائماً متنجها كل اثارة إلى أن يحكم ببطلانه^(١).

استمرار الشهادة

تفصيل المادة ١٩٧ من اتفاقات إذا لم يحضر الخصم شاهدة أو لم يكلفه الحضور الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضي المنتدب إلزامه بحضوره أو بتكلفه الحضور جلسة أخرى مادام الميعاد المحدد لإنعام التحقيق لم ينقض فإذا لم يفعل سقط حقه في الاستشهاد به.

ولا يخل هذا بأى جزاء آخر يرتبه القانون على هذا التأخير .

وقد جاء بالذكر التفسيرية لقانون المرافعات إنه لا يتيح القانون فرصة للتهاون وتعويق التحقيق نص على أنه إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور فتقرر المحكمة إلزامه بذلك جلسة أخرى مادام ميعاد التحقيق لم ينقض . فإذا هو مع ذلك لم يحضر الشاهد أو لم يكلفه بالحضور سقط حقه في الاستشهاد به ولو لم ينقض بعد الميعاد المحدد لإنعام التحقيق .

فهـا تقدم يتضح أن المكلف بحضور الشهود هو الخصم الذى يريد الاستشهاد بهم . ويجوز التأجيل فى حدود الميعاد المحدد للتحقيق لاستدعاء الشهود وهذا مع حق المحكمة فى توقيع جزاءات على الخصم المقصر فى استدعائـه شهوده . والأصل أن يكون استدعاء الشهود بناء على أخبار مرید الإثبات لهم بدون احتياج الى أعلان على يد محضر ، ولكن اذا لم يحضرروا بناء على هذا التكليف الشفهي أو الكتابى البسيط فلا عقوبة عليهم ويجب تكليفهم بالحضور بعد ذلك على يد محضر لاداء الشهادة ، ويعطى لهم ميماد يوم كامل للحضور

(١) المرافعات المدنية والتجارية للدكتور احمد ابو الرواف طبعة ١٩٥٢ بند ٣٥٢ من ٣٦٨ .

وتصاف إليه مواعيد المسافة ويجوز نقص هذا الميعاد بأمر من المحكمة أو القاضى المنتدب وتکلیفه الحضور بالبرق^(١) ، فتنص المادة ١٩٨ من اتفاقات « اذا رفض الشهود الحضور إجابة لدعوة الخصم وجب عليه تکلیفه الحضور لاداء الشهادة قبل التاريخ المحدد لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة . »

ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتکلیف الشهود الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضى المنتدب .

فإذا لم يحضر الشاهد بعد تکلیفه بالحضور على يد محضر تحكم عليه المحكمة أو القاضى بغرامة مقدارها مائة قرش ويدرج ذلك في محضر التحقيق ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأى طريق كان ويوجل التحقيق ويعاد تکلیفه بالحضور وتكون عليه مصاريف هذا التکلیف ، فإذا تختلف في المرة الثانية يحسم عليه بضعف الغرامة أى مائتين قرش وهذا مع حق المحكمة أو القاضى في إصدار أمر باحضاره في الحالين ، والداعي لاستعمال القوة مع الشهود هو المصلحة التي توجب معونة الإنسان للانسان^(٢) . فتنص المادة ١٩٩ « إذا كاف الشاهد

(١) وقد جاء بالذكر التفسيرية لقانون المرافعات أنه قد فكرت اللجنة في قيام قلم الكتاب بدعة الشهود كلايكون لغير المحكمة مشيئة في سير التحقيق ، ولكنها رأت أن ذلك مما لا تقوى عليه أنلام الكتاب بوضعها الحال ولذلك تركت دعوتهن للخصوم وأخذت بذلك مذهب القانون الأهلى المألف الذى كان يبيح لحضور شاهدة بغير إعلان ما في هذا من بساطة ويسر يناسبان القضايا الصغيرة أو التى يخفي عليها من فوات الوقت إذ يستطيم الخصم الذى ينوى الإثبات بالشهود أن يحضر شهوده يوم الجلسة فإذا قبلت منه المحكمة هذا الإثبات سميت شهوده في الحال ولاخوف من أن تشجع الدعوة الشفوية الشهود على التخلف أو يتذمروا الخصم وسيلة للتعطيل مادام القانون الجديد قد أوجب تحديد أجل لنتهاء التحقيق يسقط بهذه حق الخصم فيه ، فالخصم الذى يمكننى بدعوه شهوده شفويا مطمئنا إلى وعدم هو الذى يتحمل نتيجة عدم حضورهم وانقضاء الأجل قبل أن يسمعوا .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٣٤ من ٦٦٤ .

الحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر تحكم عليه المحكمة أو القاضى المنتدب بغير امرة مقدارها مائة قرشاً وينبئ الحکم في الحضور ولا يكون قابلاً للطعن. وفي أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضى أمراً باحضار الشاهد.

وفي غير هذه الأحوال يؤمر باعادة تكليف الشاهد الحضور إذا كان لذلك مقتضى وتقون عليه مصاريف ذلك التكليف فإذا تختلف بحکم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى إصدار أمر باحضاره .

ولما كان تخلف الشاهد عن الحضور قد يكون لعذر طارىء لذلك أجاز القانون إقالته من الغرامة إذا حضر وأبدى هذا العذر وكان مقبولاً دون أن يكون ملزماً باثباته ، فتنص المادة ٢٠٠ من رفعتات «يجوز للمحكمة أو القاضى المنتدب إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً» .^(١)

امتناع الشاهد عن أداء الشهادة :

إذا ما حضر الشاهد وجب عليه أداء الشهادة ، فإن أمنت عن أدائها بغير مبرر حکم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات ، فتنص المادة ٢٠١ من رفعتات «إذا حضر الشاهد وأمنت عن بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الاجابة بحکم عليه طبقاً للأوضاع المقدمة بغير امرة لا تتجاوز خمسة جنيهات» .

وقد جاء بالذكر التفسيرية لقانون المرافعات أنه قد اضطرت بعض الشرائع التي سارت في هذا الاتجاه أن تسمح للشاهد بأن يرفض الاجابة إذا ترب عليها ضرر مباشر للشاهد أو لأحد أقاربه الأقربين أو كانت تعرضه المحاكمة الجنائية أو إذا كان لا يستطيع أن يفضي سراً صناعياً أو فنياً . وهذا الباب لو فتح فليس وراءه إلا تعطيل التحقيق وجعل القاضى في حيرة بين واجبه

(١) الملاحظ عملاً أن قلم الكتاب يسعى دائماً لتعصيل الغرامة بمجرد صدور الحكم وطبعى يكون ذلك بعد اعلان الحكم المختلف . ولا يترتب على سداد الغرامة سقوط حق الشاهد في طلب إقالته منها فالحق استرداده عند المحكمة باقالته منها .

في تعريف الحقيقة وبين خوفه من المساس بصالح الشاهد وصالح أقاربها . على أنه ما دام على المحكمة أن تمنع عن الشاهد كل سؤال غير منتج أو غير متفق مع اللياقة وما دام لكل من الخصوم أن ينتقد شهاد الشاهد وبين كل ما يراه سبباً لعدم الأخذ بها وما دام للمحكمة في النهاية الرأي الأخير في تقدير قيمة كل شهادة على حدتها ، فإن الأغراض الأساسية من حماية الشاهد وحماية الخصوم من كذبه فضلاً عن حماية حرية التحقيق وحماية إجراماته من التعقييد والتعطيل تكون قد تحققت .

والتشريع المصري لا يتيح رد الشهود كما في التشريعات الأخرى^(١) ، فتنص المادة ٢٠٣ مرافقاً ، لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صوراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداة أو مرض أو لأى سبب آخر .

أما من لم يتجاوز من العمر أربعة عشرة سنة ويكون يميزاً فقد أباح القانون سماع شهادته على سبيل الاستدلال فقط ، تنص المادة ٤٠ مرافقاً « تسمع أقوال من تبلغ سنها أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط ». ويلاحظ كذلك أن المادة ٢٥ عقوبات تقضى بمنع المحكوم عليهم بعقوبة جنائية من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

ولا يجوز الاستشهاد بأحد الخصوم في النزاع القائم الجارى بشأنه التحقيق لأن القانون قد رسم للخصم طريق الاستجواب فقط دون طريق الشهادة ، كما أن الخصم حينها يلتجأ إلى شاهد يرکن إلى ذمته ويحلف هذا الشاهد يميناً ، واليمين التي يحلفها الخصم لابد أن تكون حاسمة للنزاع المطروح أمام المحاكم

(١) كان القانون المختلط يقضى برد الشهود وتجريمهم وقد جاء بالذكر التفسيرية لقانون المرافعات بأنه إذا كانت القانون المختلط قد استجوب ضرورة اعلان الخصم بهم بعضها بأسماء شهودهم تكيناً لهم من استعمال حقهم في ردتهم وتجريمهم ، فقد رأى القانون الجديد بعد أن أخذ بذهب القانون الأهلـى في منع رد الشاهد وتجريمهه أن لا محل لنـبذـالـخـصـومـإـعلـانـقـوـائـمـشـهـودـهمـإـذـلـيسـوـراءـذـاكـإـلـاـالتـعـقـيدـوـزيـادةـالـاجـراءـاتـوـفـتـحـبـابـجـديـدـلـبـالـلـانـ .

المدنية والتجارية . وهذا المبدأ سارت عليه التشريعات المختلفة منذ عهد بعيد فالقاعدة في القانون الروماني تقضى بأنه لا يصح لأحد أن يشهد في قضية الخاصة nullus in re suo testis intelligitur . وقد أخذت بهذه القاعدة حكمة .
القضى الفرنسية (١) .

الأُسْعَاد المغفورة صفة الشهادة :

نص القانون على الأحوال التي يصح فيها لمن طلب للشهادة بل ويجب عليه أن يمتنع عن أدائها فيما يتعلق بالموضوع الذي أباح له القانون أن يكتمه وهذه الحالات هي :-

أولاً : تنص المادة ٢٠٦ من اتفاقات « الموظفون المستخدمون والمكلفوون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يسكنون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم » .

وعلى هذا ليس للموظفين العموميين أن يؤدوا الشهادة ولو بعد تركهم العمل عما وصل إلى علمهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة بإذاعتها به ولكن يجوز للمحكمة أو أحد الخصوم أن يطلب إلى السلطة المختصة التصریح لهؤلاء الموظفون المستخدمون والمكلفوون بأداء الشهادة فإذا أذن لهم في ذلك أدوها وإلا فلا يجوز لهم أدائهما ، ولا يطبق هذا النص على مستخدمين الشركات وال محلات التجارية لأن المقصود منه حماية أسرار الدولة وحفظ كيانها .

ثانياً : تنص المادة ٢٠٧ من اتفاقات « لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء

(١) قاض فرنسي ١٢ يونيو سنة ١٨٦١ سيريه سنة ٦٢ جزء ١ ص ٤٤٥

أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشياها ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صفتة ما لم يكن ذكرها له مقصودا به فقط إرتكاب جنائية أو جنحة ، وتنص المادة ٢٠٨ مرفعات « ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين في المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم على ألا يخل بذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

وعلى هذا فلا يجوز للمحامي أو الوكيل أو الطبيب أو غيرهم أن يفتشي أمرا وصل إليه عليه أو توضيحات متعلقة بذلك الأمر ولو بعد إنتهاء خدمته أو أعمال صنعته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك الأمر إليه إرتكاب جنائية أو جنحة ، ومع ذلك فهذا الكتاب قاصر نفعه على أصحاب الأسرار أنفسهم فيجب أذن على المحامين ومن هم على شاكلتهم أن يؤدوا الشهادة على هذه المسائل متى طلب ذلك منهم من بلغها إليهم .

ثالثاً : تنص المادة ٢٠٩ مرفعات « لا يجوز لأحد الزوجين أن يفتشي بغير رضاه الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، وجاء بالذكرة التفسيرية لقانون المرافعات انه مع حرص المشرع على حماية أسرار الزوجية فلم يرحلا لقياس الخطبة على الزوجية ، وعلى هذا فيشترط أن يكون ما بلغ قد تم حال قيام الزوجية نفسها لا في أثناء الخطبة ولا بعد انفصال عرى الزوج ولو كان ذلك بوفاة أحد الزوجين فيشترط في هذه الحاله رضامورثته الزوج المتوفى لإفشاء ما بلغ به الزوج الآخر .

ويلاحظ أن قانون العقوبات يعاقب من أفسى الأسرار الواجب كتمانها بعقوبة المادة ٣١٠ عقوبات في الحالتين الأولى والثانية دون الحالة الثالثة .

ولكن ما حكم الشهادة التي تؤدي مخالفة الأحوال الثلاثة المذكورة ؟ الحكم أن الشهادة تكون باطلة ولا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على تلك الشهادة إذا تمسك بالبطلان ذو المصلحة في الدعوى وذلك طبقاً لنظرية البطلان في قانون المرافعات (مادة ٢٥) .

أداء الشهادة :

أداء الشهادة تكون في جلسة علنية ، وتنص المادة ٢١٠ مرافعات « يؤدى كل شاهد شهادته على إنفراد بغير حضور باق الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ، والحكمة من ذلك عدم تحضير الإجابة مقدمًا على أسلمة المحكمة وأظهار الحقيقة ومدى مطابقة الشهود على الواقع ، وتنص المادة ٢١٠ مرافعات « يؤدى كل شاهد شهادته على إنفراد بغير حضور باق الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ، وقبل البدء في الشهادة يجب على الشاهد أن يعرف عن إسمه ولقبه وصفته أو وظيفته وسنّه وسكنه وقرابته أو علاقته بالخصوم ويكون ذلك ببناء على سؤال القاضي ، فتنص المادة ٢١١ مرافعات على الشاهد أن يعرف عن إسمه ولقبه ومهنته وسنّه وموطنه وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو صهر الأحد الخصوم ويبين كذلك إن كان خادماً أو مستخدماً عند أحد هم .. وبعد الإجابة على هذه الأسئلة السابقة التي تسمح للقاضي بتقدير الشهادة حق قدرها يجب على الشاهد أن يختلف يميناً حدد القانون صيغتها ، فتنص المادة ٢١٢ مرافعات « على الشاهد أن يختلف يميناً بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق وإن كانت شهادته باطلة ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك ، ولا يختلف هذه اليمين من يسأل على سبيل الاستدلال .

وبعد حلف اليمين يبدأ الشاهد شهادته بالإجابة على أسئلة المحكمة أو القاضي المتدبر للتحقيق ، ثم أسئلة الخصم الآخر ، فتنص المادة ٢١٣ مرافعات « توجيه الأسئلة إلى الشاهد يكون من المحكمة أو القاضي المتدبر . ويجب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي أستشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع

أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة ، وبعد إبداء الشهادة لا يجوز أن يوجه للشاهد أسئلة جديدة إلا بإذن من المحكمة أو القاضي المنتدب للتحقيق، فتنص المادة ٢١٤ مراقبات « إذا أنتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له أبداء أسئلة جديدة إلا باذن المحكمة أو القاضي » . ويجوز لرئيس المحكمة أو لأحد قضاها بعد الانتهاء من الشهادة أن يوجه من الأسئلة للشهود من تلقاء نفسه مايراه مجدياً لوقف على الحقيقة، فتنص المادة ٢١٥ مراقبات « لرئيس الجلسه ولأى من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة مايراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة » . ويجب على الشاهد أن يرتكن في أداء الشهادة على ذاكرته فقط ، فتنص المادة ٢١٦ مراقبات « تؤدي الشهادة شفافها . ولا يجوز الاستعانتة بمسكرات مكتوبة إلا باذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث توسيع ذلك طبيعة الدعوى » وقد قضى بأن الممنوع هو قراءة مشروع الشهادة مكتوباكاً هي الحال في القانون الفرنسي ، فما لم يكن الشاهد قدقرأ شهادته فلا وجه للبطلان وبناء على ذلك لا يخرج على من يراجع مذكراته لبيان التواريف والأرقام التي تجعل شهادته دقيقة والأمر بعد ذلك للمحكمة فإن لها الحرية المطلقة في تقدير قيمة الشهادة وأحترامها ممّا كانت جديرة بذلك ^(١) .

وإذا كان الشاهد لا يقوى على الكلام ف تكون شهادته بالكتابه إن كان يعرف الكتابة ، أو بالاشارة إن لم يكن يعرف الكتابة ، فتنص المادة ٢٠٥ مراقبات « من لاقدرة له على الكلام يؤدى الشهادة إذا أمكن أن يبين درده بالكتابه أو بالإشارة » .

ويكون تحقيق الإثبات أو لا ثم يعقبه تحقيق النفي وكل ذلك بحسب الأصول المتقدمة ولا مانع من حصول تحقيق النفي قبل تحقيق الإثبات إن كان شهود النفي قد حضروا ولم يحضر شهود الإثبات ^(٢) .

(١) محكمة الاستئناف المختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ جازيت ٩ ص ٤٧ نفرة ٦٩ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للرحمون عبد الحميد أبو هيف بند ٩٣٨ ص ٦٦٧ .

ويجوز للشاهد أن يطلب مصاريف حضوره فتقدرها المحكمة أو القاضى ويثبت ذلك في محضر التحقيق، ويكون هذا التقدير نافذا على الخصم الذى أحضره، فتنص المادة ٢١٨ من اتفاقات «تقدير مصاريف الشهود بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذى استدعاه».

محضر التحقيق

يحرر بالتحقيق محضرا يشتمل على جميع ما دار في التحقيق من ابتداء الأمر الصادر بوجوبه لغاية تمام سماع جميع الشهود.

ويجب تلاوة أقوال الشهود قبل توقيعهم على المحضر وذلك حتى يتسعى لتصحيح الأخطاء الماديه التي ربما وقع فيها كاتب التحقيق، فتنص المادة ٢١٧ من اتفاقات «تثبت إجابات الشهود في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه فيها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسبقه في المحضر» وتنص المادة ٢١٩ من اتفاقات «يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

(١) يوم ومكان وساعة بدء التحقيق واتهامه مع بيان الجلسات التي استغرقها .

(٢) أسماء الخصوم والقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم .

(٣) أسماء الشهود والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر .

(٤) ما يبيده الشهود وذكر تخليفهم اليدين .

(٥) الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال .

(٦) توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها .

(٧) قرار تقدير مصاريف الشاهد إذا كان قد طلب ذلك .

(٨) توقيع رئيس الدائرة أو القاضي المنتدب والكاتب .

وللخصوم حق الاطلاع على محضر التحقيق إذا لم تتم المرافعة عقب سماع الشهود ، فتنص المادة ٢٢٠ مراجعتاً « إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة في الدعوى قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود كان للخصوم الحق في الاطلاع على محضر التحقيق » .

وإذا كان التحقيق بواسطة قاضٍ منتدب وانتهى التحقيق أو ميعاده وجب عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوى ويجب إعلان الخصم الغائب بهذه الجلسة بواسطة قلم الكتاب .

فتنص المادة ٢٢١ مراجعتاً « يجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لاتمامه يحدد القاضي المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب بإخبار الخصم الغائب » .

نتيجة النزيف :

المحكمة الحرية المطلقة في الأخذ بشهادة الشهود أو أهمها بحسب ما يتراوح لها ، فهي تقدرها وتزنها غير مقيدة بعدد الشهود ، ولا بأى اعتبار آخر ، فإن شاءت حكمت بمقتضاه وإن شاءت عدلت عنها وقضت بقرار إن الأحوال ، كالأخذ بمحضر تحقيق إداري سمعت فيه شهادة شخص ، فقضى بأنه المحكمة الموضوع وقد أحالت الدعوى عن التحقيق لإثبات واقعة ما أو إنفيتها أن تعمد في استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح أمامها حتى ولو استخلصها من محضر شكوى إدارية قدمت إلى البو ليس من الخصم أثناء قيام الدعوى فلا ثريل عليها أن هي استندت إلى أقوال المحيل وشاهدي الحال عليه في الشكوىين المقدمتين من هذا الأخير إلى البو ليس كقرائن تويد بها ما اتهمت إليه من اعتبار الدين المطالب به ناشنا من عملية تجارية وإذن فالطعن على الحكم

بأنه مشوب بالبطلان يكون على غير أساس^(١).

وللحكمة أن تجزء أقوال الشاهد وتبعد لذلك قضى بأنه لا حرج على المحكمة في أن تأخذ بأقوال الشاهد بالنسبة إلى واقعه معينة ولا تأخذ بها بالنسبة إلى واقعة أخرى . إذ للحكمة بمقتضى القانون أن تعول على بعض أقوال الشاهد متى رأت أنها صحيحة وصادقة وتعرض عن باق أقواله أن رأت أنها غير صحيحة وهي إذ تفعل ذلك لا يصح أن يقال عنها أنها وقعت في تناقض مادام تقدير قوة الدليل في الأثبات من سلطتها وحدها^(٢) .

وقضى بأنه لا حرج على المحكمة إذا هي أخذت بقول الشاهد دون قول آخر له دون أن تلزم بعرض كل من القولين أو أن تذكر العلة فيما أرتأته إذ أن ذلك معناه أنها أطمنت إلى القول الذي أخذت به واطرحت الآخر^(٣) .

كذلك قضى بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها قبل الطاعن وكان من شأن الأدلة التي أوردها أن تؤدي إلى مارتبه عليها وكان لمحكمة الموضوع الحرية في أن تأخذ بشهادة الشاهد في جلسة المحاكمة أو أمام النيابة ولو كانت مخالفة لآقواله الأولى في تحقيقات البوليس إذ المرجع في كل ذلك هو لاطمئنانها إلى صدق الرواية التي تأخذ بها ، فإن الطعن على الحكم بحججة أنه أخذ برواية لأحد الشهود مع أن لهذا الشاهد رواية أخرى في التحقيق لم يشر الحكم إليها لا يسكون له محل^(٤) .

كذلك يجوز للحكمة أن ترفض شهادة من يؤدي المين وتأخذ بشهادة من سهل على سبيل الاستدلال وتطبيقاً لذلك قضى بأن القانون

(١) نقض مدنى ١٠ مايو سنة ١٩٥١ محاماه السنة الثالثة والثلاثون رقم ٢٦٢ من ٦٠٧.

(٢) تقضي ١٥ يناير سنة ١٩٥١ محاماه السنة الثالثة والثلاثون رقم ٣١ من ٣١.

(٣) نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ محاماه السنة الثالثون رقم ٥١٨ من ١١١.

(٤) نقض ٦ يونيو ١٩٥٠ محاماه السنة الحادية والثلاثون رقم ٢٠٢ من ٦٩٩.

لم يحذر سماع الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا دليلين ، بل المحكمة متى اقتنعت بصحتها إن تأخذ بها وتعتمد عليها . فإذا كان الطاعن لا يدعى أن الطفل الذي أخذت المحكمة بشهادته لم يكن يستطيع التبيين وإنما اقتصر على القول بعدم إمكان الاطمئنان إلى أقواله لصغر سنه وجواز التأثير عليه ، فذلك منه يكون بجادلة غير مقبولة في تقدير الأدلة^(١) .

والمحكمة أن تأمر بتحقيق تكميلي إذا وجدت من الظروف ما يستدعيه فقضى بأنه لمحكمة الاستئناف أن تأمر من ثلاثة نفسها بإجراء تحقيق تكميلي خصوصاً في حالة كون أحد الخصوم لم يتمكن لظروف خارجه عن إرادته من أن يحضر التحقيق الأول ويطلب تحقيق النفي^(٢) .

وتجدر بالذكر في هذا المقام الاشارة إلى ما يعين القضاء على خص الشاهدة وتقدير قيمتها ما يأتي :

(١) أن القانون يحتم بأن يدل الشاهد بمعلوماته شفوياً لا بطريق الكتابة أي أن الشاهد يجب أن يحضر بنفسه للمحكمة بدون أن يرسل مذكرة بشهادته ويجب أن يدل بأقواله شفوياً دون أن يعتمد على أوراق ، والسبب في ذلك أن الشاهد وهو يدل بأوراقه يأتي بحركات مفاجئة قد يستفتح منها إنه يحاول التهرب من ذكر بعض الواقع لذلك يجب على القاضي أن يراقب كل هذا بنفسه ويثبت تلك الأمور والحركات في حضر الجلسة ليتسنى له تكوين عقيدته .

(٢) كذلك يجيز القانون للقاضي توجيهه أسئلة كادحة ثانية لفحص الشاهد لاستكمال رأيه في شهادته ، فيسأل الشاهد أين كان ومن كان معه وكم كانت الساعة ويطلب منه وصف المكان وال فكرة من ذلك هو أن الشاهد إذا كان كاذباً

(١) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٥١ محكمة السنة الثالثة والثلاثون رقم ١٥٦ من ٢٤٧ .

(٢) استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩١٣ بجموعه التشريع والقضاء المختلط السنة الخامسة المدون ص ٤٣٠ .

لا بد أن يخطئ أحدهما في إحدى التفاصيل أو يصطدم مع المنطق السليم أو يتناقض مع شاهد آخر.

(٣) كذلك يحيى القانون للخصوم والشهود جمع المعلومات من الشاهد بقصد إثبات أنه يستحق التصديق أو لا يستحقه . ومن الأمثلة على ذلك أن يكون الشاهد خصوصاً مقامه أمام المحاكم مع أحد الخصوم فقد يدفعه هذا إلى شهادة الزور بقصد الكيد ، أو أن يكون الشاهد محتملاً وراثته لأحد الخصوم عند موته فقد يدفعه هذا إلى الشهادة لصالحه المحتملة ، أو أن يكون الشاهد مصلحة شخصية في الدعوى بطريق مباشرة ، أو أن يكون مستخدماً عند أحد الخصوم أو خادماً له ، أو أن يكون الشاهد قريباً أو صهراً لأحد الخصوم ، فيحيى القانون للخصوم لإثبات ملاحظاتهم على الشهود وتدوينها في محضر التحقيق ثم للمحكمة النظر الأعلى في تقدير قيمة كل شهادة على حدها فلما أن تأخذ بذلك الشهادة إذا توسمت في الشاهد حسن السيرة ونزاهته وأمانته على إظهار الحقيقة أو أن ظروف الدعوى تبعد كل شك ولهما أن تضرب بالشهادة عرض الحاضر إذا توسمت التحيز في أقوال الشاهد .

(٤) وأخيراً يحيى القانون للقاضي أن يتحقق عقل الشاهد إذا بدر منه ما يثبت إضطرابه العقلي بطريقة ملفتة للنظر ، أو إذا دفع الخصم بأن الشاهد غير قادر على التمييز سبب هرم أو حدانه أو مرض (مادة ٢٠٣ من اتفاقات) أو لأى سبب آخر كحالات تأثير الكآبة والأحزان *mélancolié* أو المستر يا *hystérié* أو مرض الشخصية *psychopathie* . ويصح في هذه الحالة الاستعانت بالطبيب الشرعي أو طبيب الأمراض العقلية أو النفسية .

الأقوال بصفة أصلية

كان الفقه والقضاء مختلف فيما إذا كان من الجائز الركون إلى التحقيقات بدعوى أصلية بغير أن تكون هناك خصومة قائمة حول الموضوع الأصلي وذلك

ليتمكن الطالب من الحصول على الدليل الذي يويد به مزاعمه أو دفاعه عند ما يطرح النزاع فيما بعد أمام القضاء.

وقد كان السائد أنه لا يأس من استماع الشهادة إذا كان لها لزوم وكانت مشتبة لحق جائز أنباته بالبينة بحسب قواعد القانون، إذ القانون يرمي بطبيعته لحفظ الحقوق بقدر المستطاع^(١). ومادامت القاعدة أن المصلحة مقاييس الدعاوى وأنه كلما تحققت المصلحة جاز رفع الدعوى وكانت مثل هذه الطلبات مقبولة لأن للطالب كل المصلحة في أن تسمع الشهود قبل أن يتفرقوا ويصعب الحصول عليهم عند قيام النزاع، أو قبل أن تدرك الوفاة يصبح الإثبات متنعاً، أو قبل أن تضيع تفاصيل الحوادث من ذاكرتهم فتضيق الثقة بأقوالهم عند الحاجة إليها، وإنما يتشرط أن يكون النزاع متوقعاً والخطر من تأخير سماع الشهود مرجحاً وأن تحصل التحقيقات في مواجهة الخصوم وتعتبر بهذه الصفة إجراء تحفظياً^(٢). وقد يما كانت التحقيقات بدعوى أصلية جائزة في مصر ثم صدرت لائحة ١٦٦٧ التي منعها بنص صريح إذ تبين أنها كانت تتخذ كوسائل للسكيك، ولكن عاد الشرع المصري فنص على جواز طلب التحقيق بصفة أصلية مراعاة لمقتضى العدالة مع اشتراط أن يتحمل من يطلبه بالمصاريف لدرء شبه السكيك.

شروط طلب التحقيق بصفة أصلية

تنص المادة ٢٢٢ مراهنات «يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويتحمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد».

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لقاضى الأمور المستعجلة وتسكون

(١) جارسونيه ٢ بند ٣٢٦.

(٢) راجح في استئناف هذا الرأى والرأى المعارض له جلاسون الطبعة الثانية من ٨١٢ وما بعدها بند ٧٦٠، ودلوز العمل تحت الكلمة Enquête بند ٢ من ٢٢١.

مصاريفه كلها على من طلبه وعند تحقيق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعه مما يجوز إثباته بشهادة الشهود .

ومن هذا النص يتضح أنه يجب توافر الشروط الآتية :

(١) أن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع معين وذلك بأن يكون الشاهد على وشك السفر إلى الخارج أو انتقاله إلى جهة نائية أو متقدم في السن يخشي وفاته أو مريض مرض يؤدى إلى الموت في أغلب الأحوال .

(٢) أن يحتمل عرض الموضوع محل الشهادة أمام القضاء فإذا لم يكن هناك احتمال لا يقبل التحقيق بصفة أصلية .

(٣) إن توجه إجراءات الدعوى في مواجهة ذوى الشأن أى من يتوقع أن يكون طرفًا في النزاع الذى يحتمل طرحة أمام القضاء وعلة ذلك واضحه وهى أن تناح له الفرصة في مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة التي يرى لزومها لإظهار الحقيقة .

(٤) أن يتحقق القاضى من الضرورة ومن وجود عنصر المصلحة في الدعوى .

(٥) أن يجيز القانون إثبات ذلك الموضوع بشهادة الشهود أما إذا لم يكن، ذلك جائزًا فلا تقبل الدعوى إذا دفع الخصم بذلك .

(٦) أن ترفع الدعوى أمام القضاء المستعجل بصرف النظر عن قيمتها وعن نوع النزاع .

(٧) أن يتحمل المدعى مصاريف تلك الدعوى وذلك حتى لا تستغل هذه الدعوى لقصد المكيد .

اعتراض طلب التحقيق بصفة أصلية :

يكون طلب التحقيق بصفة أصلية بجريدة دعوى تعلن للخصوم وتقيد، ويتبع فيها إجراءات سائر الدعاوى . ويتابع في التحقيق بصفة أصلية القواعد

المقدمة في أحكام التحقيق بصفة فرعية ولكن سماع شاهد الأثبات بطريق التحقيق
بصفة أصلية لا يتيح سماع شاهد النفي والمعكس كذلك . كا أن التحقيق في هذه
الحالة يكون من اختصاص القضاء المستعجل وحده . وليس هناك محلاً لمد أجل
التحقيق . ولا يجوز الاطلاع على محضر التحقيق ، فتنص المادة ٢٢٤ من اتفاقات
، تتبع في هذا التحقيق القواعد المقدمة عدا ما نص عليه في المواد ١٩٣ ، ١٩٢ ،
١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٢٠ .

صور محضر التحقيق بصفة أصلية :

تنص المادة ٢٢٣ من اتفاقات « لا يجوز في هذه الحالة تسلیم صور من محضر
التحقيق ولا تقدیمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز
إثبات الواقعه بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا
الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته .

فليما كان المراد من التحقيق بصفة أصلية هو المحافظة فقط على الدليل من
الضياع فإن القانون لم يجز الاحتياج بشهادة الشاهد إلا حين يرفع الموضوع
إلى القضاء وترى محكمة الموضوع أن الواقعه المشهود عليها يجوز إثباتها بالشهود
فمنهذ يجوز تسلیم صور من محضر التحقيق وتقدیمه للمحكمة ويكون للخصم
 الآخر الاعتراض على قبول هذا الدليل ، كما يكون له في هذه الحالة أيضاً طلب
شهود نفي لمصلحته .

الباب الخامس

في

ما يتفرع عن الواقع المادي

١ - الخبرة ٢ - انتقال المحكمة للمعاينة وإثبات الحالة

من المعروف أن الواقع المادي ثبت بواسطـة أهل الخبرة وإنـتـقال المحـكـمةـ للمـعاـيـنةـ وـبـدـعـوـىـ إـثـبـاتـ الـحـالـةـ ،ـ وـهـذـهـ الـطـرـقـ لـاـ تـحـدـثـ فـيـ جـمـيعـ الـقـضـاـيـاـ ولـكـنـ حـيـثـ تـسـمـعـ طـبـيـعـةـ الدـعـوـىـ بـذـلـكـ ،ـ فـنـ المـفـوـمـ أـنـ هـذـهـ الـطـرـقـ لـاـ تـعـدـىـ إـثـبـاتـ الـوـقـائـعـ الـمـادـيـ فـلـاـ مـخـلـ طـاـ فـيـ إـثـبـاتـ الـتـصـرـفـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ .ـ وـأـخـيرـاـ يـلـاحـظـ أـنـ هـذـهـ الـطـرـقـ لـاـ يـلـتـجـيـ إـلـيـهاـ إـلـاـ حـيـثـ يـكـونـ لـلـزـاعـ أـهـمـيـةـ لـأـنـهـاـ تـقـضـيـ مـصـارـيفـ باـهـظـةـ وـضـيـاعـ لـلـوقـتـ .ـ

الفصل الأول

المقدمة

لا يمكن القاضي مهما ذادت مداركه وأتسعت دائرة أطلاعه أن يقول بنفسه دراسة المسائل الفنية من طبية وهندسية وخطية وحسائية وزراعية وخلافها والتي تعرض عليه في المنازعات ، لذلك أنشاء نظام الخبراء، وهم الذين يتدربون لبحث المسائل الفنية في الدعاوى ليماونوا القضاء بعلمهم وخبرتهم وفهم فيستطيعون له الرأى ويضعون معارفهم وتجاربهم وابحاثهم تحت تصرفه . فهم وسيلة من الوسائل التي يسترشد بها القضاء لحل المستعصي من المسائل والخفى

من الامور والغامض في الدعاوى . فيمكن تعريف الخبراء بأنهم أشخاص لهم دراية فنية ومعرفة واسعة في مسائل معينة كالمهندسة والطب والخط والمحاسبة والزراعة الخ . وهو لاء الأشخاص تليجاً إليهم الجهات القضائية لإبداء الرأى في تلك المسائل الفنية التي يقتدون من أجلها .

طائف الخبراء

كان ينظم الخبرة أمام المحاكم في مصر القانون رقم ١ سنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ سنة ١٩١٧ وحل محلهما القانون رقم ٧٥ سنة ١٩٣٣ الذي الغى أخيراً وحل محله المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، وبمقتضى أحکامه يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون، وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يهدى اليهم بأعمال الخبرة ، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفى من غير من ذكرها (مادة ١ من المرسوم المذكور) وعلى هذا فالخبراء ثلاثة طائف (١) خبراء الجدول (٢) وخبراء موظفون (٣) وخبراء من الخارج .

أولاً: طائفة خبراء الجدول

طائفة خبراء الجدول هم المقيدون في جداول المحاكم وقت العمل بهذا القانون ويقضى القانون بأن يستمر وافي أعمالهم كل فى القسم المدرج فيه، ولا يجوز أن يقيد في هذا الجدول أحد بدلاً من تخالوا محالهم في أي قسم من الأقسام (مادة ٢ من المرسوم) .

ويكون بكل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لجنة تسمى لجنة خبراء العدل ، وتشكل في محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ومستشاره تتبعه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة .

وتشكل في المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ورئيس

النيابة أو من ينوب عنه وقاض تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة وتعقد هذه اللجنة في شهر يونيو من كل سنة أو كلما دعت الحال لانظر في استبعاد اسم أي خبير أصبح في حالة لا تمكنه من أداء أعماله أو فقد شرطا من شروط قيده في الجدول أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو نأدبيه مامنة بالشرف .

ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على الأسباب التي بني عليها ويعلن إلى التحبير صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول (مادة ٣ من المرسوم) .

والتحبير الذي قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يتظلم من هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ أعلانه به .

ويكون التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي قررت لجنة الخبراء بها استبعاد اسمه .

ولا يجوز للخبير الذي قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل نهاييا في تظلمه (مادة ٤ من المرسوم) .

ويرفع التظلم إلى اللجنة المشار إليها منضما إليها مستشاران تنتخبهما الجمعية العمومية المحكمة الاستئناف أو قاضيان تنتخبهما الجمعية العمومية المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال .

ويفصل في التظلم بعد دعوة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول للحضور لإبداء أقواله .

ويكون قرار اللجنة نهائيا ولو صدر في غيبة الخبير .

ويبلغ هذا القرار لوزارة العدل (مادة ٥ من المرسوم) .

ويكون لكل خبير مقيد اسمه في الجدول ملف بالمحكمة التابع لها و تودع

به الملاحظات الخاصة بعمله (مادة ٦ من المرسوم) .

ويبلغ رئيس المحكمة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول صورة أى شكوى تقدم ضده للرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه لها .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يتحققها سواء بنفسه أو من ينده به من القضاة أو من المستشارين على حسب الأحوال وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالة إلى لجنة التأديب . وفي كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى ملف الخبير (مادة ٧ من المرسوم) .

وتتولى تأديب خبراء الجدول المشكلة بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف والتي تسمى بلجنة خبراء العدل (مادة ٨ من المرسوم) .

ويجوز إحالة الخبير إلى المحاكمة التأدية إذا ارتكب ما يمس الذمة والأمانة وحسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيماً في عمله أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف لها .
وتكون الاحالة بقرار من رئيس المحكمة .

ولرئيس المحكمة أن يأمر بوقف الخبير إذا اقتضت الحال (مادة ٩ من المرسوم) .

ويشتمل قرار الاتهام على التهمة الموجهة إلى الخبير والأدلة المؤيدة لها ويعلن هذا القرار إلى الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعيينة للمحاكمة بعشرة أيام على الأقل (مادة ١٠ من المرسوم) .

وللجنة التأديب أن تجري بذاتها ما تراه لازماً من التحقيق ولها أن تندب لذلك أحد أعضائها . ولها أن تقف الخبير عن مباشرة أعماله حتى المحاكمة (مادة ١١ من المرسوم) .

و تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية وللخبير أن يحضر الجلسة بشخصه وله أن يقدم دفاعه كتابة ، وللجنة التأديب أن تطلب حضور الخبير بشخصه . فإذا لم يحضر جاز الحكم في غيابه بعد التتحقق من صحة إعلانه ويكون الحكم في هذه الحالة نهائياً (مادة ١٢ من المرسوم) .

ويجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي أتى عليها (مادة ١٣ من المرسوم) .

والعقوبات التأديبية التي يحكم بها على الخبراء هي اللوم والوقف لمدة لا تجاوز سنة ومحوها من الجدول (مادة ١٤ من المرسوم) .

وتبليغ النيابة العامة رئيس المحكمة ما يصدر على خبراء الجدول من أحكام في مواد الجناح والجنایات ونتيجة تصرفها فيها يوجه اليهم من اتهامات ويحفظ ذلك كله في ملف الخبير (مادة ١٥ من المرسوم)

ثانياً : طائفه الخبراء الموظفون

و هم ثلاثة أقسام خبراء وزارة العدل ، و خبراء مصلحة الطب الشرعي ، و خبراء المصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة .

فنظراً لعدم تفرغ خبراء الجدول لأعمال الخبرة مما يدعو إلى تراخي الكثير منهم في أداء المهام التي يعهد بها إليهم تراخيها يضر بسير العدالة ، ونظراً لضعف مستواهم الفنى وضعف تقارير اتهم ، ونظراً لعدم امتلاع أسباب الشكوى منهم ، ونظراً لما لمسته وزارة العدل والمحاكم من الأطمئنان إلى تقارير الموظفين الذين كان يعهد إليهم بأعمال الخبرة ، يضاف إلى ما تقدم أن الخبرير الموظف يجلب سنوياً للخزانة أكثر من مرتبه السنوى لأنهم لا يستولون على الاتعاب التي تقدرها الجهات القضائية إنما تستولى عليها الخزانة ، لكل هذا رؤى أغلاق الجدول حتى تفرض طائفه خبراء الجدول لا سيما بعد نجاح

نظام خبراء وزارة العدل (١) .

أولاً عن خبراء وزارة العدل

فيجيز المرسوم بقانون لتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء بأن يكون بقرار كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل ويعين بقرار من وزير العدل دائرة اختصاص كل مكتب والخبراء اللازمون له ولكل قسم من أقسامه (مادة ١٦ من المرسوم)

ويكون بإدارة الخبراء بوظيفة العدل مكتب فني مهمته توجيه الخبراء توجيهها فنياً، وقسم للتفتيش على أعمالهم ويناط به جمع البيانات التي تساعده على معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على إدامة انجازات وظيفتهم وكذلك للقيام بالرقابة الفنية على خبراء المندول في فروع الحساب والهندسة والزراعة (مادة ١٧ من المرسوم) .

ويشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة - أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة، وأن يكون حائز الدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه أو على شهادته تعتبر معادله لهذه الدرجة من معهد على معترف به، وأن يكون مرخصاً له في مزاولة مهنة الفرع الذي يرشح للتعيين فيه، وألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة . ولا يجوز تعيين أحد في هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذي يعين فيه (مادة ١٨ من المرسوم) .

ويكون ترتيب وظائف خبراء وزارة العدل على الوجه الآتي :-

(١) أدخل نظام الخبراء الموظفين سنة ١٩٣٤ في المجالس المسبية وأدخل سنة ١٩٣٧ في المحاكم الوطنية، وفي سنة ١٩٤٣ صدر قرار وزاري يضم الخبراء الموظفين بالمحاكم والخبراء الموظفين في المجالس بعضهم إلى بعض وتس incontri مكاتب الخبراء في دائرة كل محكمة ابتدائية تشرف على إدارتها هيئة تتولى شئون جميع الخبراء الموظفين من تعيين وترقية وتفتيش .

١ - وظيفة المدير العام ٢ - وظيفة وكيل المدير العام ٣ - وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الأولى وما يعادلها ٤ - وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الثانية وما يعادلها ٥ - وظيفة خبير أول وما يعادلها ٦ - وظيفة خبير وما يعادلها ٧ - وظيفة مساعد خبير ٨ - وظيفة معاون خبير .
ويكون تقسيم المكاتب إلى درجات ومعادلة الوظائف المشار إليها بقرار من وزير العدل (مادة ١٩ من المرسوم) .

ويعين معاونوا الخبراء على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر (مادة ٢٠ من المرسوم) .

ولا يجوز أن يعين مساعد خبير رأساً أو بطريق الترقية من وظيفة معاون خبير إلا إذا جاز امتحاناً أمام لجنة مشكلة من ١ - مدير عام إدارة الخبراء ٢ - أحد المفتشين القضاة ٣ - رئيس المكتب الفني بإدارة الخبراء أو وكيله ٤ - مفتشي القسم المختص بإدارة الخبراء (مادة ٢١ من المرسوم) .

ويكون شغل باقي وظائف الخبرة بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة ومع ذلك يجوز متى نوافرت الشروط المبينة في المادة ١٨ أن يعين رأساً من الخارج في وظيفة خبير أول أو ما يعادلها من يكون قد أمضى في عمله الفني بغير انقطاع بالفرع الذي يرشح للتعيين فيه المدد الآتية :

ست سنوات للتعيين في وظيفة خبير أو ما يعادلها .

اثني عشر سنة للتعيين في وظيفة خبير أول أو ما يعادلها .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث في جميع الأحوال (مادة ٢٢ من المرسوم) .

وتكون الترقية في وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية وتجرى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفوظاتهم وتقدير

التفتيش عنهم وما تبديه الجهات القضائية التي يعملون أمامها من ملاحظات في شأنهم (مادة ٢٣ من المرسوم).

وينشأ مجلس استشاري لخبراء وزارة العدل يُولَف من : ١ - الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيساً ٢ - مدير عام إدارة المحاكم ٣ - رئيس التفتيش القضائي بوزارة العدل ٤ - مدير عام إدارة الخبراء ٥ - رئيس تفتيش الخبراء - ويجتمع المجلس بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للآراء وعند التساوى يرجح الرأى الذى في جانبه الرئيس (مادة ٢٤ من المرسوم).

ويؤخذ رأى المجلس الاستشاري في : ١ - تعيين الخبراء وترقيتهم ونقلهم ٢ - ندب الخبراء لغير عملهم ٣ - إنشاء مكاتب الخبرة وأقسامها ٤ - سائر المسائل المتعلقة بمكاتب خبراء وزارة العدل (مادة ٢٥ من المرسوم).

ويختص بتقديم خبراء وزارة العدل مجلس تأديب يُولَف من وكيل وزارة العدل الدائم رئيساً، وعضوية كل من النائب العام أو من ينوب عنه، ومستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين، أو مدير عام إدارة الخبراء أو من ينوب عنه، ورئيس أحد مكاتب الخبراء يختاره وزير العدل (مادة ٢٦ من المرسوم).

وتكون إحالة الخبراء إلى المحكمة التأديبية بقرار من وزير العدل وله إذا اقتضى الحال أن يصدر أمراً بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفية (مادة ٢٧ من المرسوم).

وإذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبي على ثلاثة أشهر صرف للخبير نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة (مادة ٢٨ من المرسوم).
ويشتمل قرار الاتهام على التهمة الموجهة إلى الخبير والأدلة المؤيدة لها.

ويعلن هذا القرار إلى الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرة أيام على الأقل . ولمجلس التأديب أن يجرئ بنفسه ما يراه لازما من التحقيق وله أن يندب لذلك أحد أعضائه وله أن يوقف الخبير عن مباشرة أعماله حتى تنتهي المحاكمة . وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية والخبير أن يحضر بشخصه وله أن يقدم دفاعه كتابة ، ولمجلس التأديب أن يطلب حضور الخبير بشخصه فإذا لم يحضر جاز الحكم في غيابه بعد التتحقق من صحة إعلانه ويكون الحكم في هذه الحالة نهائيا . ويجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها، وكل هذا كما في حالة تأديب خبراء الجدول (مادة ٢٩ من المرسوم) .

والعقوبات التأديبية التي يحكم بها على خبراء وزارة العدل هي : ١ - اللوم ٢ - الوقف مع الحرمان من المرتب مدة لا تجاوز ستة أشهر ٣ - العزل من الوظيفة ويجوز في هذه الحالة أن ينص في الحكم على حرمان الخبير حقه كله أو بعضه في المعاش أو المكافأة (مادة ٣٠ من المرسوم) .

ولوزير العدل أن يوقع عقوبة الإنذار والإستقطاع من الراتب لمدة لا تزيد على ١٥ يوم (مادة ٣١ من المرسوم) .

وإما عن خبراء مصلحة الطب الشرعي :

فيكون يقرر كل محكمة ابتدائية قسم للطب الشرعي تعين دائرة اختصاصه بقرار من وزير العدل (مادة ٣٢ من المرسوم) .

ويجوز لوزير العدل أن يلحق بأقسام الطب الشرعي التي توجد يقرر إحدى محاكم الاستئناف فروعاً للمعامل السير ولو جيه أو للمعامل الكيميائية أو لمباحث التزييف والتزوير أو غيرها من الفروع ويعين القرار دائرة اختصاص كل منها (مادة ٣٣ من الرسوم) .

ويكون مصلحة الطب الشرعي إدارة للفتش الفنى على الأقسام المختلفة
ويرأس هذه الادارة كبير المفتشين (مادة ٣٤ من المرسوم) .

ويشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية نفس
الشروط التي يجب توفرها في من يعين في وظائف الخبرة وهي أن يكون مصرى يامتقى
بالأهلية الدينية الكاملة ، وأن يكون حائزًا للدرجة بكالوريوس أو ليسانس
من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذى يطلب التعين فيه أو على
شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد على معترف به ، وأن يكون مرخصا
له في مزاولة مهنة الفرع الذى يرشح للتعيين فيه ، وألا يكون قد حكم عليه من
الحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف ، وأن يكون محمود السيرة
حسن السمعة (مادة ٣٥ من المرسوم) .

ويكون ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعي على الوجه الآتى :
١ - وظيفة كبير الأطباء الشرعيين ٢ - وظيفة نائب كبير الأطباء الشرعيين
٣ - وظيفة مساعد كبير الأطباء الشرعيين ٤ - وظيفة طبيب شرعى درجة
أولى وما يعادلها ٥ - وظيفة طبيب شرعى درجة ثانية وما يعادلها ٦ - وظيفة
طبيب شرعى درجة ثالثة وما يعادلها ٧ - وظيفة نائب طبيب شرعى
وما يعادلها ٨ - وظيفة مساعد طبيب شرعى وما يعادلها ٩ - وظيفة معاون
طبيب شرعى وما يعادلها — ويكون تعين معاونة الوظائف المشار إليها بقرار
من وزير العدل (مادة ٣٦ من المرسوم) .

ويكون التعيين في وظيفة معاون طبيب شرعى أو ما يعادلها على سبيل
الاختبار لمدة سنة على الأقل وستين على الأكثـر (مادة ٣٧ من المرسوم) .

ويكون شغل وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية بالترقية من
الدرجة السابقة مباشرة . ومع ذلك يجوز مى توافرت شروط التعين أن يعين
رأساً من الخارج فى تلك الوظائف حتى وظيفة طبيب شرعى من الدرجة الثالثة

أو ما يعادلها . ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث في جميع الأحوال (مادة ٣٨ من المرسوم) .

وتكون الترقية في وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية . وتحرى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم وتقارير التقنيش وتقارير رؤسائهم عنهم وما تبديه الجهات التي يعملون أمامها من ملاحظات في شأنهم (مادة ٣٩ من المرسوم) .

وينشأ مجلس استشاري لخبراء مصلحة الطب الشرعي مؤلف من الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيساً، وعضوية كلامن النائب العام أو من ينوب عنه، ومستشار من محكمة استئناف القاهرة تندبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين ، وكبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه ، وكبير مفتشي مصلحة الطب الشرعي ، ورئيس قسم طب شرعى القاهرة، وأستاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول - ويجتمع المجلس بوزارة العدل ، وجميع مداولاته سرية ويكون انعقاده صحيح بحضور الرئيس وأربعة من أعضائه يكون من بينهم النائب العام أو من ينوب عنه وأستاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للآراء، وعند التساوى يرجع الرأى الذى فى جانبه الرئيس (مادة ٤٠ من المرسوم) .

ويؤخذ رأى المجلس فى تعيين رجال الطب الشرعى وترقيتهم ونقلهم ، وفي ندب رجال الطب الشرعى لغير عملهم ، وفي إنشاء أقسام الخبرة الطبية أو فروع المعامل السيوولوجية أو المعامل الكيميائية أو لمباحث التزييف والتزوير أو غيرها من الفروع ، وفي سائر المسائل المتعلقة بالخبرة الطبية الشرعية (مادة ٤١ من المرسوم) .

ويختص بتأديب خبراء مصلحة الطب الشرعى مجلس تأديب يتالف من الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيساً وعضوية كلامن النائب العام أو من ينوب عنه :

ومستشار محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين ، وكبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه ، ورئيس أحد الأقسام الطبية الشرعية يختاره وزير العدل (مادة ٤٢ من المرسوم) .

وتسرى في شأن تأديبهم نفس الإجراءات والأحكام والعقوبات التي تسرى على خبراء وزارة العدل (مادة ٤٣ من المرسوم) .

ويلاحظ أنه لا يجوز لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى الجماع بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق وكرامتهم واستقلالهم في عملهم .

وليس لأحد منهم بغير إذن خاص أن يكون محاكمًا ولو بغير أجر في نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء .
ولا يجوز لهم تقديم تقارير استشارية .

ولا يجوز أن يعين خبراء وزارة العدل حراساً قضائيين أو وكلاء للدائنين .

وللمجلس الاستشاري أن يقرر منع الخبير من مباشرأى عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائه (مادة ٤٤ من المرسوم) .

وفي غير حالات الضرورة لا يجوز أن تجري التعينات والتنقلات بين خبراء وزارة العدل وخبراء الطب الشرعى إلا مرة واحدة في كل سنة ويكون ذلك خلال شهر يوليو (مادة ٤٥ من المرسوم) .

وعلى خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى أن يقيموا في البلد الذي به مقر عملهم (مادة ٤٦ من المرسوم) .

ويعتبر خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى من مأمورى الضبطية

القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التي يباشروها وفي أنشاء قيامهم بها (مادة ٢٧ من المرسوم).

وأستثناء من أحكام المادة ٢٢٩ من قانون المراهنات للمواد المدنية والتجارية يحلف خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي قبل مزاولة أعمال وظائفهم يبينا أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأن يؤدوا هذه الأعمال بالذمة والصدق (مادة ٤٨ من المرسوم) .

وفيما عدا ما نص عليه في المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ الخاص بتضييم الخبرة أمام جهات القضاء يتبع في شأن الخبراء الموظفين النصوص المبينة في قانون المراقبات للمواد المدنية والتجارية الخاصة بالخبراء (مادة ٤٩ من المرسوم) .

أمام عن خبراء المصالحة الأَخْرَى

وهم موظفو المصالح التي يعهد إليها بأعمال الخبرة فلم ينظم أحداً كاملاً المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ الخاصة بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء وذلك لأن تلك المصالح لم تنشأ في الأصل لاداء الخبرة بل أن لها قوانين خاصة تنظمها وتلقياً جهات القضاء إليها في أحوال استثنائية لإسترشاد برأهم وخبرتهم كأساتذة كلية الطب وكلية الهندسة وأطباء مستشفى الأمراض العقلية.

نائما : طائفة فبرا من المعا - ج

وهم أشخاص ليسوا مقيدين بجدول الخبراء أو تابعين لمكتب خبراء وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعي . فقد يحتاج الفصل في بعض الدعاوى إلى بحث بعض المسائل الفنية التي تتطلب خبراء خاصة أو دراية فنية لا تشملها طائفة خبراء الجدول أو خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي ، لهذا يجوز المخصوص الاتفاق على تعيين خبراء من الخارج بدون تقيد في الاختيار

من طافقة خبراء المجدول أو خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي كا
أن هذا الحق ثابت أيضاً للمحكمة فلها من تلقاه نفسها أن تعين خبراً من الخارج
إذا احتاج الأمر إلى ذلك، فتنص المادة ٢٢٦ مرافعات «إذا أتفق الخصوم على
اختيار خبير أو ثلاثة خبراء تقر المحكمة إتفاقهم .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا
قضت بغير ذلك ظروف خاصة . وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف في
الحكم .

وتنص المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم
الخبرة أمام جهات القضاء، لجهات القضاء أن تذهب للقيام بأعمال الخبرة خبيراً
أو أكثر من خبراء المجدول أو تذهب مكتب خبراء وزارة العدل أو قسم
الطب الشرعي أو أحد المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة فإذا رأت
لظروف خاصة أن تذهب من غير هو لاء وجب أن تبين ذلك في الحكم .
وفي مواد الضرائب لا يقع الندب إلا لخبراء وزارة العدل .

ويجب على الخبير المعين من الخارج أن يختلف أمام قاضي الأمور الوقية
يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة ، ويكون الحلف بمحضر ولا يتشرط
لصحة هذا الحلف حضور الخصوم، ويترتب على عدم تحليفه بطلاً إن اعده بطلاً نا
مطلقاً ولا يصحح هذا البطلان حلفها بعد القيام بالأمورية، وبهذا تقضى المادة
٢٢٩ مرافعات التي تنص «إذا كان الخبير غير مقيد أسمه في المجدول وجب
أن يختلف أمام قاضي الأمور الوقية وبغير ضرورة لحضور الخصوم يميناً بأن
يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً .

ونظراً لأن الخبراء من الخارج ينتدبون للأمورية فردية لذلك لا توجد
قواعد تأدبية خاصة بهم ، ولكن يلاحظ أن قانون العقوبات يعاقب
بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كاف من سلطة قضائية بعمل

من أعمال الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمداً بأى طريقة كانت (مادة ٣٩٩ عقوبات) .

أحكام ندب أهل الخبرة

ندب الخبراء يكون لإثبات وقائع معينة في دعوى منظورة أمام القضاء كما يكون لمعاينة حالة ولو لم يكن هناك نزاع مطروح على القضاء بسببيها .

وطلب ندب الخبراء يقدم من الخصوم إلى المحكمة المطروح عليها النزاع أو القاضى الجزئى أو قاضى التحضير (مادة ١١١ فقرة ٨ مراقبات) أو لقاضى الأمور المستعجلة حسب الأحوال فيجوز لأى من الخصومين سواء كان مدعياً أم مدعى عليه أو ضامناً أو متدخلاً في الخصومة أن يطلب ندب خبير في الدعوى ليقوم بالعمل الذى يدعو الأمر للاستعانة برأيه فيه وعلى الطالب أن يبين نوع العمل المطلوب من الخبير أداؤه وتأثيره في حسم المنازعه، ويحوز أن يقدم الطلب في أى حالة كانت عليها الدعوى وأمام أى درجة من درجات التقاضى، وللمحكمة أن تدب الخبير من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم ورغم معارضتهم إذا تبين لها أن الحاجة تدعو لذلك .

وليست المحكمة مكلفة بأن تجib الخصوم إلى طلبهم بندب خبير إذا كانت تستطيع أن تقف على الحقيقة من غير حاجة للرجوع رأى الخبراء أو إذا كان العمل المطلوب من الخبير أداؤه لا يؤثر في سير الخصومة ولا ينتج في الدعوى، أو إذا كان يمكن الوصول للحقيقة بأى طريقة أخرى كما إذا كان من الممكن استخلاص وجه الحكم في الدعوى من أقوال الخصوم أو مستنداتهم.

وإذا كان للمحكمة سلطة تقديرية في إجابة الخصم إلى طلبه بندب أهل الخبرة إلا أنه في بعض الأحوال لا مناص من إجابة طلب الخصوم كافى قسمه الأملاك الشائعة أو التراثات ، لأن تقويم الأملاك وقسمتها إلى حصص لا يكو

إلا بواسطة أهل الخبرة عند اختلاف الخصوم^(١)

ويلاحظ أنه لا يجوز المحكمة أن تستعين في استيعاب النقط القانونية برأى الخبراء لأنها مطالبة بل مزروض فيها العلم بالقانون بما فيه الكفاية لتكينها من أداء وظيفتها، ولذلك تكون قد أخلت بواجبها وعرضت حكمها للبطلان إذا عمدت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على رغبة الخصوم إلى طلب استشارة قانونية من أحد المشرعين أو أساتذة الحقوق مثلاً^(٢).

وندب الخبراء يجب أن يكون بحكمه تصدره المحكمة فإذا كان الطلب أصلياً في دعوى مستعجلة كان الحكم مستعجلـلاـ وإذا كان الطلب فرعياً كان الحكم تمييزياً أو تحضيرياً حسب الأحوال^(٣). والأحكام الصادرة بتعيين أهل الخبرة يجب إعلان منطوقها إلى من لم يحضر النطق بها (مادة ١٦٠ من اتفاقات).

والاصل أن تحديد أشخاص الخبراء يكون من شأن الخصوم أو من يمثلونهم قانوناً فإذا انفقوا صادقت المحكمة أو القاضي الجزئي أو قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التحضير على اتفاقهم أما إذا لم يتافقوا وجب على المحكمة أن تعين شخص الخبير أما من خبراء المجدول أو من خبراء وزارة العدل أو من خبراء مصلحة الطب الشرعي مالم يوجد ما يقضى بغير ذلك من الأحوال التي تحيّن للمحكمة تعيين خبراء من الخارج والتي يجب على المحكمة ذكرها في الحكم.

وتلزم المحكمة في حالة نظر القضايا المرفوعة بطرق المعفاة أن يكون الندب لمكتب خبراء وزارة العدل أو خبراء مصلحة الطب الشرعي، فتنص المادة ٥٦ من المرسوم

(١) المرافات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٥ ص ٦٧٦.

(٢) راجم جلاسون ٢ طبعة ثالثة ص ٨٥٢.

(٣) الأحكام التحضيرية هي التي تأمر باستيفاء عمل من أعمال المرافة أو التحقيق لتصبح الدعوى صالحة للحكم من بهذه بشرط ألا يدل هذا العمل على ما مستحكم به المحكمة في الدعوى الأصلية فإذا دل على ما مستحكم به المحكمة كان الحكم تمييزياً.

رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ، تحال أعمال الخبرة في القضايا المغافاة من المرسوم إلى مكاتب خبراء وزارة العدل وأقسام الطب الشرعى ولها أن ترجع بالاتعاب والمصروفات، على المحكوم عليه بها أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره .

ويعين من الخبراء واحد أو ثلاثة ليكون الرأى للأغلبية إذا كان العدد ثلاثة ولا يصح تعين أكثر من ثلاثة كما لا يصح تعين اثنين فقط لأنه إذا زاد العدد عن ثلاثة كان في تعينهم مصاريف فادحة على الخصوم وإذا عين اثنان توقع الخلاف في الرأى والحيرة في التمييز بين الرأيين^(١) .

وتنص المادة ٢٢٥ مرفعات ، للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بنبذ خبير واحد أو ثلاثة وأن تذكر في منطوق حكمها .

١ - بيانا دقيقا للأمورية الخبير والتذايير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها .

٢ - الأمانة التي يجب لإيداعها خزانة المحكمة لحساب مصاريف الخبرير وأتعابه والخصم الذي يكلف لإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .

٣ - الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبرير .

٤ - تاريخ الجلسة التي توجل لها القضية للمرافعة في حال إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها .

والمحكمة من إشتراط بيان الأمورية بيانا دقيقا مع التذايير العاجلة التي يؤذن للخبرير اتخاذها هو قيام الخبرير بواجبة على القدر الذي يسمح به الحكم دون التعرض إلى ما هو خارج عليه لمساس ذلك أحيانا بالحرية العامة ولمنع تدخل الخبراء في شئون خارجه عن الدعوى . وقد يعمد الخصوم أحيانا إلى عرقلة

(١) المردفات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٥٥ من ٦٧٧ .

تنفيذ الحكم القاضى بندب خبير مثل ذلك أن يمتنع أحد الخصوم عن تمهكين الخبرير من الدخول إلى العقار لمعاينته ، ففي هذه الحالة لا يجوز للخبرير أن يقتصر على عقار كرها إنما يكون له أن يتقدم بطلب على عريضة للقاضى لإصدار أمره مشمول بالصيغة التنفيذية بتمهكين الخبرير من الدخول إلى العقار ويعمل ذلك الأمر إلى الخصم الممتنع عن تنفيذ الحكم وبعد ذلك يكون للخبرير الحق في دخول العقار مستعيناً بالسلطة العامة إذا اقتضى الأمر .

والمقصود بالأمانة التي تدفع لذمة الخبرير مبلغ من المال يقدر تقديرًا مؤقتاً على ذمة أتعاب الخبرير يدفع مقدماً يخول للخبرير سحب بعضه أو كله لذمة المصاريف، فتقدير الأمانة لا يعني دائماً جعله قيمة لاتساب الخبرير بل أن أتعاب الخبرير قد تغير عن الأمانة بعما لاقتضى الأحوال والظروف كما سيجيء . كذلك فإنه لا يشترط دائماً أن يدفع المدعى، أمانة الخبرير فقد ترى المحكمة إلزام المدعى عليه يدفع الأمانة إذ كان هو الذي طلب ندب الخبرير .

والمحكمة من تحديد أجل للخبرير لإيداع تقاديره في منطوق الحكم القاضى بتعيينه هو العمل على عدم تطويل أمد الدعوى أمام المحكمة وحيث الخبراء على إنجاز أعمالهم في الميعاد، ولا يترتب أى بطلان على عدم إيداع الخبراء تقاديرهم في الميعاد .

وفائدة تحديد جلستين في منطوق الحكم الذى يقضى بندب خبير (جلاسة تو جل لها القضية للمرافعة في حال ايداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حال عدم ايداعها) هو أنه في حالة دفع الأمانة يستغرق مباشرة الخبرير بأمر يته بعض الوقت فهنا تو جل القضية إلى أمد كافٍ يمكن الخبرير من القيام بالأمورية ولاداعى لتحديد جلسة قريبة إذا كان الأمر حتى يستلزم أجل طوله لأنّه في هذه الحالة لامناعة من التأجيل حتى تتم الأمورية وفي ذلك تعقيد في التقاضى وضياع لوقت المحكمة وزحم الجلسات بغير فائدة ، أما في حالة عدم

دفع الأمانة فلا فائدة ترجى من طول التأجيل لذلك يقصر الميعاد حتى لا يطول
أمد التقاضى الأمر الذى عول المشرع دائمًا على تقاديمه .

اعفاء الخبير منه قبول المأمورية

يختلف الحال إذا طلب الخبير إعفاؤه من المأمورية تبعاً لاختلاف طوائف الخبراء
في النسبة لطائفة خبراء الجدول تنص المادة ٢٣٠ من اتفاقات للخبير خلال
خمسة أيام التالية لتاريخ تسليميه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب
إعفاؤه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضى الذى عينه أن
يعفيفه منها إذا رأى أن الأسباب التى أبدتها لذلك مقبولة .
ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في نفس حكمها تقصير
هذا الميعاد .

فإذا لم يقدر الخبير مأموريته ولم يكن قد اعفى من أدامها جاز المحكمة
التي ندبته أن تحيك عليه بكل المصاريف التي تسببت في صرفها بلا فائدة
والتعويضات أن كل ما محل وذلک بغير اخلال بالجزاءات التأديبية .

فطبقاً لهذه المادة يجوز للخبير أن يقدم خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ
تسليميه صورة الحكم من قلم الكتاب طلباً بإعفائه من أداء المأمورية
لرئيس الدائرة التي عينته أو القاضى الذى عينه وبين في هذا الطلب الأسباب
التي تدعوه إلى ذلك فإذا قبلت هذه الأسباب التي أبدتها اعفى من المأمورية
وقد قضى بعدم جواز قبول الاعفاء بناءً على أن الخبير عنده من المشاغل
الشخصية ما يحمله على الرفض وأنه إذا طلب الخصوم من المحكمة أن تعيين غيره
فلهذه أن تأمره من جديد بالقيام بعمله الذى عين له اللهم إلا إذا قدم من
الاعتراض ما يقنع المحكمة بوجوب إعفائه .^(١)

(١) محكمة الاستئناف المختططة ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ رقم ٢١٦ ص ١٥٥ .

ولما كانت الدعاوى المستعجلة ذات طابع خاص فقد يخشى فيها على التأخير لذلك أجاز المشرع تقصيره ميعاد خمسة الأيام دون تحديد حد أدنى لها فترك تقدير مدة التقصير لرأى المحكمة، وإذا لم يكن الخبرير قد قدم طلب بإعفائه من المأمورية أو تقرر رفض طلب إعفائه ولم يردد مأموريته، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة التي ندبته إن تحكم عليه بكل المصاريف التي تسبب في صرفها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

أما بالنسبة لطائفه الخبراء الموظفين فتفصي المادة ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بأنه إذا أراد أحد الخبراء الموظفين إعفائه من أدائه مأموريته إبتداء أو أثناء أدائه وجب عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال ثلاثة الأيام التالية لتتكليفه أداء المأمورية.

ويبلغ الرئيس هذا الطلب في اليوم التالي على الأكثراجهة القضائية التي أصدرت الحكم بذنبه مشفو عابرأيه.

فإذا قبل الطلب ندب الجهة القضائية خبيراً آخر أو أعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتتكليف خبير آخر أداءها.

أما بالنسبة للخبراء المعينين من الخارج فهم أحراز حيث أن لهم الحق في رفض المأمورية ما لم يكونوا قد قبلوها صراحة أو دلالة بخلاف العين^(١).

رد الخبرير

أسباب رد الخبرير وردت بالمادة ٢٣١ من اتفاقات التي تخص بمحوز رد الخبرير:

١ - إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم

(١) اتفاقات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٥٨ ص ٦٧٨.

تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير
بقصد رده .

٢ — إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياعليه أو
قيها أو مظنوته ورائته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة
الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة
المختصة أو بأحد مدرييها أو كان لهذا المعنون أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

٣ — إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب
أو لم يكُن هو وكيلًا عنه أو وصيًّا أو قيًّا عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

٤ — إذا كان مستخدماً عند أحد الخصوم أو كان قد اعتمد موافقه
أحدهم أو مساكته أو كان قد تلقى منه هدية قيمة .

وطلب الرد جوازى للخصوم فيجوز لمن شرع الرد لمصلحته أن يتنازل
عنه بآلا يستعمل حق طلب الرد . والمحكمة في جواز الرد أنه قد يكون الخبير
متاثراً بالعلاقات المذكورة بالمادة ٢٣١ مرافعات فيحابي أحد الخصوم بأن
يجعل النتائج في صالحه .

وقد اختلف فيما إذا كانت أسباب الرد ذكرت في القانون على سبيل المحصر .
فيرى الأستاذ محمد العشماوى أنه يجوز رد الخبير لسبب غير الأسباب الواردة
في قانون المرافعات إذا كان ذلك السبب من القوة بحيث يستنتج منه أن الخبير
لامسكته إبداء رأيه بغير ميل ، مثل ذلك أن يكون الخبير قد سبق أن أبدى
رأياً استشارياً في الدعوى لمصلحة أحد الخصوم وللحكم مطلق التقدير في هذه
الأحوال وأشباهها ^(١) . وهذا الرأى هو الراجح في فرنسا ^(٢) والرأى الآخر

(١) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٥٥٢ ص ٤٠٦ .

(٢) راجع دالوز العمل ٦ ص ٦ بند ٩٠ .

يقول بأن أسباب رد الخبر وردت في القانون على سبيل المحصر وتبعاً لذلك قضى بأن أسباب الرد مخصوصة فلا يدخل فيها كون الخبر شريكاً وأخاً لمحاي الطرف الآخر لأن الشركة يجب أن تكون في الشيء المتنازع فيه^(١).

وتنص المادة ٢٢٢ من اتفاقات على أنه «يحصل طلب الرد بتكليفه الخبر الحضور أمام المحكمة أو القاضي الذي عينه وذلك في ثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا في ثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق ذلك الحكم إليه».

وهذا إذا شمل الحكم تعين أسمائهم أما إذا لم يشمله فيبدأ ميعاد الرد من وقت تحديد اسم الخبر الذي يباشر المأمورية، كما في حالة ندب مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعي فيكون تحديد شخص الخبر لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعي طبقاً للمادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ التي تقضي بأنه إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعي ترسل أوراق الدعوى إليه بواسطة قلم الكتاب المختص مع إخطاره ب المباشرة المأمورية. وينظر رئيس المكتب أو القسم الجهة القضائية التي ندبته في الثاني والأربعين ساعة التالية باسم من أحيلت إليه المأمورية إلا في الحالات المستعجلة فيكون الأخطار على وجه السرعة. وعلى هذا فيكون ميعاد الرد في هذه الحالة هو الثلاثة أيام التالية لأن خطار المكتب أو القسم لقلم الكتاب باسم من أحيلت عليه الدعوى، وقد قضى بأنه ينتمي «ميعاد رد الخبراء بانقضاء ثلاثة أيام على تعينهم إذا كان الحكم الصادر بتعيينهم حضوريًا فإذا قدم الطلب بعد ذلك كان غير مقبول لتقديمه بعد الميعاد^(١)».

(١) محكمة طنطا السكلية المنعقدة برئاسة استئنافية في ٨ أبريل سنة ١٩١٣ الجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية السنة الرابعة عشرة ص ١٨١.

(٢) محكمة استئناف مصر ١٢ مايو سنة ١٩٣٤ حامدة السنة الخامسة عشرة قسم ثان رقم ٨٤

وتنص المادة ٢٣٣ مراقبات ، لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه ، وعلى هذا فيجوز رد الخبر لانه أكل بصاريف على حساب الخصم في أثناء مباشرة أعماله وأداء مأموريته .

وتنص المادة ٢٣٤ مراقبات ، لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبر المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعينه ، والحكمة من ذلك أن الخصوم لا يتفقوا على تعين شخص الخبر إلا إذا كان موضع ثقة ونزاهة فلا معنى بعد ذلك لطلب الرد وإنما يكون مقصودا منه الكيد وتعقييد الخصومة ، أما إذا طرأت أسباب الرد بعد التعين فيجوز طلب رده لأنه ليس من العدل حرمان الخصم من طلب الرد في هذه الحالة ويكون ميعاد الرد ثلاثة أيام من يوم حدوث أسباب الرد أو علم الخصم بها .

وتنص المادة ٢٣٥ مراقبات ، يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأى طريق .

وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لانقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهها ، والحكمة من ذلك أن طلب الرد لا يكون جديا بل يكون المقصود منه أحيانا تعطيل الدعوى ، لهذا رأى المشرع النص على سرعة الحكم فيه ، وحرم الطعن في الحكم الصادر فيه بأى طريق كان بل زاد على ذلك أنه في حالة الحكم برفض الرد يجب الحكم بغرامة لانقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاتقدرها المحكمة طبقا لقيمة النزاع وتبعا لمقدار نية طالب الرد في الكيد وعوامل تأثره من الأدلة ، ويحصل هذا المبلغ لصالح الخزانة .

وإذا قضى برد الخبر تمرين المحكمة خيرا آخر .

وتقضي المادة ٥٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٣ بأنه إذا حكم برد أحد الخبراء الموظفين أبلغ قلم الكتاب صورة من الحكم إلى مكتب الخبراء

أو قسم الطب الشرعي أو المصلحة إذا كان الرد متعلقاً بأحد الخبراء التابعين له، وإلى الجهة الرئيسية إذا كان الرد متعلقاً برئيس المكتب أو القسم أو المصلحة وقد جاء بالذكرة التفسيرية لقانون المرافعات أنه قد روعى في تحرير النص الخاص برد الخبراء الأحكام المتعلقة برد القضاة لأنه وإن اختلف مركز الخبرير ودوره عن مركز القاضي ودوره إلا أن ثمة حالات مشتركة إذا عرضت لأيها فإنها تستوجب منعه من القيام بمهنته في القضية.

مقدمة القبض للعام موجودة

تنص المادة ٢٢٧ من المرافعات «إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبرير غير ملوم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبرير إذا وجدت أن الأعذار التي أبدتها لذلك غير مقبولة»، ففي حالة عدم دفع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها قلم الكتاب ولا من غيره من الخصوم فلا يلزم الخبرير ب المباشرة المأمورية ويرحل قلم الكتاب ملف الدعوى إلى الجلسات المحددة لنظر الدعوى في حالة عدم دفع الأمانة، فإذا أبدى الخصم المكلف بإيداعها عذر منعه عن الإيداع جاز للمحكمة أن تمنحه أجلاً آخر، أما إذا كان عدم دفع الأمانة راجع إلى أعذار غير مقبولة فقررت المحكمة بسقوط حق الخصم في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبرير.

على أنه في بعض الأحيان قد يكون الخصم المكلف بدفع الأمانة معسراً وعسره ثابت للمحكمة، ففي هذه الحالة يجوز إعفاء هذا الخصم من دفع الأمانة، فتفصي المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٣ بأنه يجوز إعفاء الخصم المعسر من دفع الأمانة إذا ثبت من قيمة الدعوى وظروفها ما يبرر ذلك ويندب في هذه الحالة مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعي ويرجع بهذه

الأمانة وما يقدر من الاتعاب ومصروفات الخبير على الخصم المحكوم عليه
بالمصروفات أو على الخصم المعمى إذا زالت حالة الاعسار .

أما في حالة دفع الأمانة فتنص المادة ٢٢٨ من اتفاقات « في اليومين التاليين
لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير - بكتاب موصى عليه - ليطلع على
الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسللها مالم تأذن له المحكمة أو الخصوم
في ذلك وتسليم اليه صورة من الحكم ، . وبمقتضى ذلك يدعو قلم الكتاب
الخبير بخطاب موصى عليه وله في هذه الحالة سحب ما أجازه الحكم للخبير من
الأمانة ويدأ عمله بالإطلاع على ملف الدعوى بغير أن يتمثل الأوراق المودعة
ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك وتسليم إليه صورة الحكم الذي عينه فيطلع
عليه وعلى عريضة الدعوى ومحاضر الجلسات والتحقيقات المودعة بالملف إن
وجدت ثم على مذكرات الخصوم ومستنداتهم المرفقة ويأخذ هذا الإطلاع
كله ضمن محاضر أعماله وذلك قبل أن يحدد للخصوم موعدا للمقابلة .

وتنص المادة ٢٣٦ من اتفاقات « على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يتجاوز
الخمسة عشر يوما التالية للتوكيل المذكور في المادة ٢٢٨ وعليه أن يدعو
الخصوم بكتاب موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعينة أيام على الأقل
يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته . وفي حالات الاستعجال يجوز
أن ينص الحكم على مباشرة العمل في ثلاثة أيام التالية لتاريخ التوكيل المذكور
على الأكثـر وعندئـذ يدعـي الخـصـوم بإـشارـة بـرقـية تـرسـل قـبـل الـاجـتمـاع الـأـول
بـأـربـعـة وـعـشـرـين ساعـة عـلـى الأـقـل .

وفي الحالات القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية
فورا ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال .

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، .

وقد جاء بالذكرة التفسيرية لقانون المرافعات أن السبب في الحكم بطلان

عمل الخبير جزاء عن عدم دعوته الخصوم للحضور أمامه في الميعاد المحدد
للشروع في مباشرة مأموريته هو ما يليه الحرص على حقوق الدفاع .

و قضى بأن المقصود من دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير هو تمكينهم
من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أنساء مبادرته العمل في قضيتيهم فإنه ينبغي
أن لا تصح الدعوة إذا تعدد الممثلون لخصم ما إلا لهم جميعاً أو لم يكون منهم
متمنكنا من الأدلة، بدفاعة فإن ترك الخبير دعوة المتهمن ودعى غيره ولم
يستطع كلامها الحضور ترتب على ذلك الالخلال بحق الدفاع وكانت أعمال الخبير
وتقريره باطلًا كذلك (١) .

و قضى بأنه عملاً بالقاعدة الأساسية التي تقضي بحضور المتراضيدين في القضايا
المدنية يجب دعوة الخصوم للحضور مباشرةً أعمال الخبير وإلا كانت إجراءاته
باطلة قبلهم . فإذا ما أدخل خصم من الدعوى بعد أداء الخبير مأموريته كانت
أعمال الخبير غير حجة عليه ويترتب على ذلك وجوب إعادة مأمورية الخبير
في مواجهة هذا الخصم لتصبح إجراءاته حجة على جميع الخصوم (٢) .

ويلاحظ أن القانون وإن كان قد رتب بطلان عمل الخبير على عدم
دعوه الخصوم فلم يبين حكم عدم مراعاة مواعيد الدعوة لذلك ترى أنه لا يترب
البطلان في هذه الحالة ويجب على الخبير أن يمنع الخصوم أجلاً للاستعداد
لتصحيح المواعيد .

فإذا دعى الخبير الخصوم على وجه القانوني وجب عليه مباشرةً مأموريته ولو
لم يحضر أحد الخصوم وتكون أعماله في هذه الحالة صحيحة، فتنص المادة ٢٣٧ من اتفاقات
دبيج على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على

(١) نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ محكمة السنة الثالثة عشرة رقم ٢٠ من ٥٩ .

(٢) استئناف مختلط ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ محكمة السنة الثامنة رقم ١٨٣ من ٢٣٧ .

الوجه الصحيح ، ولا يصح له أن يتوقف عن العمل كلا لا يجوز له رد المأمورية للمحكمة لهذا السبب ولو كان المتختلف عن الحضور هو طالب تعين الخبرير .

ويجوز أن يحضر أمام الخبرير وكلام عن الخصوم بشرط أن ثبت الوكيل وكانته عن موكله ويجوز أن تكون ورقة التوكيل غير رسمية ولكن يجب أن يكون التوكيل صادرا من الخصم إلى الوكيل مباشرة أو من وكيل مصرح له توكيل آخر ، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل الأصلي أن يصدر توكيلا جديدا من يريده ، وعلى هذا يتحقق لوكالات المحامين الحضور أمام الخبراء نيابة عن المحامين الموكلين عن الخصوم متى كان توكيل المحامي يسمح بذلك وفي هذه الحالة يقدم الوكيل توكيلات خاصة بذلك من المحامي . ويجب على الخبرير ألا يسمح للوكييل بأن يقرر أو يأتي عملا من الاعمال التي لا يحيزها له التوكيل .

وتحتفل عدد الجلسات اللازمة لمباشرة المأمورية تبعا لاختلاف الدعاوى ولا يشترط دعوة الخصوم للحضور في كل مرحلة خطاب موصى عليه بل يمكن التنبيه عليهم في محضر الاعمال بتاريخ الجلسة التي أجلت إليها المأمورية . ويجب أن يكن الخبرير الخصوم من الاطلاع على ما يقدم إليه من المستندات وأخذ أقوالهم وملحوظاتهم على ذلك . وقد قضى بأن الشارع أوجب في قانون المرافعات أن تحصل أعمال الخبرة بحضور الخصوم أو بعد إعلانهم بالحضور ، فأن الخبراء الذين يذبون عملهم على معلومات وأوراق تسللت لهم بمعرفة أحد الخصوم بدون أن يطلعوا الخصم الآخر عليها وبدون أن يدعوه للحضور أمامهم لأخذ أقواله وملحوظاته على ما قدمه لهم خصمة من الأوراق والمعلومات كان عملهم مخالف للقانون وفيه مساس بحقوق الدفاع ويترتب عليه بطalan أعمالهم وتقريرهم ، وفي حالة ما إذا حكمت المحكمة بتندب خبرا لإعادة المأمورية يتعين جعل مصاريف وأنهاب الخبراء الجدد على طرف الخبراء السابقين الذين حكم

بيان أعمالهم^(١).

وتنص المادة ٢٣٨ من اتفاقيات ، يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع - بغير يمين أقوال من يحضرون أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك ، والمحكمة التي قصدتها القانون من كونه أجاز للمحكمة أن تأذن الخبير بسماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم وسماع شهودهم بدون حلف يمين هي مساعدة له على إتمام مأموريته بواسطة ما يحصل عليه من الاستعلامات والاستدلالات التي شاهدها بنفسه وقت وجوده بمحل النزاع^(٢) ومن ثم لا يجوز للخبير أن يكون له في عمله صفة تحقيق ينتج عنه إثبات وضع يد خصم على عقار دون الخصم الآخر^(٣).

والخبير الحق في الانتقال إلى العين موضوع النزاع ودخولها أن وجدت، وله في حالة منعه من الدخول أو الاعتراض عليه أن يستصدر أمرا على عريضة مذيلة بالصيغة التنفيذية للدخول في العين موضوع النزاع وينفذ هذا الأمر جبرا على المعترض. كما له الانتقال إلى الجهات الرسمية الاطلاع على مستندات إذا كان مصرحا له بذلك في الحكم الذي قضى بتعيينه. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يطلع الخبير على ملف لناقص الأهلية أو فاقدها بالمحكمة الحبسية لامانة بما جاء فيه على أداء مأمورية حاله إليه من المحكمة، حتى ولو كان هذا الملف في متناول يده بما يخص مأمورية حالة له من المحكمة الحبسية، كما أنه لا يجوز مطلقا الاستعاذه بالمعلومات الشخصية للخبير المستفادة من سابق فحصه لهذه المأمورية بل يجب على الخبير أن يقدم طلبا للنيابة الحبسية وشأنها في هذا التصرير كما أنه لا يجوز أن يقدم الخبير هذا الطلب إلا إذا كان منصوصا على الاطلاع بالحكم

(١) محكمة دوليانك ٣ أبريل سنة ١٩٢٤ محكمة السنة الثامنة رقم ٤٨٨ ص ٥٧٨ .

(٢) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العشاوى طبعة ثانية هامش ص ٣٩٧ .

(٣) محكمة شين السكون الجزئية ١٦ مارس سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق ١٧ ص ١١٦ .

الذى عينه ، أو كان فى منطوق هذا الحكم ما يسمح للخبير ب مثل هذا الطلب ، أو يكون قد طلب التصریح له من المحکمة ووافقته على ذلك .

وتنص المادة ٢٣٩ من اتفاقات « يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم موجعاً عليها منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر ، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم ، هذا ويجب أن يلاحظ الخبير أنه لا تجوز المقاطعة على الأخصام أو وكلائهم في أثناء كلامهم ولا منعهم عنه إلا إذا تعدوا نطاق الدعوى مع ملاحظة أن المدعى عليه هو آخر من يتكلم ويبدى ملحوظاته .

ما يجب بيانه في تقرير الخبير :

يجب على الخبير بعد إتمام مباشرة مأموريته وإثبات كل ما قام به من أعمال أن يشرع في وضع تقريره الذي يجب أن يكون مستوفياً من الناحية الشكلية وال موضوعية حتى يسهل للمحكمة استخلاص رأيه ، وإزالة الفموض وإلابهام الذي أدى إلى الاستعانته بأهل الخبرة ويجب أن يكون التقرير مختصراً ودقيقاً وعلى الخبير ألا يعيده في تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بالإشارة إلى ما يرى ضرورة الرجوع إليه .

ونظراً لأن ترتيب التقرير خاصه في أكثر الأحوال لنوع الدعوى وما يطالبه الخصوم ونوع المأمورية فإن الشائع عملاً هو ترتيب التقرير على النحو الآتي :-

- ١ - المأمورية المكلف بها الخبير أى الحكم بالإنتداب موضحًا به ما هو مطلوب من الخبير مع ذكر المحكمة المتقدبة وتاريخ الانتداب وما أخذ من إجراءات بشكل مختصر واضح .

٢ - موضوع الدعوى ويستخلاص الخبرير ذلك من عريضة الدعوى
أو من حيئيات الحكم الذى قضى بتعينه .

٣ - ملخص أقوال الخصوم والمتدخلين في الدعوى إن وجدوا
ومذكرا لهم ومستنداتهم التي تقدم للخبرير وما يكون قد قدم منها للمحكمة قبل
 مباشرة المأمورية .

٤ - ملخص أقوال الشهود إن وجدوا .

٥ - المعاينة إن وجدت أو الانتقال للجهات الأخرى حكومية كانت
أو غير حكومية .

٦ - رأى الخبرير وفيه ينافق الشهير الآراء المختلفة ووجهات نظر
الخصوم والأوجه التي استند إليها بایجاز ودقة .

٧ - النتيجة الختامية للتقرير .

٨ - كذلك يرفق كشفا شاملًا بعدد أيام العمل وتحرير التقرير وساعات
العمل من كل يوم، وعدد الانتقالات إلى محل النزاع والجهات الأخرى وتواريخها
والمسافات التي قطعها، والمصاريف التي صر فيها تفصيلًا مع تقديم ما يؤيد ذلك من
ال المستندات، والغرض من تحديد المصروف هو أن تختصب للخبرير بلا مبالغة فيها^(١).

إيراغ التقرير .

يجب على الخبرير بعد الإنتهاء من وضع تقريره أن يودعه المحكمة، فإذا كانوا
ثلاثة يجب على كل منهم أن يوضع تقريره مسندًا إلا إذا اتفقوا على وضع
تقرير واحد . فتنص المادة ٢٤٠ من اتفاقات « على الخبرير أن يقدم تقريرا
موقعا عليه منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بایجاز ودقة .

(١) المرافعات المدنية والتجارية للرحمون عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٥٩ ص ٦٧٩

فإن كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه . . وتنص المادة ٢٥١ من أفعالات « يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه .

إذا كان مقر المحكمة المنظور أمامها الدعوى بعيداً عن محل إقامة الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى . وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب موصى عليه . .

أما بالنسبة للخبراء الموظفون فيتولى المكتب أو القسم إيداع التقرير ومرفقاته قلم الكتاب ، فتقضى المادة ٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٥٦ بأنه يقدم خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي تقاريرهم إلى مكتب الخبراء أو القسم التابعين له مصحوباً بمحاضر أعمالهم وجميع المستندات التي سلمت إليهم وكشفاً بأيام العمل والمصروفات ويتولى المكتب أو القسم إيداع التقرير ومرفقاته قلم كتاب المحكمة . ويقوم قلم الكتاب في هذه الحالة باخطار الخصوم بهذا الإيداع في الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله بكتاب موصى عليه .

والمحكمة من أخطار الخصوم يأيداع التقرير هو تمكينهم من مراجعته والاطلاع عليه استعداداً للدفاع في الدعوى وعدم تعطيلها بطلب أجل للاطلاع .

وتنص المادة ٢٤٢ من أفعالات « إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة بين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون اتمام أمروريته . وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلاً لإنجاز أمروريته وإيداع تقريره .

فإن لم يكن ثمة مبرر لآخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على خمسة عشر جنيناً ومن حقه أعلاها آخر لاجل مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة لقلم الكتاب وذلك بغير أخلاق بالإجراءات التأديبية والتعويضات أن كان لها وجه.

ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإيدال الخبر وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة.

وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن جنيناً ولا تزيد على خمسة عشر جنيناً ويحوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبرير.

وعلى هذا فالقانون قد رتب جزاء لعدم إيداع تقارير الخبراء في الميعاد^(١) وذلك ضماناً لعدم إطالة أمد التقاضي في النزاع والجزاء مختلف بحسب اختلاف المتسبب في التأخير فاما أن يكون المتسبب هو الخبرير وأما أن يكون المتسبب هو أحد الخصوم.

فإذا كان المتسبب في تأخير إيداع التقرير هو الخبرير ولم يكن له ثمة عذر لتأخيره حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تزيد على خمسة عشر جنيناً ولم يحدد القانون حدتها الأدنى ولل القضائي على أية حال سلطة تقدير تبعاً لمدى تقصير الخبرير بشرط ألا يتتجاوز تقاديره خمسة عشر جنيناً، وفي هذه الحالة تنهي المحكمة أعلاها آخر لاجل أيام المأمورية وإيداع تقريره.

كذلك يحوز المحكمة أن تحكم باستبدال الخبرير بغيره مع إلزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة لقلم الكتاب وذلك بغير أخلاق بالإجراءات التأديبية والتعويضات أن كان لها وجه. ويلاحظ أنه لا يحوز الطعن في الحكم الصادر

(١) وقد جاء بالذكر النسخية لقانون المرفقات أنه قد رمى القانون من ذلك إلى أن يوفر القاضي سلطة فعالة للحيلولة دون تغطيل القضايا الذي يلقي وقوعه كلها عين في الدعوى خبير.

باباً دال الخبرير وإلزامه برد ما قبضه من الامانة وهذا يعكس الحال في حالة الحكم على الخبرير بغرامة ، ففي هذه الحالة يجوز للخبرير التظلم من الحكم بالغرامة وللحكم أن تقيل الخبرير من الغرامة إذا أبدى لهاعذر مقبول، وهذا ما يستفاد من مضمونه المخالف لأن المادة ٢٤٢ تكلمت عن عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بباباً دال الخبرير وإلزامه برد ما قبضه من الامانة ولم تتكلم عن حالة الحكم بالغرامة على الخبرير .

ويلاحظ أخيراً أن الغرامات المذكورة في المادة ٢٤٢ لا توقع على الخبراء الموظفين فتقضى المادة ٥٥ من المرسوم رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ بأنه لا يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية ولا بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ منه إذا كان الندب لكتاب الخبراء أو قسم الطلب الشرعي أو أحد الخبراء الموظفين ، وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات إن كان لها وجه .

أما إذا كان المتسبب في تأخير إيداع التقرير هو أحد الخصوم خطأ منه أو بقصد تعطيل الدعوى فللحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن جنيهه ولا تزيد على خمسة عشر جنيهاً والمسألة متروكة أيضاً لتقدير المحكمة . كذلك يجوز الحكم بسقوط حق الخصم في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبرير . وفي الحالتين يجوز للخصم الطعن في تلك الأحكام طبقاً للقواعد العامة^(١) .

إعادة الطعون للخبرير ومتانته

للحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعيد التقرير للخبرير إذا وجدت أن التقرير يشوبه خطأً أو نقض أو بطلانه وذلك ليتدارك تلك

(١) فيجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إقالته في الغرامة إذا أثبت أنه كان معذوراً في ذلك للحكمة أن تقيله منها . كذلك يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إعادة تعيين خبير إذا حكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبرير ، كما يجوز له الطعن بطريق الاستئناف في هذا الحكم مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى إذا كان نصاب الدعوى يسمح بالاستئناف .

العيوب . كذلك يجوز أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بعلمومات الخبير السابق ، فتنص المادة ٢٤٤ من اتفاقات ، للحكمة أن تعيد المأمور يه للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ والنقص في عمله أو بعثه . ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بعلمومات الخبير السابق .

كذلك يجوز للمحكمة أن تعين خيرا لإبداء رأيه شفاهما بالجلسة بدون تقديم تقرير وذلك كما إذا قدم الخبير تقريره وقدم أحد الخصوم رأى استئثارى يعارض مع رأى الخبير السابق فالمحكمة في هذه الحالة أن تعين خيرا آخر تتعين برأيه شفاهما بالجلسة ليرجح أحد الرأيين وفي هذه الحالة يثبت رأيه في حضر الجلسة ، فتنص المادة ٢٤٥ من اتفاقات « المحكمة أن تعين خيرا لإبداء رأيه شفاهما بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في الحضر » .

والمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باستدعاء الخبير لجلسة تحديدتها لمناقشته في بعض النقط الفنية أو الغامضة التي لم يوضّحها التقرير ، فإذا ما طلبت المحكمة الخبير لمناقشته في تقريره وجّب عليه الحضور أمامها ، فإذا طرأ عليه عذر قهري يمنعه من ذلك فيكون اعتذاره في الوقت المناسب لذلك ، وإذا كان لدى الخبير تسوية لتقديره فيحسن الاطلاع عليها قبل الجلسة المحددة لمناقشته ليتذكرة المأمورية وموضوعها وإلا فله أن يطلب من المحكمة الاطلاع على التقرير استعداداً لمناقشته ، فتنص المادة ٢٤٣ من اتفاقات « المحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحديدتها لمناقشته في تقريره أن رأت حاجة لذلك وييدى الخبير رأيه مويداً بأسبابه وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ما تراه من الأسلحة مفيدها لتسويتها في الدعوى ، وتحصل مناقشة التقرير في الجلسة المحددة ولو لم تكن القضية صاحبة المرافعة في موضوعها

وللحكم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن ترجع عن القرار الصادر باستحضار الخبر لمناقشته إذا ظهر من ظروف الداعوى ما يغنى عن المناقشة .

وقد كان قانون المرافعات القديم يحتم على الخبر بالحضور للمناقشة في كل تقرير يقدمه، وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لمشروع قانون المرافعات (القانون الحالى) المبررات التي لا توجب إلزام الخبر بالحضور للمناقشة في كل قضية فقالت أن الخبر يغلب أن تكون له عدة تقارير في قضايا مختلفة وكثيراً ما يتافق أن تلاقي جلسات قضايا عدة للخبر في يوم واحد فيكون تنفيذ مراد الشارع من حضوره متعرضاً أنه لا موجب لشغل الخبر بحضور الجلسات إلا إذا كان حضوره لازماً لاستيضاح نقطة مهمة في تقريره أو كان الخصوم قد طلبوا حضوره لمناقشته في نقط معينة وكل هذا لا يأتي إلا بعد دراسة التقرير، وهذا هو مجرى عليه العمل في ظل القانون الملغى .

صدى محاجة تقرير الخبر في الاستئناف

تنص المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات «رأى الخبر لا يقيد المحكمة»، وهذا النص عبارة عن القاعدة القانونية القائلة بأن القاضى هو الخبر الأعلى . فالواقع أن المحكمة تستعين بالخبراء لإظهار الحقيقة لالتفيد برأى معين، وهذه هي القاعدة فى القضاء الفرنسي . فقضى بأنه لا يقتيد القاضى رأى الخبر إذا اعتقد أن رأيه مخالف للحقيقة والواقع حتى ولو بى القاضى عقیدته على مجرد قرائى^(١) .

لكن ليس المحكمة رفض نتائج عمل الخبراء إذا كان الخصوم متفقين من قبل على أن ما يقرره الخبراء يكونى حجة عليهم باشرط أن يكونوا الخصوم راشدين وقدرين على التصرف في حقوقهم المتنازع فيها^(٢) .

(١) تقض ولبرام باريس ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ محاماه السنة الثالثة رقم ٣٠٦ ص ٣٣٦ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٦٥ ص ٦٨٢ .

ولتقرير الخبير في الآثار قوة الأوراق الرسمية بمعنى أنه لا يجوز إنكار ما اشتمل عليه من الواقع التي أثبتها الخبير باعتبار أنه رآها أو سمعها أو عملها في حدود اختصاصه إلا بطريق الطعن بالتنوير^(١).

وتقرير الخبير حجة مما اشتمل عليه من التاريخ وحضور الخصوم أو غيابهم أما فيما يتعلق بما أبداه الخصوم من الأقوال فقد كان القضاء الفرنسي ساير على اعتبار التقرير حجة بما تضمنه منها ولكن الأحكام الحديثة تميل إلى إطلاق سلطة المحكمة في تقديرها عند تكوين اعتقادها^(٢)، أما استئنافات الخبير فليس لها هذه القوة وللخصوم دحضها وإظهار خطأها وعدم مطابقتها ل الواقع بكل طرق الآثار ، وللمحكمة عدم الأخذ بها ولكن لا بد أن يكون عدم الأخذ برأى الخبير راجع إلى أسباب فنية وخلو الحكم من ذكر تلك الأسباب يعنيه ويوجب نقضه، وقد قضى بأن رأى الخبير الفنى في مسألة فنية لا يصح تفنيده بأقوال الشهود فإذا كانت المحكمة وقد أطرحت رأى مدير مستشفى الأمراض العقلية في الحالة العقلية لشخص واستندت في القول بسلامة عقله إلى أقوال شهود فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله^(٣).

و قضى بأن اعتماد المحكمة تقرير الخبير الاستشاري يتضمن الرد على حجج الخبير المعين وفيه أن المحكمة ترفضها للحجج التي استند إليها الخبير الاستشاري^(٤).

تفصيل تقرير الخبير واستيفاؤه
تنص المادة ٢٤٧ من أحكام دفتر تعزير الخبير ومصاريفه بأمر يصدر

(١) راجع دالوز العمل ٦ ص ١٢ بند ٢٢٠ والرجوع المشار إليه.

(٢) المرجع السابق بند ١٢١ .

(٣) قضى ١٢ بربيل سنة ١٩٥١ محكماه السنة الثالثة والثلاثون رقم ٤٩٠ ص ٧٣٢ .

(٤) قضى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ محكماه السنة الثامنة والعشرون رقم ١٦٠ ص ٥٤٠ .

على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى
عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

فإن لم يصدر هذا الحكم في ثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا
دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصاريفه بغير انتظار الحكم في موضوع
الدعوى .

وعلى هذا عقب صدور الحكم في موضوع الدعوى يقدم الخبير عريضة
لرئيس الدائرة التي عينته أو لقاضى المحكمة الجزئية يحدد فيها الأيام التي عمل فيها
ويوضح المدة التي أمضاها فى الإطلاع والمناقشة والعمل داخل المكتب أو خارجه
والمعاينة وكتابه التقرير والمصاريف التي أنفقها ويطلب تقدير أتعابه، وبناء على
ذلك يصدر أمر على عريضة بتقدير قيمة الأتعاب ويكون ذلك بمجرد صدور الحكم
في موضوع الدعوى التي باشر فيها الخبير بأموريته . ولكن قد يطول أمد القاضى
في الدعوى لأسباب قانونية أو موضوعية لا دخل للخبير فيها فن الظلم أن يتضمن
الخبير إلى حين الفصل في الدعوى لذلك نص المشرع على أنه في حالة عدم صدور
الحكم في خلال الثلاثة شهور التالية لإيداع تقرير الخبير لأسباب لا دخل
للخبير فيها تقدر أتعابه ومصاريفه بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى
وهذا فيما يتعلق بخراط الجدول .

أما بالنسبة للخبراء الموظفين ، فتقضى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم
٩٦ لسنة ١٩٥٢ بأن الأتعاب والمصاريف التي تقدر لخبراء وزارة العدل
والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة تعتبر إيراد لخزانة العامة وفيما
يتعلق بصلاحة الطب الشرعي تتبع اللوائح المقررة لذلك ، كما تقضى المادة ٥٩
من المرسوم بقانون المذكور بأنه تتولى مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعي
والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة المطالبة بالأتعاب والمصاريف
والطعن في الأوامر والآحكام الخاصة بتقديرها والحضور في الجلسات ولها

أن تنيب عنها إدارة قضايا الحكومة في ذلك. وتتولى أقسام الكتاب تنفيذ هذه الأوامر والآحكام.

ويلزم بأتعاب الخبير الخصم الذي طلب تعينه أو من أقرمه الحكم بالمصاريف في الدعوى، لذلك قضى بأنه للخبير الحق دائماً في تقرير أتعابه على الخصم الذي طلب تعينه والخبير فضلاً عن ذلك بعد صدور الحكم في الدعوى أن ينفذ على من حكم عليه بالمصاريف ولكن هذا لا يحرمه حقه في التنفيذ عند الأقتضاء على من طلب تعينه وصدر التقدير عليه^(١).

وقد بين القانون الأساس الذي تتخذه أساساً لتقدير أتعاب الخبير فتفصي المادتين من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ على أنه تقدر أتعاب الخبير طبقاً للقواعد والفتات الآتية.

- (١) من مائة قرش إلى أربعمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع.
 - (٢) من مائة قرش إلى ثلاثة مائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشتها التقرير أو لإبداء رأي شفوي.
 - (٣) من مائة قرش إلى ثلاثة مائة قرش عن يوم العمل بالمحكمة باعتبار اليوم الواحد سنت ساعات.
 - (٤) خمسون قرشاً عن إيداع التقرير.
 - (٥) من مائة قرش إلى مائة قرش عن يوم العمل الذي يقضيه في الاطلاع بقلم الكتاب إذا كان غير مأذون له في تسلم أوراق الخصوم أو يقضيه بالصالح والجهات الأخرى.
- ويجوز إنقاوص عدد الأيام وال ساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير

(١) محكمة استئناف مصر ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ محاماه السنة الثامنة رقم ٧٥٥ من ٩١٩.

إذا كانت غير مناسبة مع العمل الذي قام به . كا يجوز أن تقدر له أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

وقد قضى بأن قضاة محكمة النقض قد استقر على القانون وقد جعل تقدير أتعاب الخبير على أساس أيام العمل في المأمورية فمن الواجب على المحكمة أن تبين في حكمها أنها أخذت بهذا الأساس في تقديرها وإلا كان الحكم قاصراً في التسبيب متبعنا نقضه ^(١) . وقضى بأن أتعاب الخبراء لا تقدر على قاعدة نسبة معينة في المائة من قيمة الأطيان التي عاينوها وثمنوها وقسموها وإنما تقدر بحسب قيمة العمل الذي أجروه والزمن الذي قضوه والمجهودات التي بذلواها ^(٢) .

وقضى أيضاً بأنه لا يحق للخبير المطالبة بمصاريف انتقاله من البلدة التي يقيم بها إلى المحكمة المقرر أمامها إذ من واجبه أن يتrox له مثلاً مختاراً بتلك المحكمة ^(٣) .

ويستوفي الخبير أو مكتب الخبراء أو المصلحة التابع لها ما يقدر من أتعاب من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيين الخبير من الخصوم سواء كسب الدعوى أو خسرها كذلك على الخصم الذي قضت المحكمة بالزمامه بالمصاريف، فتنص المادة ٢٤٨ من اتفاقات « يستوفي الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم وكذلك على الخصم الذي قضى بالزمامه بالمصاريف ».

الطعمه في الأصر الصادر - بتقدير الأتعاب
تنص المادة ٢٤٩ من اتفاقات « للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يعارض في أمر التقدير وذلك في ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه » .

(١) قضى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٩ محاماه السنة التاسعة والعشرون رقم ٥٠٩ ص ١١٦ .

(٢) محكمة الاستئناف المختلط ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٤ محاماه السنة السادسة رقم ١٤٣ ص ١٨٩ .

(٣) استئناف مصر الأهلية ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ محاماه السنة التاسعة رقم ٤٠١ ص ٦٣٧ .

وعلى هذا فيحق لكل من الخبر أو مكتب الخبراء أو المصلحة التابع لها الخبر أو الخصوم في الدعوى أن يعارضوا في أمر التقدير الصادر بالاتعاب . وقد حدد القانون بيعاد المعارضة في هذه الحالة ثلاثة الأيام التالية لإعلان أمر التقدير .

وتنص المادة ٢٥٠ من اتفاقيات لا تقبل المعارضة من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلى إذا سبقها إيداعباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لاداء مطلوب الخبر ، وعلى هذا يشترط لقبول المعارضة شكلًا من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه أن يودع خزانة المحكمة الفرق بين الأمانة المدفوعة والباقي من المبلغ المقدر أتعاباً للخبر مع تخصيص هذا المبلغ لاداء مطلوب الخبر ، ولكن ليس معنى هذا أنه يحق للخبر سحب هذا المبلغ بل أن القانون يرتب على المعارضة في أمر التقدير وقف تنفيذه ، وعلى هذا تظهر المحكمة من إيداع المبلغ وهو العمل على ضمان حق الخبر في تحصيل اتعابه ومنع المعارضات الكيدية في الاتعاب .

وتنص المادة ٢٥١ من اتفاقيات تحصل المعارضة بتقرير في قلم الكتاب ويترتب على رفعها وقف تنفيذ الأمر وتنتظر في غرفة المشورة بعد تكليف الخبر والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بيعاد ثلاثة أيام على أنه إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الإلزام بمصاريف الدعوى فلا يختص في المعارضة من لم يطلب تعين الخبر ولم يحكم عليه بمصاريف ، ومن هذا يتضح أن المعارضة في تقدير أتعاب الخبر تختلف عن شكل الطعن في الدعاوى بالمعارضة إذ يستوجب القانون لقبو لها شكل خاص وهو التقرير بها في قلم الكتاب فلا يصح أن تكون بالتكليف بالحضور على يد محضر وإلا وجوب القضاء بعدم قبوليها شكلًا . ويترتب على التقرير في قلم الكتاب بالمعارضة أن يكلف قلم الكتاب الخصوم بالحضور مع تحديد بيعاد لنظر المعارضة بشرط ألا يقل عن ثلاثة أيام بين تاريخ التكليف بالحضور ونظر المعارضة .

فإذا كان الحكم الصادر بالإلزام بالمساريف قد أصبح نهائياً فيخرج من المعارضة في أتعاب الخبير الخصم الذي لم يكن قد طلب تعين أهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمساريف. وأما إذا لم يكن قد صدر هذا الحكم أو لم يكن الحكم قد أصبح نهائياً بعد فك كل الخصوم وأهل الخبرة يطلبون أمام المحكمة بناء على التقرير بالمعارضة.

وقد قضى بأن المعارضة في تقدير أتعاب الخبراء المنصوص عليها في المادة في المادة (٢٣٤) من اتفاقات ملغاة المقابلة للمادة ٢٥١ من اتفاقات حالياً (١) والتي يجب تقريرها في قلم كتاب المحكمة في ثلاثة أيام التالية ل يوم اعلان التقدير المذكور هي المعارضة المقتصورة على التظلم من مقدار الأجرة التي قدرها القاضي أي التي موضوعها التظلم من كمية المبلغ المقدر. أما المعارضة التي يقييمها المعارض على غير هذا الأساس يكون طلبه فيها الغاء أمر التقدير لسقوطه بمضي المدة القانونية أو لأنه غير ملزم بدفع أجرة الخبير إلى غير ذلك فيجب رفعها بالطريق العادي للدعوى (١).

وإذا قضى في المعارضة بخفض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يسترد من قلم الكتاب الفرق ما أودعه على ذمة الخبير في قلم الكتاب عملاً بالمادة ٢٥٠ من اتفاقات . كذلك جاز لهذا الخصم أن يحتاج بالحكم الصادر في هذه المعارضة على خصمته الذي يكون قد أدى للخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير ولكن في هذه الحالة يجوز لذلك الخصم أن يرجع على الخبير مباشرة بالفرق بين ما قدر له وما قبضه فعلاً، فتنص المادة ٢٥٢ من اتفاقات «إذا حكم في المعارضة بتخفيف ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتاج بهذا الحكم على خصمته الذي يكون قد أدى للخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير دون أخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير» .

(١) محكمة لبنان الجزئية ٢٧ مارس سنة ١٩٢٤ بحاماة السنة الثامنة رقم ٣٧٣ من ٥٧١ .

ويلاحظ أخيراً أن الأحكام الصادرة في المعارضة في تقييم الاتهاب خاضعة لقواعد الاستئناف المعتادة^(١)، أي بجوز استئنافها إذ سمح بذلك نصاً بها أي كان قيمة المطلوب فيها داخلاً في النصاب الجائز استئنافه أي أكثر من خمسين جنيهاً، وقد قضى بأن طلب الخبر تقييم الاتهاب يعتبر طلباً قائمًا بذاته وليس تابعاً للدعوى الأصلية فتقدير الدعوى من حيث جواز الاستئناف بقيمة الطلب وليس بقيمة الدعوى^(٢).

الفصل الثاني

الانتقال المحكم للمعاينة

تحتاج بعض الدعاوى إلى معاينة موضوع النزاع وفحص حالته لتمكن المحكمة من تكوين اعتقاداً صحيحاً عن حقيقة النزاع، وقد تكون في بعض الأحوال الدليل القاطع الذي لا يغنى عنه دليل سواه لذا تعمد المحكمة إلى الانتقال لتبادر هي المعاينة وتفحص موضوع النزاع بنفسها، وقد يقال أنه يمكن تكليف خبير بالقيام بهذه المعاينة وعرض نتائج مشاهداته على المحكمة ولكن الأقتدار على ذلك لا يؤودى في بعض الأحيان إلى نتيجة م McKenzie كافية لـ الانتقال ذاته ، لأن المحكمة تستعتمد في تكوين اعتقادها على ما يرويه لها الغير وقد يكون خططاً أو حانياً لبعض الخصوم وقد لا تكتفى المستندات في إبراد بعض الواقع المادية أو قد يعترفها بعض الفموض وشنان بين دليل يستقر من مثل هذه المصادر وبين آخر يستخلص من ملامسة الحالة ذاتها ولقد اثبتت التجارب القضائية في كثير من الأحوال أن إنتقال المحكمة

(١) المرافات المدنية والتجارية المرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٦٨ من ٦٨٤.

(٢) استئناف مصر الأهلية ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ محكمة السنة الثامنة رقم ٧٥٥ من ٩١٩.

لمحل النزاع يؤدي إلى إظهار الحقيقة في أقرب وقت وبأيسر نفقة (١) .

صيغة لـ طلب الانتقال للمعاينة وأموره

الانتقال المحكمة للمعاينة يكون بناء على رغبته أو بناء على طلب أحد الخصوم الذي يبين الفائدة المرجوة من هذا الانتقال واثره في فض النزاع . وجوب الانتقال أو عدمه أمر موكول لإرادة المحكمة بحسب ما تراه (٢) .

وانتقال المحكمة للمعاينة كا يكون متعلقا بعقار قد يكون متعلقا بمنقول ويجوز الانتقال للمعاينة في الدعاوى الشخصية كا في الدعاوى العينية ، وتطبيقا لذلك يصبح الانتقال للمعاينة في المنازعات المتعلقة بالعقارات وبحقوق الارتفاق ووضع اليد والسفن والحريق والاتفاق والفرق والمنقولات التي يصعب نقلها دون تلف كالألات وأثاثات المنازل ، أما المنقولات التي يسهل نقلها فيجوز أن يأمر القاضي بإحضارها للمعاينة بالمحكمة ، مثال ذلك أن يأمر القاضي بإحضار الملابس المحجوزة لتقاس أمامه على شخص المسترد .

وإذ أرأت المحكمة أن الحاجة تدعو إلى الانتقال أو أجاب طلب الخصم إلى ذلك قررت الانتقال إلى محل النزاع بكمال هيئتها أو ندب لذلك أحد قضاها ، فتنص المادة ١٨٥ مراهنات فقرة أولى «للمحكمة من تقام نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاها لذلك» ، وقد جاء بالذكر التفسيرية لقانون المراهنات أنه روعي في صياغة المادة ١٨٥ النص على حق المحكمة في أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه ، وهذه العبارة العامة تتسع للمنقول وللعقار ولكل ما يقع عليه النزاع مما يظن أن تكون معاينته مجدية . ويجب على المحكمة أن تحدد في قرارها الصادر بالإنتقال ميعادا لالمعاينة فإذا قررت الانتقال ولم تحدد الوقت الذي يحصل فيه أمثل

(١) يراجع بهذا المعنى قواعد المراهنات للاستاذ محمد العشماوي جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ .

(٢) المراهنات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٧٩٢ من ٦٨٧ .

تحديد ذلك الوقت بناء على طلب أحد الخصوم بأمر يصدر على عريضة .
ولما كان حضور الخصوم أو ~~مكثتهم~~ من الحضور أثناء المعاينة واجباً
لبيانها للمحكمة وجه نظرهم وليرشدوها ل محل النزاع ، لذلك كان واجباً في حالة
صدر الحكم بالانتقال للمعاينة في غيبة أحد الخصوم أن يعلن بمنطق هذا
الحكم بواسطة قلم الكتاب للغائب (مادة ١٦٠ من اتفاقات) بميماد يومين على
الأقل ، ويلاحظ أنه لا يبين للخصوم الغرض من الانتقال حتى لا يعرقلوا هذا
الغرض أن كان في مكثتهم ذلك ^(١) .

أهراز المعاينة

لكي تكون إجراءات الانتقال صحيحة ونتائج المعاينة ثابتة يجوز الحكم
على مقتضاهما ، أو جب القانون تحرير محضر للمعاينة يكتب بواسطة كاتب المحكمة
الذى يجب أن يرافق المحكمة أو القاضى المتقدب لإجراء المعاينة ، وينذرك فى
هذا المحضر كيفية انتقال المحكمة وتاريخه و ساعته وإثبات من حضر من
الخصوم والأعمال التي قامت بها المحكمة أو القاضى المتقدب ومشاهدات الهيئة
المتنقلة من وقت التوجه لمحل النزاع إلى وقت العودة إلى المحكمة ، يوقع على
هذا المحضر كل من الكاتب والهيئة المتنقلة للمعاينة ، ويتربى على مخالفة هذه
الإجراءات البطلان فلا يعد محضر المعاينة دليلاً لإثباتات تعتمد عليه المحكمة
في أسباب حكمها ولكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، فتنص المادة
١٨٥ من اتفاقات فقرة ثانية ، وتحرر المحكمة أو القاضى حضراً تبين فيه جميع
الاعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلاً .

ويحدث أحياناً أن تتعارض الهيئة المتنقلة أثناء المعاينة صعوبات منشؤها
مسائل فنية بحثها تتطلب الاستعانة بأهل الخبرة لفحصها أو إياضها حتى
تتمكن المحكمة من الوصول للغرض المنشود من هذا الانتقال ، لذا أجاز

(١) للرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٧٣ من ٦٨٧

المشرع للمحكمة أو للقاضى المنتدب الإستعانة بأهل الخبرة ، وفي هذه الحالة تكون دعوة أهل الخبرة بطلب من كاتب المحكمة بخطاب موصى عليه أو برقيه وفي الضرورة القسوى يستدعيه شفويا ولو بمحادثة تليفونية ، كذلك فقد يحتاج الأمر والوقوف على الحقيقة المتعلقة بالنزاع إلى سماع شهود في محل المعاينة أثناء الانتقال لذلك أباح المشرع للمحكمة أو القاضى المنتدب سماع من يرى أخذ أقواله من الشهود ، وتراعى في سماع أقوالهم الأصول القانونية والقواعد التى تتبع لسماع الشهود أمام المحكمة ، ويكون إعلامهم كذلك بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة وبذلك تقضى المادة ١٨٦ مرفعات التى تخص « للمحكمة أو من تنبذه من قضاها حال الانتقال تعين خبير لإستعانة به فى المعاينة ولها وللقاضى المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة . .

وبمقتضى لائحة رسوم المحاكم تكون مصاريف إنتقال المحكمة وأو القاضى المنتدب والكاتب ومن يصحبهم من المساعدين على حساب الحكومة ، كذلك ما يستحقونه من التعويض مقابل الانتقال ، ومعنى هذا أن الخصوم لا يلزمون بชำระ إنتقال المحكمة أو القاضى المنتدب أو كاتب الجلسة ويتحملون ما عدا ذلك من المصاريف إلى إستثناء منها إنتقال كاتب الخبر و مصاريف إستدعاء الشهود .

رغمي إثبات الحال

قد تنشأ وقائع يخشى ضياع معالها بعض الوقت ويحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ، لذا اجاز القانون أقامه دعوى إثبات حالتها أمام القضاء المستعجل ، فتنص المادة ١٨٧ مرفعات « يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة إنتقال للمعاينة . وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة . .

ومن هذه المادة يتضح أنه يشترط لقبول دعوى إثبات الحالة ما يأتي :

أولاً : أنه نهائاً وقائعاً يحتمي ضياع معاملها بمضي الوقت

تتوفر صفة الاستعجال بتحقق هذا الشرط أى إذا كان الإجراء مقصودا منه منع ضرر حقيق لا يمكن تلافيه مستقبلا، وذلك بإثبات حق يحتمل ضياع آثاره إذا ترك و شأنه ، أو تأكيد معالم طالت مدتها أو قصرت قد تتغير مع الزمن ويضيع كل أو بعض آثارها إذا نظرت أمام القضاء العادي ^(١).

ولا يمنع من توفر هذا الشرط كون الآثار المطلوب إثباتها مضى عليها زمن قبل رفع الدعوى متى كانت قابلة للتغيير والزيادة من وقت آخر ^(٢).

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه يجوز إثبات حالة الزراعة الموجودة بالأطبان المؤجرة لمعرفة ما إذا كانت قد زرعت طبقاً للنقاعد وفي المساحة المتفق عليها في عقد الإيجار أم لا ^(٣). وقضى بجواز إثبات حالة الأعمال التي أجراها المقاول المتوقف عن العمل وقيمتها تمهيداً لتمكين صاحب العمل من الاستمرار في البناء مع الرجوع على المقاول بالتعويض أمام المحكمة المختصة ^(٤). وقضى بجواز تعين طبيب للكشف على شخص وفحص قواه العقلية لمعرفة ما إذا كانت سليمة من عدمه تمهيداً للطعن على تصرفات صدرت منه لآخرين ^(٥). كما قضى بجواز إثبات حالة الأعمال المنسوبة إلى سوء إدارة الوكيل المعزول ^(٦).

(١) محكمة الاستئناف المختلط ٢٠ يناير سنة ١٩١٥ مجلة التشريع والقضاء المختلط ٢٧ من ١٢٧.

(٢) دالوز العملي جزء ١٠ مستجل ص ١٩٦ نبذة ٥ ، وشامبيري في ٢٥ مارس ١٨٩٦ دالوز ٩٨ ص ٣٢٦ وقرر بتوفير صفة الاستعجال حتى ولو كانت الحالة المادية المطلوب إثباتها موجودة عن عدة أشهر فإذا ظهر من وقائع الدعوى أنها تزايد مع الزمن .

(٣) محكمة الاستئناف ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٣ مجلة التشريع والقضاء المختلط ١٦ ص ١٠ .

(٤) محكمة استئناف مختلط ٤ إبريل سنة ١٩٠٠ مجلة التشريع والقضاء المختلط ١٢ ص ١٩٧ .

(٥) محكمة الاستئناف مختلط ٧ نوفمبر ١٩٠٦ مجلة التشريع والقضاء المختلط ١٩ ص ٤ .

(٦) محكمة الاستئناف مختلط ١٣ يونيو ١٩٢٣ مجلة التشريع والقضاء المختلط ٣٥ ص ٢٥٠٧ .

وعلى أساس ما تقدم لا يجوز رفع دعوى إثبات حالة إذا لم يكن هناك وقائع بعد ، أو لم يكن هناك أحتمال اضياع معالم هذه الواقائع أو أن معالم هذه الواقائع قد ضاعت فعلاً ، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا تختص المحكمة المستعجلة بالحكم بتعيين خبير ل لتحقيق ما إذا كانت أعمال معينة تصلح لرفع دعوى موضوعه أمام المحكمة (١) كذلك لا تختص المحكمة المستعجلة بتعيين خبير لمقاس الأطيان المبيعة لمعرفة ما إذا كان بها عجز أم لا ومقدار هذا العجز (٢) . كما قضى بأنه لا يجوز تعيين خبير لإثبات حالة زالت آثارها ومعالمها المادية لتحقيق وجودها بشهادة الشهود (٣) .

ثانياً : أحوال أنه تصبح هذه الواقائع محل نزاع أمام القضاء :

يتتحقق هذا الشرط من وجود عقد اتفاق أو تصرف أو واقعة قانونية يحقق بها أحتمال وقوع نزاع أمام القضاء عن هذه الواقائع المراد إثبات حالتها فيكتفى لو جودها رفع هذه الدعوى دون النظر إلى تفسيرها وتأويلها وبخاصة ولا يجوز للقضاء المستعجل عند الحكم في دعاوى إثبات الحالة بحث أصل الحقوق وتفسير الإتفاقيات والعقود ود لمعرفة ما إذا كانت الدعوى منتجة موضوعاً أم لا ، وما إذا كانت الإتفاقيات والعقود تخول لرافع الدعوى الحق في المطالبة بتبعيضاً أمام محكمة الموضوع لساس كل ذلك بالموضوع أو أصل الحق ، ولأنه يكتفى بإختصاص القضاء المستعجل في مثل هذه الدعاوى وقبو لها توافر الإستعجال فقط دون أي شيء آخر باعتبارها من الإجراءات التحفظية الواقعية الصفرة التي يلتجأ إليها لصيانته الحق بمصاريف من طرف رافع الدعوى (٤) .

ويلاحظ أن أحتمال وقوع نزاع عن هذه الواقائع أمام القضاء لا يشترط

(١) محكمة الاستئناف المختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣ مجلة التصرير والقضاء المختلط ص ٣٧ .

(٢) دالوز العملي ١٠ مستعمل من ٢٠١ نبذة ٧٨ .

(٣) شين السكوم ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ محاماة السنة الثالثة عشرة رقم ٢١٤ من ٤٢٧ .

(٤) الأمور المستعجلة للاستاذ محمد علي راتب طبعة ثانية . من ١٩٤ بند ٣١٣ .

معه وجوب توفر أهلية التقاضى في دعوى إثبات الحالة فــكل شخص له مصلحة في الدعوى الحق في رفع دعوى إثبات الحالة حتى ولو لم تكن له الأهلية التامة للتقاضى أمام محكمة الموضوع فيجوز لعدم الأهلية متى تعارضت مصلحته مع مصلحة القيمة أو الوصى أو الولي^(١). والمحكمة من ذلك أن إثبات الحالة اجراء تحفظى لا يتحمل البقاء لبلوغ الرشد أو زوال سبب نقص الأهلية.

نادراً : أنه يطلب في موافقة ذوى الشأن وبالطريق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة للالتماعنة

أساس اختصاص القضاء المستعجل في هذه الحالة هو ركن الاستعجال الذى يتضمنه الخوف من زوال معالم الواقع المراد إثباتها .

وقد اختلفت الشرح والمذاكر في ماهية دعاوى إثبات الحالة المستعجلة وفي المحاكم التي تختص بنظرها محلياً . فرأى يقول بأنها من الدعاوى المختلطة التي يجوز أن تكون شخصية أو عينية فإن كان منشئها ملكية عقار كانت محكمة محل العقار هي المختصة بنظرها وإن كان منشئها حق شخصي فتكون محكمة محل المدعى عليه هي المختصة بنظر الدعوى حتى ولو كان العقار المطلوب إثبات حاليه في دائرة محكمة أخرى^(٢) .

ورأى يقول بأن القضاء تابع للمكان لا للأشخاص وكل ما خالف ذلك جاء استثناء من هذه القاعدة ويجب النص عليه بالذات وبأن دعاوى إثبات الحالة وأن كانت في غالب الأحيان ترفع تمهيداً للمطالبة بتعويضات مدنية إلا أنه يجب رفعها أمام العاكم التابع لها الشيء المراد إثبات حاله بسبب الاستعجال

(١) مصر أهل مستعجل ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ الجريدة القضائية السنة السادسة عدد ١٣ من وقاضى الأمور المستعجلة للاستاذ محمد على راتب بند ٣٢٦ ص ٢٠٠

(٢) جزئى أهلية ٩ مايو سنة ١٩٢٥ المحكمة السنة السادسة رقم ١١٧ ص ١٦٦

الذى يحوطها بها عادة^(١) . ويأخذ بهذا الرأى الأستاذ محمد على راتب^(٢) .
ونحن نرى الأخذ بالرأى الأول وذلك لأن صفة المستعجل لا تغير من
قواعد الاختصاص المحلى وليس في القانون ما يدل على هذا الاستثناء في
قواعد الاختصاص وعلى أي حال فقواعد الاختصاص المحلى ليست من
النظام العام .

سلطة القضاء المستعجل في رعاوى إثبات الحالة

للقاضى المستعجل أن ينتقل للمعاينة بنفسه ويقوم بإثبات الحالة بنفسه
مرعايا الإجرام المقررة لانتقال المحكمة للمعاينة أما إذا كان الامر يحتاج
إلى الإستعانة باهل الخبرة لإثبات حالة موضوع النزاع فيصدر حكما بذلك ،
فتتصس المادة ١٨٨ من افعالات بمحوز للقاضى فى الحالة المبينة فى المادة السابقة
أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين . وعندئذ
يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبرير أمامه ،
و تتبع القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بالخبرة .

ولا يجوز للقاضى المستعجل أن يقضى باعتماد تقرير خبير تعين فى دعوى
إثبات حالة ، أو أن يحكم باستبداله بغيره عند حصول طعن موضوعى على
تقريره حتى لو استند رافع الدعوى إلى تقرير خبير إستشارى في طلب الحكم
بالاستبدال ، وكما لا يختص بتعيين خبير لتحقيق دفاع المدعى في دعوى
منظورة أمام محكمة الموضوع بغض التأثير على الحكم فيها بعد أن أخفق في
هذا الطلب أمام محكمة الموضوع لمساس كل هذه المسائل بالموضوع ودخولها
في ولاية محكمة الموضوع وحدتها والتي لها الحق المطلق في اجابته من عدمه^(٣) ،

(١) استئناف أهل ٥ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماة السنة الخامسة ص ٤٤٠ رقم ٣٣٧ .

(٢) الأمور المستعجلة للاستاذ محمد على راتب طبعة ثانية بند ٣٢٥ من ٢٠٠ .

(٣) محكمة مصر المستعجلة في ٧ مارس سنة ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٦ السنة السادسة

من ٩ ، محكمة استئناف مخنطيف ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٥ الجازيت مايو سنة ١٩٢٥ رقم ٢٣٢ ص ٤١ .

إنما يحق له أن يعين خيرا لشكلة المأمورية الأولى التي باشرها خيرا آخر، أو تكلف نفس الخير الأول بادئها حتى ولو كانت الحالة الجديدة المطلوب إثباتها موجودة من قبل ولم تدخل ضمن المأمورية الأولى أو ظهرت أثناء تأدية الخير الأول المأمورية على اعتبار أن كل ذلك يكون واقعة جديدة يصح طرحها من جديد أمام القضاء المستعجل لا طعنًا على الخير المعين من حيث الموضوع. ولا يجوز للقاضي المستعجل إلزام المدعى عليه بالصاريف في دعوى أثبات الحالة ولو كان تقرير الخير ضده بل عليه إبقاء الفصل في المتصروفات لمحكمة الموضوع لأن دعوى أثبات الحالة عبارة عن إجراء تحفظي صرف يرفعها صاحبها للمحافظة على حقه قبل الغير . وانت تكون له دليل أمام محكمة الموضوع عند عرض النزاع عليها ، أما الحكم على أحد الخصوم بالصاريف في دعوى إثبات الحالة فيتضمن تعرضا لموضوع الحق وتدخله من القضاء المستعجل في أصل النزاع وهذا غير جائز قانونا .

فهرس

الباب الاول

ماهير ابراءات الاتهامات

صفحة

مقدمة

٧	موضع دراسة الإثبات في القانون
٩	الصلة او الثقة بين قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية
١٠	محل الإثبات
١١	طرق الإثبات
١٢	إجراءات الإثبات
١٤	الشروط اللازم توافرها في الواقع المراد إثباتها
١٦	أمام من وفي أي مكان تتم إجراءات الإثبات
١٧	قبول إجراءات الإثبات وتنفيذها
١٩	سلطة القاضي المنتدب لإجراءات الإثبات
٢١	مدى تقيد المحكمة بتنفيذ إجراءات الإثبات
٢٢	ترتيب بحث إجراءات الإثبات

الباب الثاني

في

ما يتفرع عن الدليلات بالكتاب

مقدمة

٢٦	الفصل الاول : طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده
٢٨	الأحوال التي يجوز فيها طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده
٣٠	

صفحة

لإجراءات طلب إلزام الخصم بتفديم ورقة تحت يده ٣٤

ما يترتب على تقديم طلب إلزام الخصم بتفديم مستند تحت يده ٣٥

اختصار الغير لإلزامه بتقديم مستند تحت يده ٣٨

الفصل الثاني : إنكار الخطأ أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط ٣٩

المحررات الرسمية ٤٩

المحررات العرفية ٤٢

تحقيق الخطوط ٤٣

شروط إنكار الخطأ أو الختم أو الأمضاء أو البصمة ٤٤

أولا - أن يكون الإنكار بصدق ورقة عرفية ٤٤

ثانيا - أن يكون الإنكار صريحا ٤٥

ثالثا - أن يكون الإنكار بصدق ورقة منتجة في النزاع ٤٧

رابعا - لا تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لتكون عقيدة المحكمة في

شأن الخطأ أو الأمضاء أو الختم أو البصمة ٤٨

خامسا - لا يكون الخصم معترفا بالتوقيع أو الأمضاء أو البصمة أو الختم ٥١

نوعا تحقيق الخطوط ٥٦

دعوى تحقيق الخطوط الفرعية ٥٧

دعوى تحقيق الخطوط الأصلية ٦٠

إجراءات تحقيق الخطوط ٦٢

المراحل الأولى : الإجراء التحفظي ٦٣

المراحل الثانية : إصدار حكم بالتحقيق ٦٣

المراحل الثالثة : تنفيذ الحكم بالتحقيق ٦٤

(الإجراءات في حالة التحقيق بالمضاهاة) ٦٤

(الإجراءات في حالة التحقيق بالشهود) ٦٩

صفحة

المرحلة الرابعة : ما يقرب على التحقيق	٧٩
الغرامة التي يقضى بها المنكر عند الحكم بصحبة الورقة	٧١
توضيح المضرور عند الحكم بصحبة الورقة المنكورة	٧٣
انكار الخطأ أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع وطلب النفاذ المعجل	٧٤
الفصل الثالث الأدلة بالتزوير	
تعريف التزوير	٧٥
الأدلة بالتزوير	٧٨
الفرق بين تحقيق الخطوط والأدلة بالتزوير	٧٩
شروط الأدلة بالتزوير	٨١
أولاً : أن يكون الأدلة بصدق ورقة عرفية أو رسمية	٨١
ثانياً : أن توجه إجراءات الأدلة بالتزوير ضد المتسلك بالسند المزور	٨٦
ثالثاً : أن يكون الأدلة بالتزوير منتجة في الدعوى	٨٧
رابعاً : أن يكون الأدلة بالتزوير في أي حالة كانت عليها الدعوى	٩١
خامساً : ألا يكون قد قضى جنائياً بالبراءة على أساس ثبوت صحة الورقة	٩٣
نوعاً للادلة بالتزوير	٩٥
دعوى التزوير الفرعية	٩٥
دعوى التزوير الأصلية	٩٨
إجراءات الأدلة بالتزوير	١٠٠
المرحلة الأولى : التقرير بالأدلة بالتزوير وإعلان شواهد التزوير	١٠٠
المرحلة الثانية : إيداع الأوراق المدعى تزويرها	١٠٤
المرحلة الثالثة : فحص شواهد التزوير	١٠٦
المرحلة الرابعة : تنفيذ الحكم بالتحقيق	١١١

صفحة

- المرحلة الخامسة : ما يترتب على التحقيق
١١٣
الغرامة التي يقضى بها على مدعى التزوير عند الحكم برفض الادعاء بالتزوير .
١١٤
تعويض المضرور عند الحكم برفض دعوى التزوير
١١٦
الادعاء بالتزوير وطلب النفاذ المعجل
١١٧

- الفصل الرابع : رقابة المحكمة على مستندات الدعوى**
١١٧
اولا : حق المحكمة في إسقاط قيمة الورقة أو إنقاذها
١١٨
ثانيا : حق المحكمة في إحضار من صدرت منه الورقة أو محررها
لتوضيحه حقيقة الأمر
١١٩
ثالثا : حق المحكمة في الحكم بالرد والبطلان
١٢٠

الباب الثالث

في

ما يتفرع عن المقرأة

١٢٤

مقدمة

- الفصل الأول : استجواب الخصوم**
١٢٤
من لهم الحق في الاستجواب
١٢٦
من يصح استجوابهم
١٢٨
شروط الاستجواب
١٣١
إجراءات الاستجواب
١٣٥
نتائج الاستجواب
١٣٨

١٤٢

الفصل الثاني : توجيه اليمين الخامسة

١٤٣

١٤٦

سلطة المحكمة على توجيه اليمين وتعديل صيغتها

صفحة		صفحة
١٤٧	أسباب المنازعة في توجيه اليمين الخامسة أو في صيغتها	٧١١
١٥٠	ما يترتب على توجيه اليمين الخامسة	٣١١
١٥٢	حلف اليمين	٦١١
١٥٥	ما يترتب على حلف اليمين	٧١١
١٥٥	الطعن في الأحكام الصادرة في مرضون اليمين	٧١١
١٥٦	إجراءات اليمين المتممة	٨١١

الباب الرابع

في

ما يتفرع عنه اليمينة

١٥٩	نوع التحقيق	٣١١
١٦٠	التحقيق بصفة فرعية	٣٧١
١٦٠	من له الحق في طلب التحقيق	٣٧١
١٦٠	ما يشترط لجواز قبول التحقيق	٣٧١
١٦٢	الحكم بالإحالة على التحقيق	٣٧١
١٦٣	من يحرى التحقيق وأين يتم	٣٧١
١٦٥	تنفيذ الحكم الصادر بالتحقيق	٣٧١
١٦٧	أجل التحقيق	٣٧١
١٧٠	استدعاء الشهود	٣٧١
١٧٢	امتياز الشاهد عن أداء الشهادة	٥٧١
١٧٤	الأشخاص المغفون من الشهادة	٥٧١
١٧٦	أدلة الشهادة	٥٧١
١٧٨	حضر التحقيق	٧٣١
١٧٩	نتيجة التحقيق	٧٣١
١٧٩	التحقيق بصفة أصلية	٧٣١

صفحة

- ١٨٣ شروط طلب التحقيق بصفة أصلية
 ١٨٤ إجراءات طلب التحقيق بصفة أصلية
 ١٨٥ صور محضر التحقيق بصفة أصلية

الباب الخامس

في

ما يتفرع عن الواقع المادى


- ١٨٦ مقدمة
- الفصل الأول : الخبرة
- ١٨٧ طائف الخبراء
- ١٨٧ أولاً طائفة خبراء الجدول
- ١٩٠ ثانياً : طائفة الخبراء الموظفون
- ١٩١ عن خبراء وزارة العدل
- ١٩٤ عن خبراء مصلحة الطب الشرعى
- ١٩٨ عن خبراء المصالح الأخرى
- ١٩٨ ثالثاً : طائفة خبراء من الخارج
- ٢٠٠ إجراءات ندب أهل الخبرة
- ٢٠٤ إعفاء الخبير من قبول المأمورية
- ٢٠٥ رد الخبير
- ٢٠٩ مباشرة الخبير للمأمورية
- ٢١٤ ما يجب بيانه في تقرير الخبير
- ٢١٥ إيداع التقرير
- ٢١٨ إعادة المأمورية للخبير ومناقشته
- ٢٢٠ مدى حجية تقرير الخبير في الإثبات

صفحة

- ٢٢١ تقدير أتعاب الخبر واستيفائها
الطعن في الأمر الصادر بتقدير الأتعاب
٢٢٤
الفصل الثاني : انتقال المحكمة للمعاينة
٢٢٧ من له الانتقال للمعاينة وأحواله
٢٢٨ إجراء المعاينة
٢٢٩ دعوى إثبات الحالة
٢٣٠ شروط دعوى إثبات الحالة
٢٣١ أولا - أن تنشأ وقائع يخشى ضياع معالمها بمضي الوقت
٢٣١ ثانيا - احتمال أن تصبح هذه الوقائع محل نزاع أمام القضاء
٢٣٢ ثالثا - أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى
الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة
٢٣٣ سلطة القضاة المستعجل فى دعوى إثبات الحالة
٢٣٤
-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩٤٥



Cornell University Library
KG 726.B28

Ijraat al-ithbat fi qanun al-murafaat /



3 1924 025 054 267

law,fore

